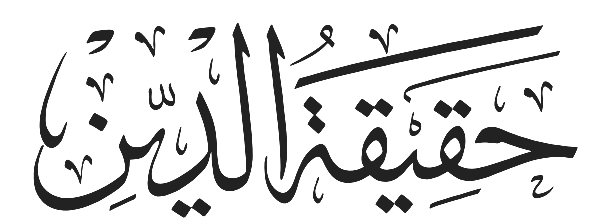
منهج التثبت في الدين | ١

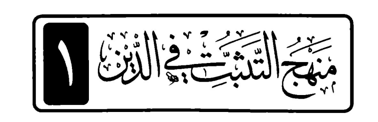


حقيقة الدين

محمد باقر السيستاني

منهج التثبت في الدين | ١
حقيقة الدين
محمد باقر السيستاني


حقيقة الدين





محمد باقر السيستاني

الطبعة الثانية

١٤٣٨هـ

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق

ببغداد ٢٧١٥ لسنة ٢٠١٧



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على جميع الأنبياء والمرسلين لاسيما (محمد) وعلى آله الطيبين الطاهرين.

أمّا بعد .. فهذه بحوث حول منهج التثبُّت في الدين، تهدف إلى إعانة الباحث عن الدين بجدّ في مسيرته هذه في البحث عن الحقيقة والتبصُّر فيها، لكون هذه المسيرة هي الأخطر على الإطلاق في حياة الإنسان، فحياة الإنسان إمّا لحظة عابرة في تاريخ الكون تنقطع بمماته أو هي حياة خالدة ببقائه بعد الممات في نشأة أخرى، وأعمال الإنسان إمّا تصرّفات لاهية منقضية أو هي ذات آثار خالدة في سعادة الإنسان وشقائه.

وهذه الحياة إمّا هي مرتع يعيش فيه الإنسان لحظات محدودة أو هي مضمار يتسابق فيه الناس في المعرفة والفضيلة؛ ليحصد كلّ واحد نتائج أعماله غداً، ومن ثَمّ يليق بأيّ باحثٍ أن يهتمّ بهذه المسألة اهتماماً لائقاً بخطورتها وأهمّيّتها.

ولم تكن هذه الأبحاث ـ في عامّة أصولها ومبانيها ـ قد انبثقت في مسعى للدفاع عن الدين أو للإقناع به أو للمجادلة عن موقف مسبق؛ بل كانت جزءاً من التأمّل في حقيقة هذه الحياة والرؤى المختلفة فيها، وثقل الرؤية الدينية من بينها،في مراجعة دائبة للنصوص الموثوقة في الدين، وتأمُّلٍ دائم ومستمرّ في مباني تلك

الرؤية ومغزاها واتّجاهاتها ومرتكزاتها، وتفسير الظواهر والنصوص المتشابهة فيها، في مسعى للوصول إلى صورة حقيقيّة للدين يلامسها الكاتب بنفسه، ويتبصّر بها في حياته، ويتّخذها غايةً لسلوكيّاته وأعماله؛ إذ لم يكن أمر الدين على كلّ حالٍ بالأمر الذي يصحّ للإنسان العاقل أن يعتبره وسيلةً لتأمين مصلحةٍ شخصيّةٍ أو اجتماعيّةٍ، أو تعصُّباً ينحاز فيه المرء إلى عقيدة قومه أو سلفه، أو بحثاً ترفيّاً يتصدّى له الإنسان على هامش اهتماماته في الحياة؛ بل كان أمر الدين مسألةً جديرة بأن تقع في مركز الصدارة من اهتمامات الإنسان في الحياة، ناصحاً لنفسه، صادقاً في اختياره، جادّاً في تأمُّله، يعيش مخاض البحث ومراحله، حتّى يستقرّ على نتيجة يشهد بها عقله، وتطمئنّ بها نفسه، ويضمن صوابها وجدانه، ويتحمّل مسؤوليّتها في لوازمها وآثارها.

ولقد جهدت أن يكون بحثي عن الدين في جميع ما يتعلّق به منطلقاً من تفهمه على وجهه، وبلوغه على حقيقته، من غير تحميل مبادئ لم يقرّ بها والتكلُّف في تفسير نصوصه بما لا يوافق معطياتها، معتمداً في المقام الأوّل على القرآن الكريم الذي يرسم أصول مناحي الدين عن الله سبحانه بشكلٍ قاطعٍ، متبوعاً بالآثار النبويّة الزاهرة، وكلمات الإمام علي عليه السلام في (**نهج البلاغة**) الذي هو في حقيقته نحو تفسير للقرآن المجيد، وعرض لمضامينه بصورة بلاغيّة أخرى.

ويجدر الانتباه إلى أنّ هذا الكتاب اشتمل ـ بجنب توضيح ثوابت الدين ويقينيّاته ـ على ذكر نظريّات واردة في جملةٍ من فروعه وامتداداته، لم يكن الغرض بذكرها تبنّيها بالضرورة، أو تمثيلها لرأي فقيهٍ بعينه من فقهاء المسلمين؛إذ كان المقام يقتضي بيان حدود ما تسعه الرؤية الدينيّة بالنظرة النوعيّة إليها؛ بل ربّما ذُكِر نظراً إلى هذا الاقتضاء أوسع تفسير تحتمله هذه الرؤية.

ومن ثَمّ قد يكون بعض الوجوه المذكورة موقفاً اجتهاديّاً لبعض أهل العلم، أو وجهاً في تفسير النصوص الشرعيّة، ويبقى الكلام في مدى البتّ به والبناء عليه موكولاً إلى الأبحاث التخصّصيّة، كما لا يرقى مستوى العرض في أغلب الموارد ـ رغم ما ذُكر فيه من آيات وروايات ـ إلى مستوى العرض الاستدلالي التفصيلي والمستوعب المعتمَد في تلك الأبحاث.

هذا وقد أوجب تشعّب مواضيع الكتاب إيجاز القول في مواضعه بل إلى اختيار بعض المواضيع المناسبة من بين مجموعة واسعة كان من الممكن التطرق لها،وكنت قد تعرضت من قبل لبعض تلك المواضيع بنحو أكثر تفصيلاً في كتاب **(تزكية النفس وتوعيتها)**.

وقد كانت هذه البحوث في الأصل محاضراتٍ جرت مع جمعٍ من أهل العلم في فرصةٍ محدودةٍ، مع إضافات استوجبتها امتدادات الموضوع واقتضاءاته. وكان المنظور بالخطاب فيها بشكل خاص الأعزّة من الشباب المتعلّمين في الجامعات والمعاهد وسائر مراكز التعلّم والتعليم إعانةً لهم على التبصّر الجاد في شأن حقيقة هذه الحياة وغاياتها.

وقد اعتنى بإعداد تلك المحاضرات جمعٌ من الأعزّة الحضور فيها، حيث بذلوا في شأنها جهداً مشكوراً.. على أنّها قد تحتاج إلى مزيد من النظر والتأمّل والبحث، ولكنّها تصلح كخطوة تمهيديّة.

وما توفيقي إلّا بالله عليه توكّلتُ وإليه أُنيب.

المقدمة

- أهمية البحث وضرورته
- أدوات البحث
- لزوم التثبت في أمر الدين
- منطق القرآن في الإقناع
- منهج البحث وذكر أقسامه ومضمونه العام

المقدمة

قد عرفنا أنّ هذا البحث ـ بمجموعه ـ مدخل ميسّر إلى تحقّق الإنسان في أمر الدين وحقانيّته، ليكون تحقّقه هذا وفق معادلات واضحة، وقواعد محكمة، تصونه عن الوقوع في الشبهات والأخطاء النظريّة والعمليّة.

وينبغي قبل الخوض في الأبحاث المتقدمة من تقديم مقدمة تتضمن أموراً ..

أهميّة البحث وضرورته

الأمر الأول: إن أهمّيّة هذا البحث تكمن في مساسه بحياة الإنسان.

لأنّ الدين ـ في الحقيقة ـ ليس إلّا رؤية كونيّة تشرح أبعاد هذه الحياة، وتثبت حقائق كبرى ثلاثة فيها هي: وجود الله سبحانه وتعالى، ورسالته إلى الإنسان، وبقاء الإنسان بعد هذه الحياة سعيداً أو شقيّاً ـ حسب أعماله وسلوكيّاته فيها ـ .

وهذه الحقائق ممّا ينبغي على كلّ إنسان فهمها والبتُّ في شأنها؛ فإنّ البحث عنها ليس ترفاً فكرياً يمارس إشباعاً لحبّ الاطّلاع كالبحث في الفضاء الكوني ومجراته، أو طلباً لمزيد من السعادة بتحري أساليب توفير الراحة ونحوها، بل البحث عن هذه الحقائق بحث في صلب حياة الإنسان؛ لأنّه يعيّن القواعد الأساسيّة لحياته العمليّة بما تمليه عليه من منهج عمليّ في حال توصّله إلى إثبات

هذه الحقائق أو احتمالها.. وهذا بخلاف ما إذا توصّل المرء إلى نفيها القاطع؛ فإنّه سوف يتحرّر من إملاءاتها ويكون في مأمن من خطورة مخالفتها.

أدوات البحث

الأمر الثاني: إن أدوات البحث إدراكات العقل البديهيّة، النظريّة والعمليّة.

فإن هذا البحث يعتمد في أدواته على إدراكات العقل الواضحة التي هي من بديهيّات الحياة الإنسانيّة العامّة، ومرتكزاتها في كلّ خطوة من خطواتها، وكلّ جزئيّة من جزئيّاتها؛ وذلك أنّ من المعلوم أنّ الحياة الإنسانيّة تعتمد على نوعين من الإدراك ..

أحدهما: إدراك الأشياء من خلال العقل، فنحن كلّنا نذعن بوجود أنفسنا، وحواسّنا، وأعضائنا، والأشياء التي بين أيدينا من أشخاص وأدوات وأطعمة وغيرها، ونتفاعل معها، وننطلق في كلّ ذلك من بداهة قيمة الإدراك الإنسانيّ، مع التثبُّت في مواقع احتمال الخطأ.

وإذا ادّعى امرؤ عدم قيمة الإدراك الإنسانيّ فهو يغالط نفسه؛ لأنّ كلّ فعل وردّ فعل من هذا المدّعي نفسه يبتني على الاعتماد على هذا الإدراك من حيث يحتسب أو لا يحتسب.

والآخر: إدراك قواعد السلوك والعمل في الحياة، وهذا الجزء هو أساس القوانين التي تنظّم حياة الإنسان الفرديّة والاجتماعيّة، وهو في أصله المصدر الأمّ لجميع القوانين التي تجري عليها الدول والحكومات. وإنْ كانت قد تختلف في تفاصيل هذا القانون من جهة الاختلاف في دقّة الإدراك، أو في آليّات مراعاة القانون، أو تغليباً لنوازع شخصيّة أو غير ذلك.

وليس من الممكن لأحد إنكار وجود قواعد لحياة الإنسان يدركها بعقله، ويتعيّن الإلزام والالتزام بها لتأمين حياته، كيف؟! وإنّما وجدت القوانين والآداب الاجتماعيّة بأنواعها من العرفيّة والوضعيّة والشرعيّة، ومن قوانين الأسرة والعشيرة والدولة لهذه الغاية.

ولمّا كان هذا البحث ينطلق من هذه البديهيّات العامّة، ويستمدّ قيمة نتائجه من قيمتها، فهو يمثّل إلزاماً عقليّاً لكلّ إنسان عاقل يعترف بهذه البديهيّات.

ولربّما شكّك بعض مَن بحث في الفلسفة في قيمة الإدراك الإنسانيّ والثقة به وأنكره آخرون، إلّا أن إبطال مثل هذا التشكيك أو الإنكار ليس بحاجة إلى أزيد من تنبيه المشكك أو المنكر وإلفات نظره إلى أنّه بنفسه يجري على الاعتماد على الإدراك في كلّ تصرّف من تصرّفاته، حتّى في إنكاره لقيمة مطلق الإدراك؛ لأنّ هذا الإنكار بنفسه إدراك وحكم عقليّ، كما أنّه مبنيّ على مجموعة مدرَكات، لأنّه يريد أن يبلّغ قيمة هذا الإدراك للآخرين، ففيه بتٌّ بوجود الآخرين، وإدراكِهم لما يقوله، وسعيٌ إلى إقناعهم وفق الأدوات التي تلائم تفكيرهم وفهمهم، وكلّ ذلك إنّما هو تعامل مع واقعيّات مُدرَكة.

كما شكّك بعض مَن بحث في الأخلاق في قيمتها أو رأى أنّه لا قواعد أخلاقيّة للحياة، وإنّما ينطلق الإنسان في تصرّفاته ومشاعره من منطلق القوّة والضعف.

إلا أنّ ذلك تشكيك وإنكار نظريّ يتناقض ـ عملاً ـ مع ما تبتني عليه حياة كلّ إنسان في تعامله مع الآخرين، والردّ عليه لا يتطلّب أكثر من تنبيه المشكك والمنكر على أنّه بنفسه ينطلق في تعامله مع أسرته وأولاده وأصدقائه وأبويه وجيرانه وأساتذته وأرباب عمله من لياقات وآداب يراعيها، ويتوقّع مراعاتها من

الآخرين؛ فلو أساء إليه ابنه عاتبه بأنّه كيف يفعل ذلك وهو أبوه؟! ولو نقض من اتفق معه على عمل الاتّفاق احتجّ عليه بأنّه خلاف الاتّفاق.. وكلّ ذلك احتجاج بمفاهيم أخلاقيّة.

فاتّضح ممّا تقدّم: أنّ أصل قيمة الإدراك الإنساني ـ بنوعيه المتقدمين ـ هي القاعدة الأساس لحياة الإنسان التي ينطلق بارتكازه وفطرته منها، ولا حاجة فيه إلى بحث إضافيّ أو أيّ استدلال.

لزوم التثبُّت في أمر الدين

الأمر الثالث: لزوم تثبت المرء في أمر الدين.

نظراً إلى أنّ أحد بنود هذا الإدراك العقليّ الواضح لزوم تثبُّت الإنسان في شأن الأمور الخطيرة المحتمَلة، فإنّه يصحّ القول ـ على الإجمال ـ : إنّ لزوم تثبُّت الإنسان في أمر الدين أو بتعبير آخر حول هذه الحقائق الكبرى يعتمد على إدراكات عقليّة بديهيّة هي بُنية الحياة الإنسانيّة في كلّ تصرّفاتها، وأنّ التساهل في ذلك ليس خروجاً عن قواعد العلم فحسب؛ بل هو خروج عن قواعد العقل الواضحة، كما سيأتي زيادة توضيح لذلك.

وعليه: فإنّ على كلّ إنسان غير مخادع لنفسه وطالب للحقيقة طلباً جادّاً أنْ يكوِّن لنفسه الرؤية الكونيّة من خلال البتّ في هذه الحقائق والاعتبار بها.. لاسيّما بالنظر إلى ما سيأتي من أنّ الحقائق الخطيرة يكفي في ضرورة الاعتناء بها احتمال ثبوتها فقط، وخصوصاً إذا كان ذلك الاحتمال قبل التثبّت والفحص؛ إذ على هذا لا يسع لأحد أن يُعْرِض عن أمر التثبّت الكافي في شأن هذه الحقائق اللائق بأهمّيّتها إلّا إذا زعم وضوح عدم صحّتها من أساس من دون حاجة إلى بحث

وتثبّت. وهذه مجازفة واضحة لا أظنّ أن يرتكبها مَن يحترم عقله ويعي ما يقوله.

ومن ثَمّ يُرجى ممّن يطّلع على هذا البحث أنْ لا يتعامل معه كترف فكريّ أو يتسرّع إلى اتّخاذ موقف إيجابيّ أو سلبيّ منه حتّى يتأمّل فيه تأمّلاً كافياً، ويكوِّن لنفسه بمعونة هذا البحث انطباعاً ناضجاً في شأن هذه الحقائق.

منطق القرآن في الإقناع

الأمر الرابع: الاهتمام بمقارنة منطق القرآن مع المنطق العقلي الفطري في الإقناع.

فإنّ الدين ينطلق في مقام إقناع الناس من منطق تبناه ويجري عليه بطبعه، وحينئذٍ ينبغي لنا أن نتأمل مدى تطابق هذا المنطق مع المنطق العقلي الفطري، وذلك من خلال ملاحظة القرآن الكريم الذي هو ـ من الناحية التاريخيّة ـ أوثق رسالة دينيّة مطروحة في أوساط الناس من خالق هذا الكون والحياة إلى الإنسان، كما أنّه من الناحية المضمونيّة أنسب وأروع في تعاليمه بمجموعها من سائر الكتب الأخرى، حتّى أذعن بروعته بعض أهل العلم من الأديان الأخرى.

وعند ملاحظة نصوص القرآن الكريم نرى بوضوح أنه ينطلق في قاعدته الأساسيّة لإقناع الناس أيضاً من الإذعان بالعقل بنوعيه النظريّ والعمليّ متوافقاً مع البديهة المتقدّمة من لزوم الانطلاق من ذلك.

أمّا ارتكازه على العقل النظريّ فلأنّنا نشهد كثيراً في آيات القرآن الكريم التركيز على العقل، ومحاولة إثارة التفكُّر والتعقُّل والتدبُّر بأشكال مختلفة من خلال استنطاق الكون واكتناهه، ودلالات الكائنات على ما وراءها، ومقايسة مضمون الرسالة الإلهيّة المطروحة بمقاييس العقل النظريّ كما جاء في ذيل كثير

من الآيات بعد ذكر روائع من مشاهد الحياة قوله تعالى[١]: ﴿لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾، وقوله[٢]: ﴿لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

ومن المعلوم أنّ هذا الأسلوب في الإقناع ينطلق من التحفيز والتحريك للعقل وإثارته، وقد ورد في خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام ما يدلّ على أنّ الغاية الأصليّة لبعث الأنبياء هي إثارة العقل، وتحفيزه للإدراك، حيث قال[٣]: «وَوَاتَرَ إِلَيْهِمْ أَنْبِياءَهُ، لِيَسْتَأْدُوهُمْ مِيثَاقَ فِطْرَتِهِ، وَيُذَكِّرُوهُمْ مَنْسِيَّ نِعْمَتِهِ، وَيَحْتَجُّوا عَلَيْهِمْ بَالتَّبْلِيغِ، وَيُثِيرُوا لَهُمْ دَفَائِنَ الْعُقُولِ، وَيُرُوهُمْ آيَاتِ الْمَقْدِرَةِ: مِنْ سَقْف فَوْقَهُمْ مَرْفُوع، وَمِهَاد تَحْتَهُمْ مَوْضُوع، وَمَعَايِشَ تُحْيِيهِمْ، وَآجَال تُفْنِيهِمْ، وَأَوْصَاب تُهْرِمُهُمْ، وَأَحْدَاث تَتَابَعُ عَلَيْهِمْ».

وأمّا ارتكازه على العقل العمليّ فلأنّنا نجد أنّ القرآن يُلزِم الإنسان بالإيمان بالله تعالى على أساس شكره، ومن المعلوم أنّ الشكر مفهوم أخلاقيّ، كما أنّه تضمّن جعل المعروف والمنكر أساساً لتشريعات الدين؛ بل احتجّ على صدق النبيّ صلى الله عليه وآله فيما أتى به من الرسالة بأنّ مضمون رسالته هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمعروف هو ما عرفه الناس بعقولهم واطمأنّوا إليه، والمنكر ما أنكروه ورغبوا عنه بفطرتهم، فهما مفهومان أخلاقيّان جامعان للأفعال النبيلة وأضدادها. قال سبحانه وتعالى[٤]: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ﴾.

---

(١) لاحظ سور البقرة:١٦٤. الرعد:٤. النحل:١٢، ٦٧. العنكبوت:٣٥. الروم:٢٤، ٢٨. الجاثية:٥.

(٢) لاحظ سور يونس: ٢٤. الرعد: ٣. النحل:١١. الروم:٢١. الزمر:٤٢. الجاثية:١٣.

(٣) نهج البلاغة ص:٤٣ الخطبة:١. تحقيق: صبحي الصالح.

(٤) سورة الأعراف:١٥٧.

نعم لا شكّ في استعانة الدين بالمعاجز في إقناع الناس، إلّا أنّ التعويل لم يكن على مجرّد المعجزة؛ بل وقع الاحتجاج بها في القرآن في المرتبة الثانية؛ ولذلك نجد في مواطن عديدة منه عدم استجابة الله تعالى لما كان يقترحه الكفّار على النبيّ صلى الله عليه وآله من المعاجز حتّى يؤمنوا برسالته صلى الله عليه وآله، وربّما يظهر من بعض تلك الآيات رغبة النبيّ صلى الله عليه وآله في الاستزادة منها، في سياق مسعاه لهداية الناس وحسرته على إصرارهم على الضلالة، قال تعالى[1]: **﴿وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاء فَتَأْتِيَهُم بِآيَةٍ وَلَوْ شَاء اللهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾**.

هذا على أنّ دلالة المعجز أيضاً ممّا تعتمد على العقل؛ باعتبار كونها عملاً خارقاً لا يتأتّى من إنسان، فيدلّ على ارتباط الإنسان بقوّة خارقة.

وبذلك كلّه يظهر: أنّ ما يُتداول في بعض الأوساط من أنّ منطق الدين هو الاعتماد على دلالة المعاجز والخوارق ليس صحيحاً؛ بل جلّ اعتماد الدين ـ خصوصاً الإسلام ـ على تحفيز العقل والتفكّر في مضمون الدين وإثارة روح التأمّل والتفكير لدى الإنسان.

وبهذا يتجلّى أنّ الدين الإلهيّ المتمثّل في دين الإسلام ـ الذي هو محصّل الأديان وخاتمها ـ ينطلق من نفس المنطلق الفكريّ الفطري العام من الإذعان بالعقل النظريّ في استنباطاته الواضحة، وبالعقل العمليّ من خلال ما يشهده الإنسان بفطرته الصافية.

وإذا كان في التعاليم الدينيّة ثمّة ما يعتقد بعض الناس أنّه يخالف العقل

---

(١) سورة الأنعام:٣٥.

فلابدّ من التثبّت عمّا إذا كان للدين تفسيراً أو تأويلاً لذلك، بعد إصراره على أنّ العقل والعقلانيّة هما أساسه ومبنى الإقناع لديه.

منهج البحث وذكر أقسامه ومضمونه العام

الأمر الخامس: أن هذا البحث ينقسم إلى أقسام خمسة ..

القسم الأوّل: في حقيقة الدين.

ويشتمل هذا القسم على الحديث عن مضمون الدين وفق تعاليمه ونصوصه، من جهة أنّ التحقّق من أيّة عقيدةٍ يتوقّف على نظرٍ صائبٍ وموثوقٍ على أصوله ومقوّماته وأسسه.

وبذلك تضمّن هذا القسم بيان أنّ الدين يحتوي على رؤى معرفيّةوكونيّة وإنسانيّةوتشريعيّة. وتحتوي الرؤية المعرفيّة على التذكير بالخطوط العريضة للمنهج المعرفيّ السليم والصائب، كما أنّ الرؤية الكونيّة تحتوي على إثبات وجود الله سبحانه وصفاته وتدبيره، وتحتوي الرؤية الإنسانيّة على عنايته تعالى بالإنسان، وبقاء الإنسان بعد الحياة. وأمّا الرؤية التشريعيّة فهي تحتوي على القانون الفطريّ ومكمّلاته التشريعيّة.

والقسم الثاني: حول اتّجاه الدين في مناحي حياة الإنسان.

وهذا القسم أيضاً يتكفّل بتوضيح جانب آخر مهم في شأن الدين، وهو معرفة اتجاهاته تجاه المسائل المهمّة والخطيرة، فهو في حقيقته متمّم للقسم الأوّل.

ويتضمّن عدة محاور، رُصِد في كلّ محورٍ اتّجاه الدين في شأن بُعدٍ مهمٍّ من أبعاد الحياة الإنسانيّة، كالعقلانيّة العامّة، والعلم، والإلهام، والحكمة، والأخلاق،

والسعادة، والحرّيّة الشخصّية، وغيرها.

والقسم الثالث: يتحدث عن ضرورة المعرفة الدينيّة لكلّ إنسان راشد في الحياة.

وقد تضمّن الحديث حول المقياس العامّ للزوم التثبُّت حول الأشياء، حيث نجد أنّنا نهتمّ بأشياء في حياتنا العمليّة ونعرض عن أشياء أخرى، فما هي المعادلة التي ننطلق منها؟

وقد بيّنّا هناك أنّ هذه المعادلة هي ثلاثيّة، مبنيّة على درجة الإدراك، وأهمّيّة المُدرَك، ومستوى العناية التي لابدّ من بذلها تجاهه.

وفي ضوء ذلك تعرّضنا لفهم مقتضى تلك المعادلة في شأن الدين، ولاحظنا أنّها توجب الاهتمام البالغ بالتحقُّق من حقّانيّة الدين؛ لأنّه المسألة الأهمّ على الإطلاق في حياة الإنسان.

والقسم الرابع: حول القواعد العامة الراشدة التي ينبغي الانطلاق منها في المعرفة الدينية.

وقد اشتمل هذا القسم على القواعد العامّة للمعرفة الإنسانيّة والدينيّة، وهي قواعد يجري عليها الإنسان السليم بارتكازه وفطرته، فهي في الحقيقة تمثّل المنطق الفطريّ للإنسان ومنطق الإيمان بالدين. وحيث إنّ الإنسان عُرضةٌ للخطأ في شأنها أو في تطبيقها لزم توصيفها؛ لصيانة إدراكاته عن الخطأ ولاسيّما في هذا الأمر المهمّ، وهو أمر الدين.

وتتأكد ضرورة ذلك بالنظر إلى أنّ البتّ في شأن الحقائق الكبرى في الحياة التي تشكّل مضمون الدين ليس مجالاً للتقليد؛ بل لابدّ أن يكون أمراً مُستدَلاً

راشداً.

والقسم الخامس: بحث موجَز في إثبات الحقائق الثلاثة الكبرى التي تؤلّف مضمون الدين، وهي: وجود الله سبحانه، ورسالته إلى الإنسان، وبقاء الإنسان بعد هذه الحياة.

فجاءت هذه السلسلة في خمس مجموعات مستقلة رغم تكامل بعضها ببعض، تتطرق كل واحدة منها إلى جانب من الجوانب يتوقف التبصّر عليها.

هذا وقد اهتممنا بأن يكون مضمون البحث وأداؤه ميسَّراً وواضحاً وسهلاً، بعيداً عن غموض المصطلحات العلميّة والفنيّة التي يمكن التعبير بها، اقتفاءً لما رصدناه من منهج الدين ـ وفق ما يتمثّل في القرآن الكريم ـ من توجيه الخطاب إلى عموم المجتمع بلغة سهلة وواضحة، رغم الالتزام بالأساليب الراشدة والموضوعيّة في الاقتناع والإقناع.

وأرجو من الناظرين أن يهتمّوا بمتابعة البحث ومواكبته في مسيرتهم في البحث عن حقّانيّة الدين، حتّى يكونوا على بصيرةٍ في هذا الأمر المهمّ، الذي هو المسألة المصيريّة الأهمّ في حياة الإنسان فعلاً.

وبذلك نشرع في الحديث عن (**حقيقة الدين**).

حقيقة الدين

- ✍ كون الدين رؤية محددة تجاه الكون والإنسان
- ✍ رؤيتان أخريان للكون والإنسان
  - ➢ الاتجاه الإلحادي
  - ➢ الاتجاه الربوبي
  - ➢ الاتجاه اللاأدرية
- ✍ اختلاف هذه الرؤى في آثار عميقة لها
- ✍ أبعاد الرؤية الدينية

حقيقة الدين

تمهيد:

كون الدين رؤية محددة تجاه الكون والإنسان

١ . إنّ الدين ـ بمعناه الذي يستوجب الاهتمام الفطري به من الإنسان ـ رؤية كونية تبتني على ..

أوّلاً: وجود خالق لهذا الكون وكائناته معنيٌّ بها عامة وبالإنسان خاصة ـ من خلال رسالة بعثها إليه ـ .

وثانياً: أنّ الإنسان ليس كائناً مادياً يفنى بالممات ـ على حدِّ ما يُتراءى من سائر الكائنات الحيّة الأخرى ـ بل هو كائن حيّ خالد، وما الممات إلا مرحلة من مراحل وجوده تنفصل فيها روحه عن بدنه لتعود إليه في موعد لاحق، وأنّ سعادته وشقاءه حينذاك ترتبط بأعماله في الحياة الدنيا؛ ﴿**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ**﴾[1].

---

(١) سورة الزلزلة: ٧ـ٨.

رؤيتان أخريان للكون والإنسان

٢. وفي مقابل هذه الرؤية الكونية رؤيتان أخريان..

الأولى: تجزم بأنّ الإنسان متروك لحاله، لا عناية خاصّة به في نشأته، ولا بقاء له بعد مماته، ولا يتجاوز أثر أعماله ما يلقاه في هذه الحياة من آثار نفسه وسلوكه، أو ما يتلقاه من ردود أفعال الآخرين الإيجابية والسلبية، ولا وجود لواقع وراء ذلك.

هذا في شأن الإنسان.

وأما في شأن خالق الوجود والكون والحياة فهذه الرؤية بين اتجاهين ..

الاتّجاه الأوّل ـ وهو المعروف بالاتجاه الإلحادي ـ : ينكر أصل وجود الخالق، ويزعم أنّ المادّة أزليّة، وقد أدّت تقلّباتها إلى وجود هذا الكون وهذه الحياة بكائناتها كلها في فترة زمنية طويلة، كما ورد عن بعض الكفار في القرآن الكريم[١]: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾.

الاتّجاه الثاني ـ وهو المعروف بالاتّجاه الربوبيّ[٢] ـ : يعترف بوجود خالق غير مادي لهذه الحياة، ولكن يرى أنه ليس معنيا بالإنسان عناية توجيه ورعاية وتفاعل وإشفاق، وإنما خلق هذا الإنسان ـ على حدِّ ما يُفترض في سائر الكائنات الحية وغير الحية الأخرى ـ على سُننٍ وقوانين تجري عليها، فهي متروكة لتلك السنن.

الثانية[٣] ـ وهي المعروفة باللاأدريّة ـ : تتبنى التوقف والتردد في أمر حقيقة

---

(١) سورة الجاثية: ٢٤.

(٢) في تسمية هذا الاتجاه بـ (الربوبي) مسامحة؛ إذ ليس هناك عناية تربوية بحسب هذا الاتجاه من الخالق تجاه الإنسان، فالأولى أن يسمّى بالاتجاه الألوهي ـ مثلاً ـ .

(٣) تسمية هذا الموقف بـ (الرؤية) مجرد توسع، مجاراةً ومشاكلةً مع الموقفين الأولين؛ وإلا فإن هذا

الحياة ونشأتها وموقع الإنسان فيها، فلا تجزم بنفي أو إثبات؛ ولذلك فهي تحتمل صحة الرؤية الدينية كما تحتمل صحة الرؤية الإلحادية أو الربوبية.

وقد يُظَنّ في بادئ النظر أنّ هذه الرؤية (اللاأدرية) من حيث النتيجة العملية تنتج نتيجة الرؤية السابقة ـ أي الاتجاه الإلحادي والربوبي ـ لأنه لا يترتب أثر على مجرد الشك والاحتمال.

ولكن سيأتي أنّ الأمر ليس كذلك، بل هذه الرؤية ـ حتّى لو كانت بعد البحث والفحص التامّ ـ ملزمة بترتيب آثار الرؤية الدينية، من الاعتناء باحتمال وجود خالق لهذه الحياة معني بالإنسان، واحتمال أن تكون أعمال الإنسان مبادئ سعادة أو شقاء في عالم آخر؛ لأن أهمية المحتمل توجب فاعلية الاحتمال عقلاً وفق معادلة عقلية بديهية يأتي توضيحها.

اختلاف هذه الرؤى في آثار عميقة لها

٣. ولهذه الرؤى ـ الرؤية الدينية، والرؤيتين الأُخريين ـ آثار عميقة في حياة الإنسان من حيث توجهاته ودوافعه وتشريعاته..

فالحياة الإنسانية وفق الرؤية الدينية حياة هادفة، خُيّر فيها الإنسان بين طريقين: طريق المعرفة والفضيلة. وطريق الجهل والرذيلة، ويكون لأعمال الإنسان بعداً عميقاً في بناء ذاته وتكوينه على وجه سليم، فيتبوّأ كل امرئ محله غداً، ولكل نفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت، فمَن عمل شراً لم يسلم عن أثره، ومَن عمل خيراً لم يعدم أثره، ومَن عانى عناءً فُرض عليه أُحتسب له ذلك، ويكون الله سبحانه ظهيراً للإنسان إنْ آمن به وصدَّقه وتولّاه، والمرء راحل إلى

الموقف لا يدعي إبصار شيء ورؤيته، وإنما هو متردد في حقيقة الحياة والإنسان.

حياة أخرى؛ فالدنيا وسيلة وليست غاية، وممرّ وليست مقرّاً.

وأمّا على الرؤيتين الأخريين فإنّ هذه الحياة هي الغاية، والأمر فيها أشبه بالمقامرة؛ فمَن استطاع الوصول إلى الملذات ـ ولو بالجناية على الآخرين فيما لو تمكن من الإفلات من العقوبة الدنيوية ـ سعد فيها، ومَن غُلب فيها وابتلى شقي بها.. ويرى بعض أصحاب هذه الرؤية أنّ الإنسان ليس مختاراً في تصرفاته، بل يساق إليها سوقاً أُسوةً بسائر الحيوانات.

أبعاد الرؤية الدينية

٤. إن من الضروري تفصيل معالم الرؤية الدينية وأهمّ خطوطها العريضة؛ ليتسنى البناء عليهافي الأبحاث المقبلة ـ في تحديد الاهتمام اللائق بها ـ والتثبّت المناسب منها.

ومن شأن هذا التفصيل أن يضَعَ كل شيء موضعه فيميّز القواعد والأصول الأساسية والقطعية للدين عمّا يقع في مستوى التفريع أو التطبيق أو الاجتهاد؛ حتّى يتبيّن الدين على وجه واضح وناصع ولا يضيع بين التفريعات والتطبيقات والاجتهادات.

فإن الرؤية الدينية بالنظر إلى أبعادها تنحلُّ بدورها إلى رؤى متعددة ومتكاملة عن المعرفة، والكون، والإنسان، والتشريع ..

١. فالرؤية الدينية المعرفية تمثل نظرة الدين إلى المنهج السليم والراشد في المعرفة، وأدواتها العامة وحدودها المتاحة.

٢. والرؤية الدينية الكونية تمثل بيان الدين لأبعاد الوجود والكون، ويشتمل على إثبات الصانع الحكيم للكون وتدبيره له وللكائنات جميعاً.

٣. والرؤية الدينية الإنسانية تتضمن بيان الدين لحقيقة الإنسان وما يشتمل عليه من إمكانات وطاقات، من عقل وضمير ومشاعر واختيار، كما يشتمل على بقاء الإنسان بعد هذه الحياة، وتتضمن أيضاً عناية الخالق القدير بالإنسان.

٤ . والرؤية الدينية التشريعية تتضمن بيان أصول التشريع الملائم مع تكوين الإنسان النفسي والبدني وفطرته التي فطر عليها.

الرؤية الدينية المعرفية

- ✍ قيمة الإدراك العقلي وحاجته إلى الإسعاف
- ✍ أنحاء الإسعاف المعرفي للإنسان في الدين
  - ➢ احترام الرؤية الدينية لعقل الإنسان في ثوابت الدين
- ✍ اعتماد المعرفة الدينية على دعامتين: التعقل والتعبد
- ✍ طريقة الإسعاف الإلهي للخلق

الرؤية الدينيّة المعرفية

الرؤية الأولى: هي الرؤية الدينيّة المعرفية، وتشتمل على أمور ..

قيمة الإدراك العقلي وحاجته إلى الإسعاف

الأمر الأوّل: إنّ الرؤية المعرفية الدينية تذعن بالإدراك العقلي للإنسان في ثوابته،أي مساحاته التي يكون حكم العقل فيها واضحاً لا لبس فيه، ممّا يمكن أن يدركه أي إنسان سليم الفكر.

ولكنها ترى ـ رغم ذلك ـ عدم استغناء الإنسان في معرفته الكونية عن إسعافٍ معرفي؛ لسببين ..

أحدهما: أنّ الإنسان وإن كان يمكنه ـ من خلال بعض مشاعره النفسية وتأمله في عالم المادة وروائعها ونظمها ـ استكشاف أثر من كائن غيبي صانع للعالم، لكنّ عموم الناس لا يكتشف ذلك إلا بصعوبة، أو بشكل غير جازم، أو على وجه غامض يختلط بالأوهام والخرافات كما وقع في عبادة الكواكب والنجوم والأشخاص والأصنام.

والآخر: أنّ بعض الحقائق الخطيرة والمهمة يتعذر الانتقال إليها أصلاً،كما هو الحال في النشأة الأخرى للكون، وعود الإنسان إلى الحياة وخلوده.

أنحاء الإسعاف المعرفي للإنسان في الدين

الأمر الثاني: إنّ الإسعاف المعرفي للإنسان على أربعة أنحاء ..

١ . تأكيد ما يجده الإنسان بعقله في مقابل الخرافات والأوهام، مثل ما ورد في كتاب الله من التأكيد على حكم العقل القاضي بعدم صلاحية الأصنام والكواكب والأشخاص للألوهية، فجاء في شأن الأصنام التنبيه على أنها صنيعة يد الإنسان، قال تعالى[١]: **﴿قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ * وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾**.

وورد في شأن تأليه عيسى بن مريم عليه السلام قوله تعالى[٢]: **﴿مَّا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ انظُرْ كَيْفَ نُبَيِّنُ لَهُمُ الآيَاتِ ثُمَّ انظُرْ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾** إشارة إلى أنّ مَن يكون بهذه الصفة لا يحتمل ـ بإدراك واضح من العقل ـ أنْ يكون إلهاً.

وكذا ما ورد في شأن الكواكب من التنبيه على أنها كائنات مسخّرة تظهر تارةً وتأفل تارة أخرى؛ فلا يعقل أن تكون هي الخالق للكون والكائنات والمدبر لها، قال تعالى[٣]: **﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لا أُحِبُّ الْآفِلِينَ * فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ * فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾**.

٢ . تنبيه الإنسان وإيقاظه على ما يجده ويشهده من الأمور، ولكن لا يعيه

---

(١) سورة الصافات: ٩٥ ـ ٩٦.

(٢) سورة المائدة: ٧٥.

(٣) سورة الأنعام: ٧٦ ـ ٧٨.

حقّ وعيه ولا ينتقل لدلالته وغايته، فإذا نُبّه عليه انتبه من غفلته وانتقل ذهنه لمدلولاته،ولربما تعجَّب من نفسه كيف رآه ولم يلتفت إلى دلالته؟!

ومن ذلك ما ورد في القرآن الكريم من التنبيه على دلالة الخلق ونظام الكون على الخالق.. فهذا الشيء إذا وعاه الإنسان بنفسه لم يحتج إلى إسعاف، ولكنه قد يغفل عنه ولا ينتقل إلى دلالته، فيحتاج إلى من ينبهه عليه[١].

٣. إعلام الإنسان بما يجهله ممّا يحتاج إليه من شؤون ما وراء الطبيعة، مثل الدار الآخرة؛ إذ من الصعوبة أن ينتقل الإنسان بوضوح وجزم إلى وجود المعاد والنشأة الأخرى لولا إخبار الوحي بذلك[٢].

٤. إعلام الإنسان بعدم استطاعته التوغّل بفكره في أمور ما وراء الطبيعة؛ لعدم وجود أدوات واضحة لديه في شأنها، وعدم صحة مقايسة ذلك العالم بعالم المادة.

وإذا ما أمعن الإنسان في التفكير حول ما وراء الطبيعة والتنظير فيه والبناء عليه لم ينتهِ إلى نتيجة واضحة، بل ينتهي إلى الخرافات الباطلة، كإيمان اليونانيين بوجود (عقول عشرة) متوسطة بين الخالق وعالم المادة، واعتقاد بعضهم بوجود كائن أعلى لكل نوع من أنواع الكائنات يدبّر أحوالها سمُّوها بـ(أرباب الأنواع)،

---

(١) والسرُّ في غفلة الإنسان عن مدلولات بعض الأمور ـ على ما سيأتي ذكره في قواعد التثبت الإدراكي ـ عوامل نفسية من أهمها انطفاء الشحنة الدلالية للشيء على ما ورائه، بسبب الاعتياد عليه، فإنّ الإنسان إذا اعتاد شيئاً غفل عن دلالته.

(٢) ولربما كان في مشاعر الإنسان ما قد يكون ممهِّداً لكي يقع مثل هذا النبأ موقع القبول في نفسه ـ رغم بُعده عن مداركه ـ ومن تلك المشاعر حبّه للبقاء ورغبته في الخلود، إلّا أنّ من الصعوبة على المرء أن يُنْضِج مثل هذا ويبلوره إلى درجة الإدراك التامّ والواضح.

أو اعتقاد المشركين في الجاهلية أن الملائكة بنات، وما أشبه ذلك[١].

احترام الرؤية الدينية لعقل الإنسان في ثوابت الدين

وبذلك يتّضح أنّ الرؤية المعرفية الدينية تحترم عقل الإنسان في ثوابته ومحكماته ـ وهي المساحة الواضحة والناصعة في الإدراك ـ التي تكون قريبة المأخذ من مدارك العقل، إلّا أنّ إدراك الإنسان ـ بنظر الدين ـ لا يفي بكشف المشهد الكامل للكون وأبعاده وما يتضمنه من حقائق خطيرة، خلافاً لما تعتقده بعض الاتجاهات الفكرية الفلسفية في أوساط المسلمين، ممّن يرون أنّ بإمكان الإنسان أنْ يصل إلى تمام مساحة الوجود وخباياه بالتأمل والبحث.

والواقع إنّ ما يُطرح من الاستدلالات في هذا الصدد ـ ممّا يظنّ أصحاب الاتّجاه المذكور أنّها براهين صائبة ـ لا يزيد في واقعه عن استحسانات واستبعادات ذهنية ناشئة من ميول أو نفور أو استغراب، تُصاغ بصورة فنية؛ فتُتَلقّى برهاناً.

اعتماد المعرفة الدينية على دعامتين: التعقل والتعبد

الأمر الثالث: ـ وهو يتفرع على ما تقدم ـ يتّضح أنّ الرؤية المعرفية الدينية تعتمد على دعامتين: التعقّل والتعبّد..

أما التعقّل فيكون في مساحة الإدراك العقلي الواضح، وأما التعبّد فهو فيما وراء المدركات الواضحة؛ من القضايا التي تقع في المساحة الرماديةغير الواضحة عند العقل الإنساني.

---

(١) ويلاحظ أن الأنحاء الأربعة المذكورة لإسعاف الدين للمعرفة كما يجري في شأن الرؤية الكونية فهو يجري أيضاً في شأن الرؤية تجاه الإنسان والتشريع الصائب في شأنه، كما سيجيء توضيح ذلك في ذكر الجانب التشريعي.

فمَن توسّع في التعقُّل في غير المساحة التي يكون من شأن العقل إدراكها وقع في الوهم والاشتباه، ومَن توسّع في التعبُّد إلى المساحة التي هي من شأن العقل إدراكها وقع في الخطأ أو الخرافة، ومَن أخذ بكلٍّ في موضعه وأحلّه محلّه فقد أصاب.

وليس في الاعتماد على التعبُّد في مجالاته تنقيص من شأن الإدراك الإنساني، بل هو تعامل واقعي ينبه الإنسان على جهات القصور في أدواته الإدراكية.

وإلى هذا المبدأ تشير نصوص دينية عديدة، منها ما في سورة (آل عمران) من تقسيم الآيات إلى محكم ومتشابه،كما في قوله تعالى[1]: **﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾**.

والمراد بالمحكمات هي الآيات الناصعة التي لا مجال للشبهة في حقانيتها بوجوه من الاستبعاد الأوّلي، والمراد بالمتشابهات الآيات التي يوجد فيها مجال للاستبعاد، مثل الإنباء بالبعث والقيامة، حيث كان يستبعد على أساس: **﴿وَقَالُوا أَءِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا﴾**[2].

والمراد بالتأويل هو المُخبر به الذي يتبيّن به صدق الإخبار كما قال تعالى[3]: **﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ**

---

(١) سورة آل عمران: ٧. ويأتي إن شاء الله تعالى في القسم الرابع تفصيل وتوضيح لهذا البحث.

(٢) سورة الإسراء: ٤٩.

(٣) سورة الأعراف: ٥٣.

خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾.

طريقة الإسعاف الإلهي للخلق

الأمر الرابع: أن الإسعاف الإلهي للخلق تم من خلال إرسال رسالة إلى خلقه يوضح فيها الرؤية الصحيحة والشاملة للوجود والكون والإنسان.

ومن ثَمّ اصطفى سبحانه لتبليغ هذه الرسالة إلى الخلق أشخاصاً من الناس أنفسهم ممّن اتصف بسلامة العقل والإدراك والاعتدال في التصرفات، وصفاء الفطرة ومحبة الحقيقة والفضيلة والثبات على التحديات، والرأفة بالناس. ولم يعهد منهم ما يخدش السلامة النفسية، ولا الطموح الاجتماعي، ولا الدهاء والمكر، والحيلة والتلبيس.

فأوحى إليهم وحياً بيّناً لا يشبه في خصائصه وصفاته ـ في كمّه وكيفه ـ ما يمكن أن يتخيّله الإنسان على سبيل الهلاوس العابرة، أو من جهة عدم السلامة النفسية.

ثم دعّمه تعالى بخوارق تقتضي ـ في كمّها وكيفها ـ قدرات فوق بشرية، لم يعهد الإنسان مثلها في التصرفات التي رآها الناس من السحرة والكهان وأمثالهم، فهي تتفاوت عن ذلك كله تفاوتاً نوعياً.

على أنّ من اختارهم للرسالة كانوا أشخاصاً معروفين في المجتمع، عَلِمَ الناس سلوكيّاتهم وقدراتهم واتجاهاتهم، وقد لبثوا بين ظهرانيّهم دهراً فلم يشهد عليهم أثر التوجه إلى الادعاءات الشاذة والتصرفات النادرة.

وقد ظهرت حجتهم في مجتمعات عرفت الادعاءات الباطلة فلم يكن لتنطلي عليهم ما يكون من قبيلها؛ وذلك لكي تقوم الحجة البالغة على الخلق

بصدق مدعي الرسالة.

وإذا انقضت فترة توجب انطماس وضوح الرسالة تدريجاً بعث الله سبحانه رسولاً آخر لإقامة الحجة ورفع اللبس والشبهة، فكان آخر رسله النبي محمد ﷺ الذي يسّر سبحانه حفظ رسالته في كتابه الكريم ـ الذي أنزله من خلاله ﷺ رسالة لجميع خلقه ـ حفظاً تاريخياً بيّناً لا لبس فيه.

وقد اختار سبحانه لإرسال رسله المجتمعات التي كانت أكثر اشتمالاً على الغلوّ والاستكبار والظلم؛ لتصل إلى سائر المجتمعات الأخرى وفق السنن العامّة.

وبذلك كان هؤلاء الرسل هم الوسطاءَ بين الخالق والإنسان؛ يوضّحون له معالم الحياة وآفاقها من لدن خالقها عبر توجيهه إلى مسار المعرفة والتعقّل والحكمة والعدل والزكاة كما قال عز من قائل[1]: **﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاته وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمهُمُ الْكِتَاب وَالْحِكْمَة﴾**، وقال[2]: **﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾**.

---

(١) سورة الجمعة: ٢.

(٢) سورة الحديد: ٢٥.

الرؤية الدينية الكونية

✍ حقيقة وجود خالق للكون والحياة

➢ وجود الخالق

➢ اتصاف الخالق بالحياة والقدرة والعلم

➢ اتصاف الخالق بالحكمة

➢ غرض الخالق من صنع الكون

➢ الخالق وجود غير مادي

➢ وحدة الخالق للحياة

➢ عدم إحاطة الإنسان بكنه الخالق

✍ حقيقة كون الخالق مدبراً للكون

➢ إفاضة الخالق لوجود الكون

➢ امتلاك الخالق لأزمّة أمور الكائنات

➢ خلق الخالق الكون والكائنات تدريجاً

الرؤية الدينيّة الكونية

وأما الرؤية الثانية ـ من الرؤى الدينية للوجود ـ هي رؤية الدين للوجود والكون، وهو يدور حول موضوع مُهمّ جداً، وهو وجود الخالق للحياة وصفاته وأفعاله.

فإن الإنسان يجد ـ وفق الرؤية الدينيّة ـ في عالم المادّة وكائناتها أثراً بيِّناً من كائن غيبيّ، ويجد دلائل على صفات كماليّة له؛ من قدرة وعلم وإبداع، وقد بيّن الدين ـ في مقام تأكيده هذه الرؤية وتفصيلها وإسعاف الإنسان ـ أموراً تتضمّن إثبات حقائق ثلاث حول ذلك ..

الأولى: وجود خالق للكون والحياة.

الثانية: كون هذا الخالق مدبّراً للكون والكائنات كلّها.

الثالثة: كونه معنيّاً بالإنسان عناية خاصّة.

ونتحدث هنا عن الحقيقتين الأولتين[1] ..

حقيقة وجود خالق للكون والحياة

أمّا الحقيقة الأولى: وهي كون الله خالقاً للكون والحياة فتشتمل ـ وفق

(١) وسيأتي الكلام عن الحقيقة الثالثة في الرؤية الدينية في عناية الخالق بالإنسان.

الرؤية الدينيّة ـ على أمور ..

وجود الخالق

الأمر الأوّل: وجود خالق للإنسان ولسائر الكائنات وواضع لسننها وقوانينها يمكن اكتشافه من خلالها، ومن جهة نظمها وتخطيطها وحدوثها وتغيّرها. وتشير إلى ذلك آيات كثيرة في القرآن الكريم منها قوله تعالى[١]: ﴿**أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ**﴾.

اتصاف الخالق بالحياة والقدرة والعلم

الأمر الثاني: أنّ الله تعالى يتّصف بالحياة الدائمة والقدرة الشاملة والعلم المحيط ـ كما تنبّه عليه عظمة الكون والكائنات ـ بما يصحّ معه القول: إنّ عظمة الله تعالى وقدرته وعلمه أكبر ممّا يقدّره الإنسان أو يمكن أن يتخيّله ـ كما ورد في الآيات القرآنيّة ـ.

ولا يزال يتبيّن صدق هذا المعنى وعمقه يوماً بعد يوم بما ينكشف شيئاً فشيئاً من أبعاد قدرة الله تعالى.. كالعمق الزمنيّ السحيق للعالم، وامتداد الكون من خلال آلاف المجرّات، التي تشتمل كل واحدة منها على ملايين النجوم، والقوانين المعقّدة الحاكمة في الحياة والكامنة خلف ظواهرها ـ وخصوصاً الفيزيائيّة منها ـ ممّا تكشف عن تناسق مذهل للكون لم يزل موضع إعجاب العلماء النابغين.. على أنّ الاكتشافات لم تنته ولا تكاد تنتهي في هذا السياق.

---

(١) سورة الطور: ٣٥. وكثير من الآيات الكريمة، لاحظ سور: الروم: ٢٠ ـ ٢٥. فصّلت: ٣٧، ٣٩، الشورى: ٢٩، ٣٢. النحل: ١١، الشعراء: ٨. العنكبوت: ٤٤. الأعراف: ٥٤. الرعد: ٢. غافر: ٦٤.

وبذلك فمن الطبيعيّ أن لا يستطيع الإنسان إدراك أبعاد ما هو مقدور لله تعالى ممّا لم يشهده بعد؛ ممّا كان ينبغي عليه التسليم بإخبار الغيب فيه.

ومن الخطأ في هذا السياق ما تجري عليه بعض الاتجاهات من اعتبار غرابة جملة من المعارف والأحكام الدينيّة وعدم مألوفيّتها مؤشّراً مسبقاً على بطلانها؛ كاستبعاد إعادة الله الإنسان إلى الحياة بعد مماته في نشأة أخرى، فإنّ مَن يستبعد ذلك أشبه بمَن رأى شيئاً من المصنوعات الرائعة ممّا وقع عنده موقع الإعجاب والإكبار، فأنكر صنع شيء بديع آخر؛ لاعتقاده بأنّ هذا أرقى صنيع في مجاله.

اتصاف الخالق بالحكمة

الأمر الثالث: أنّ الله تعالى حكيم في فعله؛ ومعنى حكمته ..

أوّلاً: أنّه خلق كوناً متناسقاً متناسب الأجزاء، كما نجده بأنفسنا وأكد عليه علماء الفيزياء في اتساق جميع القوانين الحاكمة في الكون المادّيّ اتّساقاً مذهلاً، مما يكشف عن كونه تعالى في أعلى درجات الحكمة وواضعاً للأمور في مواضعها مراعياً الاتساق بينها.

ومن كان هذا حاله لا يفعل أفعالاً غير متناسقة؛ بأن يغفر ـ مثلاً ـ لبعض الناس خطاياهم دون بعض آخر، أو يعطي بعضهم ولا يعطي بعضاً آخر مع استوائهم وتماثلهم، ومن دون مرجّح.

وثانياً: أنّه تعالى لا يلهو ولا يعبث؛ بل له غايات حكيمة ومتقنة لائقة به ومقصودة له، قال سبحانه[1]: ﴿**وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لاعِبِينَ * مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ**﴾.

---

(١) سورة الدخان: ٣٨ ـ ٣٩.

غرض الخالق من صنع الكون

الأمر الرابع: أنّ من أغراض الخالق من صنع هذا العالم الماديّ وسنّ قوانينه..

أوّلاً: إظهار قدرته وبيان عظمته للذوات العاقلة من مخلوقاته التي تدرك بعقولها متى تأمّلت أبعاد هذا العالم وآفاقه.

وقد يمثّل لذلك ـ ولله المثل الأعلى ـ برسم الفنّان لوحة بديعة أو نحته نحتاً رائعاً؛ بغرض إثبات قدرته الفنّيّة.

وثانياً: التمهيد لنشأة أخرى هي الغاية التي تسير إليها مجموعة الكون الماديّ وكائناته، تكاد تكون الحياة عبثاً لولاها[١].

قال تعالى[٢]: ﴿**يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ**﴾، وقال سبحانه[٣]: ﴿**يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ وَبَرَزُواْ للهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ**﴾... إلى غير ذلك من الآيات الكريمة.

---

(١) ويمكن تنظير هذا السير بما ثبت في العلوم الحديثة من أنّ لكلّ موجود في هذا الكون غاية يسير نحوها وينتهي إليها حسب سنن الحياة، هي الهدف من خلقته؛ ومن ثَمّ يُذكر في علم الأحياء كيف جُهّز كلّ حيوان بجملة من الأدوات والأساليب والغرائز التي تمكّن هذا الحيوان من العيش في هذه الحياة، فعندما يحلّل علماء الأحياء صفات الكائن كمنقاره وجناحه أو سائر صفاته يبيّنون كيف تتلاءم هذه الخصائص مع صلاح هذا الكائن في حفظه وتكاثره ووقايته عن الأخطار، وربّما أُشيرَ إلى مثل ذلك في الآية الشريفة: ﴿**قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى**﴾ سورة طه: ٥٠.

(٢) سورة الأنبياء: ١٠٤.

(٣) سورة إبراهيم: ٤٨.

وقد ذكر الله سبحانه أنّ المؤمنين يستشفّون هذه الغاية بالتأمّل في خلق السماوات والأرض في قوله[١]: **﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾**.

وقد جاء وصف هذا التحوّل الكبير في الكون في بعض الآيات كقوله تعالى[٢]: **﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾**، وقوله[٣]: **﴿إِذَا السَّمَاء انشَقَّتْ﴾**.

وهذه الغاية النهائيّة للكون تشير إلى محوريّة الإنسان في هذه الحياة؛ لأنّه المحور لما يقع في الحياة الآخرة، كما جاء في (سورة التكوير) عقيب تصوير النشأة الأخرى قوله تعالى[٤]: **﴿وَإِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ * وَإِذَا الصُّحُفُ نُشِرَتْ * وَإِذَا السَّمَاء كُشِطَتْ * وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِّرَتْ * وَإِذَا الْجَنَّةُ أُزْلِفَتْ * عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ﴾**، وجاء في سورة الانشقاق أيضاً عقيب ذلك قوله تعالى[٥]: **﴿يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ * فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ * فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾**.

الخالق وجود غير مادي

الأمر الخامس: أنّ هذا الخالق موجود غير مادّي؛ فإنّ بديهة العقل تدلّ على عدم ألوهيّة شيء ممّا يشهده الإنسان بحواسّه من بشر وحيوانات وأشجار وجمادات؛ لأنّها وليدة قوانين الوجود والحياة على غرار أمثالها الموجودة في

(١) سورة آل عمران: ١٩١.

(٢) سورة التكوير: ١.

(٣) سورة الانشقاق: ١.

(٤) سورة التكوير: ٨ ـ ١٤.

(٥) سورة الانشقاق: ٦ ـ ٨.

الطبيعة، ولا تصلح لأن تكون مهيمنة على الكون بقِدَمه وسعته ودقّته كما نُبّه على ذلك في الآيات الشريفة، كقوله تعالى[١]: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ * وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾.

ويتفرّع على ذلك: أنّ سنخ وجود الله تعالى سنخ وجود راقٍ، يجلّ عن شؤون المادّة ومحدوديّتها، فلا استكمال له ولا نقصان فيه ولا تجزّؤ في ذاته على نحو ما نشهده في عالم المادّة، كما تمّ التأكيد على ذلك في النصوص الدينيّة سواء في الآيات القرآنيّة أم في خطب (نهج البلاغة).

وحدة الخالق للحياة

الأمر السادس: أنّ الخالق للحياة واحد؛ إذ لا أثر من تعدّد الخالق في الكون والكائنات، فالكلّ جارٍ على نظام واحدٍ متّسق بقوانين متّحدة، ولو كان هناك آلهة متعدّدة لكان ذلك مظنّة التصادم بين تقنينها للكون ـ كما قال تعالى[٢]: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلا اللهُ لَفَسَدَتَا﴾، ولبلّغ الباقون عن وجودهم كما بلّغ الله سبحانه، كما نبّه على ذلك أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) في وصيّته لابنه الحسن عليه السلام[٣]: «أَنَّه لَوْ كَانَ لِرَبِّكَ شَرِيكٌ لأَتَتْكَ رُسُلُهُ».

عدم إحاطة الإنسان بكنه الخالق

الأمر السابع: أنّ الله تعالى أجلّ من أن تُدرك تفاصيل ذاته ومن أن يوصَف كما توصَف الكائنات وخصوصيّاتها، وهذا أمر واضح بعد أن لم يكن وجوداً

---

(١) سورة الصافات: ٩٥ ـ ٩٦.

(٢) سورة الأنبياء: ٢٢.

(٣) نهج البلاغة ص: ٣٩٦. الوصية: ٣١.

ماديّاً. فإنّ الإنسان لا يستطيع إدراك كيفيّة ذاته سبحانه وخصائصها؛ لعدم امتلاكه أدوات ذلك؛ ومن ثَمّ يكون التفكير والتنظير في ذلك لغواً(١).

وعليه: فإنّ من الخطأ الكبير الاستدلال على كيفيّة صفاته الكماليّة ـ كعلمه ـ بصفات خلقه، فهو كما ورد في الآية الكريمة(٢): ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، وليس لذاته شبه بالموجودات في كيفيّة صفاتها(٣).

حقيقة كون الخالق مدبراً للكون

وأمّا الحقيقة الثانية: ـ في شأن الخالق ـ كونه مدبّراً للكون والكائنات، وهي تشتمل على أمور، من جملتها ..

إفاضة الخالق لوجود الكون

الأمر الأول: أنّ الله تعالى مفيض لوجود الكون والكائنات على نحو دائم، وسائق لها إلى غاياتها، فليست الكائنات وخصائصها بالتي تبقى لذاتها؛ بل وجودها وبقاؤها رهن بمدد منه، قال تعالى(٤): ﴿إِنَّ اللهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَن تَزُولا وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّن بَعْدِهِ﴾، كما أنّ بيده سبحانه إزالتها وإفناءَها متى شاء وأنّى أراد، فمثلها بالنسبة إليه سبحانه كمثل الطاقة

---

(١) وقد قامت بعض اتّجاهات التصوّف والعرفان النظريّ وبعض الاتّجاهات الفلسفيّة بمحاولات تنظيريّة في ذلك. وهي أشبه بالأوهام.

(٢) سورة الشورى: ١١.

(٣) وقد فصّل الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في (نهج البلاغة) في عدد من خطبه قضيّة مباينة شؤون الله مع شؤون خلقه، كما وردت أحاديث مستفيضة في كتب الحديث عن الأئمّة من أهل البيت عليهم السلام في النهي عن التفكير في ذات الله تبارك وتعالى.

(٤) سورة فاطر: ٤١.

المحتاجة إلى المدد الدائم من المصدر المولّد لها.

وهذا ممّا لا ينفيه العقل؛ فإن العقل وإن كان لا يعرف كيفية استمداد الأشياء من الله سبحانه، لكن عدم معرفة العقل بذلك غير نفيه له، لا سيما أننا نجد من أنفسنا أننا لا نعلم حقيقة كثير من الأشياء التي نثبتها من خلال آثارها؛ فنحن قد نعلم ـ مثلاً ـ أنّ ما يوجب السقوط هو قوّة الجاذبيّة، ولكنّنا نجهل حقيقة تلك القوّة وكنهها، وهكذا الحال في سائر العناصر والقوى المكتشفة، ولقد أُشير لذلك في كلمات مشاهير علماء الطبيعة، وقد صدق قوله تعالى(١): ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾.

وهذا الأمر يقع في مقابل قول مَن يعتقد أنّ الله تعالى خلق الكائنات على سُنن وأحال أمرها إليها فلا دخالة له في دوامها وبقائها.

امتلاك الخالق لأزمّة أمور الكائنات

الأمر الثاني: أنّ الله تعالى يملك أزمّة أمور الكائنات؛ فيتأتّى له التصرّف فيها على خلاف المعتاد منها ..

إمّا على سبيل الخرق الواضح لسننها، وهو ما يُسمّى بالمعجزة أو الكرامة، كولادة عيسى بن مريمعليه السلام من غير أبٍ، وانفلاق البحر لموسىعليه السلام، وكون النار برداً وسلاماً على إبراهيمعليه السلام.

وإمّا على أساس توجيه العوامل الطبيعيّة الخارجيّة أو النفسيّة إلى منحى محدَّد لم تكن لتتوجّه إليه لولا التدخّل الخاصّ، مثل توجيه السحاب إلى الأرض اليابسة في إثر توسّل الخلق بصلاة الاستسقاء، وتوجيه أمّ موسىعليه السلام إلى إلقائه في

(١) سورة الإسراء: ٨٥.

اليمّ ممّا كان سبباً لحفظ ولدهاﷺ ورجوعه إليها.

ولم يزل الخلق في أغلب الملل والنحل يتوجّهون إلى الخالق في مواضع الشدّة والاضطرار عسى أن يفرّج عنهم الشدائد من خلال المنافذ التي يملكها والأسباب التي يُصرّفها كيف يشاء[١].

خلق الخالق الكون والكائنات تدريجاً

الأمر الثالث: أنّ الله سبحانه لم يخلق الكون والكائنات دفعة واحدة على وضعها المشهود؛ بل كان نظام خلقه لها على أساس خلق الشيء على وجه أوّلي على سُنن، ثمّ تطويره وفق تلك السُنن حتّى يبلغ الغاية المتوخاة.

كما في خلق الإنسان من نطفة ملقّحة ليكون جنيناً ثمّ ينمو حتّى يكمل ويولَد مكتملاً مجهَّزاً بالأدوات التي يحتاجها.

وكذا في خلق السماوات والأرض، حيث ورد في القرآن الكريم أنّه سبحانه خلقها في ستّة أيّام[٢]، والمراد بـ (اليوم) التعبير عن المرحلة الزمنيّة أو النشأة والأحوال ـ كما ورد في استعمالات العرب[٣] ـ وقد تكون طويلة جدّاً، كما في قوله

---

(١) وهذا الأمر قد يرجع إلى الأمر الأوّل، بملاحظة أنّ الأشياء من خلال بواطنها مربوطة بالإرادة الإلهيّة.

(٢) سورة الأعراف: ٥٤، سورة يونس: ٣، سورة هود: ٧، وغيرها من الآيات.

(٣) وهو استعمال شائع؛ حيث يُطلق (اليوم) على كامل الزمن الذي وقعت فيه حادثة ما، فيُقال: يوم بدر، ويوم أحد، ويوم صفّين، ويوم الجمل، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ سورة التوبة: ٢٥، ومنه التعبير باليوم الآخر ويوم القيامة، وفي المَثَل: (ما يوم حليمة بسرّ).

تعالى[1]: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾؛ فيكون عدد الأيّام إشارة إلى عدد المراحل التي ترسمها الحوادث الكونيّة العظيمة.

وقد يكون هذا النحو من الخلق ـ وهو خلق شيء يبدو غير ذي شأن وتنميته وفق سنن عُبّئت فيه حتّى يكون مثالاً رائعاً ـ أدلّ على القدرة على الإبداع، فقد يمارس المرء مباشرةً عملاً، كرفع شيء ثقيل، وقد يصنع آلةً قادرة على أداء ذلك العمل، مثل الرافعات الميكانيكية. وهذا أبلغ دلالةً على القدرة؛ ومن ثَمّ نُبّه في الآيات الشريفة على قدرة الخالق على إخراج شيءٍ بديعٍ ومتقَنٍ من شيءٍ يسيرٍ، كما قال تعالى[2]: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ﴾.

---

(١) سورة الحجّ: ٤٧.

(٢) سورة السجدة: ٧-٨.

الرؤية الدينية الإنسانية.. في بعدين

✍ البعد الأول: عناية الخالق بالإنسان ومظاهرها

- ➢ خلافة الإنسان للخالق
- ➢ تمهيد العالم لاحتضان الإنسان
- ➢ رعاية الله للإنسان منذ ابتداء خلقه
- ➢ لطف الله تعالى بالإنسان
- ➢ علاقة الخالق بالإنسان علاقة محبة ووداد
- ➢ منح الإنسان السكينة والطمأنينة
- ➢ إرسال الخالق رسالة منه إلى الإنسان
- ➢ تعهد إلهي بولاية المؤمن به
- ➢ جعل الخالق نظامين في الخلق: تكويني وتشريعي
- ➢ تعويض الإنسان على ما يصيبه من المعاناة
- ➢ خطأ المنهج الاقتراحي على الله سبحانه

الرؤية الدينيّة الإنسانية

وأما الرؤية الثالثة ـ من جوانب الرؤية الدينية للكون ـ هي ما يتعلق بالإنسان، ويتضمّن بُعدين ..

أحدهما: عناية الخالق الخاصة بالإنسان.

والآخر: حقيقة الإنسان وأبعاده الوجودية.

عناية الخالق بالإنسان ومظاهرها

أما البعد الأول فإن الرؤية الدينية ترى أنّ هناك عنايةً خاصة لخالق الكون بالإنسان؛ لأنه الذات العاقلة المختارة ـ بين سائر الكائنات المادية ـ والتي تدرك هذه الحياة المادية وسننها؛ وبإمكانه اكتشاف مكنوناتها وأسرارها وقوانينها، واستثمارها والاستمتاع بها. ومن ثمّ أمكن مخاطبته وتعليمه من قِبله تعالى. كما أن بإمكانه الاطّلاع على وجود الخالق؛ من خلال ما يجده من آثار صنعه وإبداعه، كما إنه يتمتّع بالضمير الذي يمكن معه أن يقدّر الإنعام عليه بالشكر والثناء والأدب.

ولهذه العناية الإلهية ـ وفق الرؤية الدينية ـ مظاهر متعددة ..

خلافة الإنسان للخالق

المظهر الأول: اعتبار الإنسان خليفة الله على هذه الأرض، كما قال تعالى[(١)]: **﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾**، وكأن ذلك بالنظر إلى ما مُنح من الاختيار في التصرف، وقابلية الاطلاع على سنن الكون وأنواع الكائنات فيه.. فهو بذلك سيد الكائنات وأرقاها على وجه البسيطة، وهو المقصود بتفهيم قدرة الله سبحانه وإبداعه في خلق تلك الكائنات وسننها. وقد شعر بهذه الحقيقة جمع من علماء الطبيعة.

تمهيد العالم لاحتضان الإنسان

المظهر الثاني: تمهيد العالم لاحتضان الإنسان وتسخيره له؛ وذلك بأن خُلِقَ بعد خلق الأرض وما يحيط بها، وبعد خلق النباتات والحيوانات والمعادن؛ وسائر ما في هذه الحياة ممّا أوجده الله تعالى ليكون بيئة تحتضن الإنسان، وذلك كعناية الأبوين في إيجاد بعض المقدمات تهيئة لولادة المولود.. ولقد ورد التنبيه على ذلك في كتاب الله، فقال عزّ من قائل[(٢)]: **﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾**، وقال[(٣)]: **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾**.

كما سخَّر سبحانه سائر الكائنات الموجودة حول الإنسان له؛ من الشمس والقمر والنجوم والنباتات والحيوانات.. فكان هو المقصود بإيجادها وخلقها؛لأن كثيراً من تلك النعم لا يستفيد منها ولا يعيها غير الإنسان، كأنواع المعادن

---

(١) سورة البقرة: ٣٠.

(٢) سورة لقمان: ٢٠.

(٣) سورة البقرة: ٢٩.

والمُرَكَبات التي يستثمرها في صنع الأدوات، وغيرها الكثير مما لا يعد ولا يحصى.

وحتى الكائنات التي ينتفع منها غير الإنسان من الحيوانات والنباتات، فإنّ هيمنة الإنسان ـ الذي هو أرقى الكائنات خلقاً ـ وسيطرته عليها جميعاً واستثماره إياها بالنحو الأمثل يوحي بأنه هو المقصود منها.

رعاية الله للإنسان منذ ابتداء خلقه

المظهر الثالث: اقتران خلق الإنسان في ابتدائه بمخاطبته وتعليمه وإكرامه، كما جاء ذلك في قصة خلق آدم عليه السلام، قال سبحانه[1]: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ * وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاء هَؤُلاء إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ * قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ * قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ فَلَمَّا أَنبَأَهُمْ بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾.

لطف الله تعالى بالإنسان

المظهر الرابع: لطف الله تعالى بالإنسان وإغاثته له؛ فإذا سأله أعطاه، وإذا دعاه أجابه، وإذا استعان به أعانه،وربّما أعانه في حالات الاضطرار من غير سؤال ودعاء.

وهذ اللطف على نحوين ..

---

(١) سورة البقرة: ٣٠ ـ ٣٣.

الأول: اللطف الظاهر، وهو ما كان على وجه معلَن؛ بخرق سنن الحياة من خلال المعجزات الواضحة والخوارق البيّنة، نظير ما صدر منه تعالى في مقام بيان حقانية رسله أو في ما اتفق من إكرام بعض أوليائه.

والثاني: اللطف الخفي، وهو ما كان من خلال التحكُّم في الأشياء من بواطنها، عبر توجيه دفّة الأمور الذهنية والنفسية إلى مسار معيّن ـ بنحو غير مشهود للإنسان ـ حتى يحقق مطلوبه، نظير ما ورد في الآية الشريفة[١] من الوحي إلى أمّ موسى عندما كانت متحيرة في ما تصنعه بوليدها الذي يمكن أن يقتله فرعون، فألهمها الله تعالى وأوقع في قلبها ما يوجب إنقاذه.

ومن ثمّ فإن الالتجاء إلى كائن أعلى قادر على إغاثة الإنسان في مواطن الضعف وعوارض الحاجة مما غرس في فطرته، كما يؤكده مسار حياته.

وإذا كان الخالق من غرس هذا التوجه الفطري في نفس الإنسان فإنه جعل بإزائه استجابة له، كما جعل في الرضيع روح الالتجاء إلى الأم، وجعل في الأم روح الاستجابة له والعطف عليه.

ويُنبّه على هذا المظهر جملة من الآيات الشريفة، قال تعالى[٢]: **﴿اللهُ لَطِيفٌ بِعِبادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشاءُ وَهُوَ القَوّيُّ العَزِيز﴾**. وقال[٣]: **﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾**، وقال[٤]: **﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ**

(١) لاحظ الآية: ٧ من سورة القصص.

(٢) سورة الشورى: ١٩.

(٣) سورة النمل: ٦٢.

(٤) سورة البقرة: ١٨٦.

الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾، وقال[١]: **﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾**، وقال[٢]: **﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلاَّ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾**.

إلا أن هذه الاستجابة الإلهية لا تكون ـ كماً وكيفاً ـ بنحو تختلُّ بسببها سنن الكون ومقادير الحياة؛ فتتغيّر عمّا بنيت عليه من موت الإنسان، وزوال الأشياء، ووقوع العلل والأمراض.. فهو يستجيب لعباده عموماً من حيث لا يحتسبون بما لا ينقض نظم الحياة، إلا في حالات تقتضي تدخلاً معلناً بالخوارق والمعجزات.

وهذه سُنَّة عامة جارية حتى بالنسبة للأنبياء والصالحين؛ إذ لم تكن الاستجابة لهم استجابة مطلقة، ولا كانت الإعانة إعانة غير محدودة.

علاقة الخالق بالإنسان علاقة محبة ووداد

المظهر الخامس: إن علاقة الخالق بالإنسان علاقة محبة ووداد؛ فهو يحب معرفتهم له وتواصلهم معه وتقديرهم لنعمه، وقد ورد في آيات كثيرة أن من صفاته سبحانه تجاه البشر عامة ـ وليس خصوص المؤمنين ـ الرحمة والرأفة والود واللطف والحلم والمحبة، فهو سبحانه أرأف بعباده من الأمّ بولدها كما ورد في الحديث.

وقد خُلق الإنسان بنحو يكون مؤهّلاً لمعرفة الله ومخاطبته وتعليمه؛ فزُوِّد بالعقل الذي هو أداة الإدراك والتفكير والتعلّم والتعليم والمخاطبة والبيان وغرس فيه حب الاطلاع والاستطلاع لما خفي عنه من شؤون الكون والكائنات.

---

(١) سورة العنكبوت: ٦٥.

(٢) سورة الإسراء: ٦٧.

كما أنه غرس فيه الضمير الذي هو أساس الأخلاق لكونه ـ فضلاً عن تنظيمه العلاقة بين الناس أنفسهم ـ ممهّداً لشعورهم بالشكر تجاهه ورعاية الأدب معه.

ثم أنه من وراء ذلك سخّر لهم إمكانات الكون ووعد بإسعافهم إذا التجأوا إليه، وأرسل لهم رسلاً يبيّنون لهم حقائق الحياة وآفاقها.

فهو سبحانه يحب أن يَعلَم الإنسان به وبأنعامه، وأن يعيش تجاهه روح الشكر والامتنان ويكون معه على وفق لياقات التواصل والأدب. ومن ثَمَّ جاء اعتبار الإيمان شكراً لله فقال تعالى[١]: ﴿إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلاَ يَرْضَىَ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَوَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾، وقال[٢]: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾، وقال[٣]: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾.

وفي كثير من الآيات بعد ذكر النعم التي أسداها إلى الإنسان والكائنات التي سخرها له قال تعالى[٤]: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. وقد عتب سبحانه على الإنسان بعدم الوفاء بحقه تعالى من الشكر، فقال بعد ذكر نعمه[٥]: ﴿اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ *وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ * وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ

---

(١) سورة الزمر: ٧.

(٢) سورة الإنسان: ٣.

(٣) سورة الذاريات: ٥٦.

(٤) سورة الأنفال: ٢٦، وسورة النحل: ٤١، ٧٨، وسورة الحج: ٣٦، وسورة القصص: ٧٣، وسورة الجاثية: ١٢.

(٥) سورة إبراهيم: ٣٢ ـ ٣٤.

وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾.

منح الإنسان السكينة والطمأنينة

المظهر السادس(١): إن خالق العالم سبحانه رب لكلّ كائناته، وربوبيته لكل شيء وفق ما يناسبه.. وحيث إنّ الإنسان قد زُوّد بالعقل والضمير فلم تكن تربيته على حدّ تربية النباتات والحيوانات، بل هي تربية خاصة، يمكن تمثيلها ـ ولله المثل الأعلى ـ بتربية الأبوين للأولاد، لا كتربية الحيوانات لصغارها(٢).

ومن شؤون هذه العلقة الخاصة لله تعالى بخلقه ـ فضلاً عن إسعافه إياه وعنايته به ـ شعور الإنسان بالطمأنينة والسكينة النفسية التي هي إحدى الحاجات الأساسية له.

فهو بذلك يشبه التأمين الذي تقدمه الدول والشركات؛ لإسعاف المرء في مواطن حاجته، حيث يشعر في ظلها الإنسان بالطمأنينة، ويعطي في مقابل ذلك مبلغا من المال، أو كالأبوين اللذين يُشكِّل وجودهما طمأنينة نفسية للأولاد؛ ولذا قد لا يُبلَّغ الطفل بوفاة أبيه إذا كان قد علم بوجوده وعقِل ذلك، حتى يبقى على هذا الشعور بالطمأنينة ـ رغم أن الأب ميت واقعاً ـ فيقال له: إنّه مسافر؛ حتى لا يعيش فراغاً وعوزاً نفسياً.

جعل هذه الحياة مضماراً للإنسان

لكن ينبغي الالتفات إلى أنّ الله سبحانه وإن كان معنيّاً بالإنسان عناية

(١) وهو يتفرع عن المظهر السابق.

(٢) ولذا حكي عن بعض كتب الديانات السماوية التعبير عن الله تبارك وتعالى بـ (أبينا الذي في السماوات). ومنشأ هذا التعبير ـ لو صح ـ الرعاية الإلهية بالنسبة إلى الخلق.

خاصّة محبَّةً له ومودّةً به، إلّا أنه تعالى حيث مَنحه الاختيار فيما يختاره ويسير إليه؛ فقد اقتضت حكمته أن يجعل حياة الإنسان مضماراً يتسابق فيه الناس ليُولّى كل امرئ ما تولاه، فتتفاوت درجاتهم حسب مساعيهم ومراتبهم فلا يتساوى الكامل والناقص ولا النبيل والفاجر..

فإذا اعتنى الإنسان بما أراده الله تعالى؛ فعرفه وشكره وقدَّره وأذعن برسالته إليه، ازدادت عناية الله تعالى به، وزادت نعمه عليه، وتولاه ولاية خاصة، قال عزّ من قائل[1]: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾.

وإذا ترك ذلك جحوداً وكفراناً اعتبر عاقاً لله تعالى؛ فأوكله إلى نفسه، وسلبه بركات نعمه.

وإن جهل ذلك كان جهله ـ ولو عن عذرٍ ـ نقصاً لا يصل معه إلى درجة العالم به الشاكر له، ولا ينزل به إلى درجة الجاحد له المتنكر لنعمه؛ فالجاهل لا يكون كالجاحد ولا كالعالم.

إرسال الخالق رسالة منه إلى الإنسان

المظهر السابع: أن الله تعالى أرسل إلى الإنسان رسالة ـ من خلال أفراد اصطفاهم من خلقه ـ ينبهه فيها على كل ما تقدم من الحقائق التكوينية؛ ليكون على بيِّنة اتجاه نظام الوجود والحياة واتجاه نفسه.. كما أنه يسعفه في الجانب التشريعي بدعوته إلى مقتضيات الفطرة ـ من رعاية الحقوق وتحرّي الفضائل ـ وإلفاته إلى أنه يعيش في مضمار للسبق تتبلوّر أعماله كلها حسب محتواها من خير أو شر في نشأة

(١) سورة إبراهيم: ٧.

أخرى، قال تعالى[١]: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾، وقال[٢]: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾.

تعهد إلهي بولاية المؤمن به

المظهر الثامن: إنّ الخالق رغم تربيته العامة لجميع عباده حسب السنن التي سنَّ عليها الكون والكائنات إلا أنه تعهد بولاية خاصة للمؤمنين من خلقه؛ فمن آمن بالله تبارك وتعالى ـ بأن تولاه، واعتمد عليه، وأحسن الظن به، وفوّض أموره إليه ـ تولّى سبحانه أموره بمقدار قبوله بولاية الله وتقديره لما بلغه عنه.

على أنه سبحانه لن يُكرهه على مقدار تقبله؛ بعد أن كانت الحياة مبنية على كون الإنسان مختاراً فيها، قال تعالى[٣]: ﴿أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾، وقال[٤]: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾.

ومثل الإنسان بالنسبة إلى الله تعالى في ذلك ـ ولله المثل الأعلى ـ مثل الابن بالنسبة إلى الأب الحكيم العاقل؛ فبمقدار ما يحب أباه ويستجيب له ويرضخ لولايته يوجهه الأب ـ من حيث يحتسب أو لا يحتسب ـ إلى مقتضيات الحكمة والسعادة، وبمقدار ما يُعرِض عنه ويشاكس ولا يرغب في تدخل أبيه في أموره يتركه الأب إلى حاله.

---

(١) سورة الملك: ٢.

(٢) سورة البقرة: ١٤٨.

(٣) سورة هود: ٢٨.

(٤) سورة البقرة: ٢٥٧.

وقد أُشير إلى ذلك في أكثر من آية من كتاب الله، قال تعالى[١]: ﴿نَحْنُ أَوْلِيَاؤُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾، وقال[٢]: ﴿اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾، وقال[٣]: ﴿وَاللهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وقال تعالى أيضاً[٤]: ﴿وَاللهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾، وهو تنبيه على تأكد ولاية الخالق بتأكد إيمان الإنسان وبلوغه درجة التقوى، فمن آمن بالله ولم يكفر به ولم يجحد رسله فهو وليُّه بمقدار ما يلتجأ إليه ويتعرَّف عليه ويقدّر ما بلغه عنه.

جعل الخالق نظامين في الخلق: تكويني وتشريعي

المظهر التاسع: إنّ الناتج من السنن الإلهية في خلق الكون والإنسان وجود نظامين لله سبحانه ..

أحدهما: نظام تكويني عام جارٍ على جميع الكائنات بما فيها الإنسان؛ حيث صنعها على نظام معين، وسنَّ لها سنناً تجري عليها، وهي متناسقة مطردة، حسب ما تمليه صفة حكمته تبارك وتعالى في التكوين.

ويعبّر عن الإرادة الإلهية الموجبة لهذا النظام بـ (الإرادة التكوينية).

وهذا النظام وإن كان في سنخه عاماً جارياً في الكون والكائنات جميعاً، إلّا أنّه ينطوي في كلّ كائن على نظام مناسب معه.

فالإنسان مثلاً من حيث تميّزه بالعقل والتفكير والضمير الأخلاقي

---

(١) سورة فصلت: ٣١.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٦.

(٣) سورة آل عمران: ٦٨.

(٤) سورة الجاثية: ١٩.

والإرادة الحرّة يكون سنن وجوده وصلاحه على نحو يليق به يتمثّل في النظام التشريعي الآتي.

كما أنّ في تلك السنن ما يتعلّق بتعامل الخالق الخاص به المتضمّن للعناية به والاستجابة، على ما تقدّم توصيفه.

وثانيهما: نظام تشريعي لتنظيم فعل الكائنات العاقلة المختارة، لتوجيهها إلى المسار الصحيح النافع لها ولنوعها ـ وفق النظام التكويني المتقدّم ـ.

ويعبّر عن الإرادة الإلهية الموجبة لهذا النظام بـ (الإرادة التشريعية)، وهو يمثّل وجهاً آخر من وجوه العناية بالإنسان.

ومن الطبيعي أن لا تتدخل الإرادة الإلهية التكوينية في قهر الذات العاقلة المختارة على المسار التشريعي، وإلا لم يكن لتلك الذات اختيار في القرار، ولما كان النظام تشريعياً؛ بل كان جزءاً من النظام التكويني.

وكان من نتائج ذلك أن تكون السنن التكوينية مسخرة بإذنه تعالى للإنسان فيما يمارس اختياره فيه، ومن ثَمَّ يمكن أن يستعين الإنسان في ظلمه لأبناء نوعه بالأدوات والآلات الفاعلة بحسب السنن الكونية متى أراد الإنسان أن يستغلّها في الظلم والتعدي.. فتؤثر أثرها إلا فيما التجأ المظلوم إلى الله لإسعافه ـ وفق قوانين التدخل الإلهي الخاص، على ما سبق بيانه ـ ولا يتصف إذنه سبحانه في عمل تلك القوانين بالظلم للعباد.

وبذلك يتّضح ..

١ . أنّه من الخطأ أن ينسب الإنسان ما يستتبع اختياره إلى الله تعالى فيجعله قدراً محتوماً بما يقتضي نفي المسؤولية عنه؛ فإن ذلك افتراء في أمور التكوين على الله

سبحانه، قد لا يقل خطيئة وخطراً عن الافتراء عليه في التشريع.

ويتفرّع على ذلك: أنّ من الخطأ أيضاً أن ينسب الإنسان إليه سبحانه ما يترتب في المجتمع من المضاعفات السلبية والظواهر الخاطئة ويجعله قدراً محتوماً، بما يجر إلى تخدير المجتمع عن إصلاح حاله ويؤدي إلى تفاقم المشكلة.. قال تعالى[1]: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾.

٢. أنّ من الخطأ أيضاً أن يستدل الإنسان على صواب فعله بإذنه تعالى فيه، قال تعالى[2]: ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ﴾، أو على صواب عدم فعله بأنّ الله لم يأذن فيه، كما قال سبحانه[3]: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَاء اللهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾.

٣. أنّ إذن الله سبحانه للإنسان في أن يعمل باختياره ما يكون سيئاً وخطيئة لا ينافي كرهه سبحانه لهذا العمل كراهة تشريعية؛ بمعنى نهيه وزجره عنه؛ لما فيه من المفسدة للإنسان؛ بعد أن اقتضت الحكمة الإلهية سن تلك السنن الكونية وحفظها في بيئة الإنسان.

ويماثل ذلك في حياتنا ـ ولله المثل الأعلى ـ ما يعمد إليه الأب من تنظيم أمور البيت على منوال معين من حيث ما يوفره من الآلات والأدوات والإمكانات، ولكنه قد ينهى الابن عن استعمال آلة في وقت أو مجال ما لمصلحة، ولا يحول

---

(١) سورة الأعراف: ٩٦.

(٢) سورة الزخرف: ٢٠.

(٣) سورة يس: ٤٧.

دون هذا الاستعمال وإن كان قادراً عليه؛ لأنه يريد أن يمتنع الابن بإرادته ويتحمل مسؤولية سلوكه بنفسه، ولا يرى مصلحة في التدخل بالحيلولة بينه وبين ما يريد عملاً.

تعويض الإنسان على ما يصيبه من المعاناة

المظهر العاشر[١]: إن وجوه المعاناة التي تصيب الإنسان في هذه الحياة قهراً عليه من غير اختيار له في وجودها أو دفعها، كظلم الآخرين له ومرضه وفقره فيما لا مدفع عنه.. ذات أبعاد ثلاثة منظورة وفق النصوص الدينية ..

إحداها: أنها مقتضى السنن الكونية العامة التي بني عليها الكون والحياة، وقد اقتضى نظم الحياة الحفاظ عليها وعلى اطِّرادها.

وهذا ما يعبر عنه في النصوص الشرعية بأنها المقادير التي لا معدل عنها.

ثانيتها: أنها جزء من الورقة الامتحانية لصاحبها، فإن احتسب الأجر فيها ولم يخرج بها عن حدود الفضيلة حصل من الامتياز ما لا يحصل عليه فاقدها، وقد جاء في عدة آيات من القرآن الكريم اعتبار الضراء والبأساء امتحاناً للناس.

ثالثتها: أن كل معاناة أصابت الإنسان من دون اختياره ـ حسب دلالة النصوص الشرعية ـ محسوبة له عند الله سبحانه في سجل أعماله، فيثاب عليها أو يخفف عنه بها بعض ما يستحقه من العقوبة، فإن في كل نقص وحرمان في هذه الحياة تعويضاً وتداركاً على نحو يختاره سبحانه، كما إن على كل نعمة ضريبة، وقد قال تعالى[٢]: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾، وفي كلام لأمير المؤمنين عليه السلام أنه

---

(١) وهو يتصل بما تقدم.

(٢) سورة التكاثر: ٨.

قال[1]: «فِي حَلاَلِهَا حِسَابٌ، وفِي حَرَامِهَا عِقَابٌ».

على أنه ينبغي الالتفات إلى أن الله سبحانه وإن كان لا يفعل قبيحاً ولا يظلم أحداً، ولكن لياقات الحسن والقبح في شأنه ـ باعتباره مكوّناً للحياة ـ تختلف عنها في شأن الإنسان ـ باعتباره مخلوقاً فطر على نظام خاص ـ فإذا استطاع الإنسان أن يرفع المظلمة عن بعض بني نوعه ولم يفعل فإنه آثم قلبه، ولكن لا يصح هذا المعنى في شأن الله سبحانه الذي سنَّ الكون على نظم وسنن محددة؛ فلا يجب عليه أن يدفع المظالم عن العباد، فإنها خلاف تلك السنن العامة وغاياتها، وقد تكون مُفسدة لها، قال تعالى[2]: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾.

خطأ المنهج الاقتراحي على الله سبحانه

كما ينبغي الالتفات أيضاً إلى أنه لا ينبغي للإنسان أن ينهج المنهج الاقتراحي على الله سبحانه؛ فإن هذا مما لا يهدي إلى الحقيقة، بل حيث وجد الدلائل المحكمة على حقانية عمله وحكمته وعدله وإحسانه فإنه ينبغي أن يتخذ ذلك أصلاً ويحمل سائر الموارد المتشابهة عليها ويرد علمها إلى خالقها، كما هو منهج العقلاء في سائر الموارد؛ فمن وجد ـ مثلاً ـ علائم كافية لخبرة الطبيب أو حكمة الأب كان من العقل أن لا يكثر من التمني والاقتراح عليه فيما يجد فيه غموضاً.

وقد نبّه على ذلك في الآيات الكريمة عند رفض اقتراحات الناس على

---

(١) نهج البلاغة ص: ١٠٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٥١.

الأنبياء، قال تعالى[١]: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾، وقال[٢]: ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَمَا أُوتِيَ رُسُلُ اللهِ اللهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾، وقال[٣]: ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا * أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا * أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِيَ بِاللهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلاً * أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرَؤُهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولاً﴾.

هذا كله عن البعد الأول من عناية الخالق بالإنسان.

---

(١) سورة البقرة: ٥٥.

(٢) سورة الأنعام: ١٢٤.

(٣) سورة الإسراء: ٩٠ ـ ٩٣.

الرؤية الدينية الإنسانية

✍ البعد الثاني: حقيقة الإنسان وأبعاده الوجودية

- فطرة الإنسان على الشعور بوجود كائن غيبي
- عدم فناء الإنسان بالمهات
- تزويد الإنسان بالهدي اللائق به
- السنن التي خلق عليها الإنسان
- عدم إهمال الخالق للإنسان
- جريان الرؤية المعرفية للدين في شأن الإنسان

حقيقة الإنسان وأبعاده الوجودية

وأما البعد الثاني ـ من رؤية الدين تجاه الإنسان ـ وهو حقيقة الإنسان بحسب الرؤية الدينية،فبيانه في ضمن أمور ..

فطرة الإنسان على الشعور بوجود كائن غيبي

الأمر الأول: إنّ الإنسان فُطِر على الشعور بوجود كائن غيبي، وعلى الإحساس بالحاجة إليه، ولا سيّما في مواطن الضعف وعوارض الحاجة. وإنّ الحياة الروحية للإنسان ـ نوعاً ـ لن تستقيم إلا بإدراك هذا الكائن، والاتصال به، وعرض الحاجة عليه، والتوجّس من جزائه؛ ولن ينال سلامته النفسية إلا بالإيمان به؛ وإلا عاش فراغاً في نفسه، وخلاً في حياته. وهذا الشعور نظير شعور الطفل بالحاجة إلى أبويه، والذي لا يسكن إلا بالاتصال بهما.

ولعلّ في استقراء المشاعر الوجدانية لغير المؤمنين بالدين في حالات الضعف والاضطرار ما يؤكد ذلك.

إلا أنه قد يخفى هذا الشعور في حالات الترف والراحة، ويتحفّز في حالات الاضطرار والخوف وحالات رؤية بدائع الصنعة؛ بل قد ينكره مكابرة لوجدانه أو لأجل التخلّص من تبعات الإقرار والاعتراف به.

ولا ضير في احتياج هذا الشعور إلى التحفيز لكي ينبثق وينتقل إلى مرحلة الإدراك الواعي؛ فإنّ كثيراً من المشاعر والاستعدادات التي جُهّز بها الإنسان تحتاج إلى التحفيز لانبثاقها، وليس في ذلك ما يقتضي كونها مشاعر مكتسبة عن عوامل ثانوية، كما هو معروف عند الباحثين في علم النفس المعاصر، وقد قال تعالى[1]: **﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾**، وقال عزّ من قائل[2]: **﴿وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَذُو دُعَاء عَرِيضٍ﴾**.

وربما يستفاد هذا الأمر من بعض الآيات القرآنية والأحاديث المأثورة، قال تعالى[3]: **﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾**، وقال[4]: **﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا﴾**، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله[5]: «كل مولود يولد على الفطرة»، وقد تقدم عن الإمام علي عليه السلام أنه قال[6]: «ووَاتَرَ إِلَيْهِمْ أَنْبِيَاءَه لِيَسْتَأْدُوهُمْ مِيثَاقَ فِطْرَتِه، ويُذَكِّرُوهُمْ مَنْسِيَّ نِعْمَتِه، ويَحْتَجُّوا عَلَيْهِمْ بِالتَّبْلِيغِ، ويُثِيرُوا لَهُمْ دَفَائِنَ الْعُقُولِ

---

(١) سورة العنكبوت: ٦٥.

(٢) سورة فصلت: ٥١.

(٣) سورة الروم: ٣٠. ووجه استفادة المعنى المذكور من الآية أنّ سياق الآيات السابقة عليها ـ من حيث تعرضها لنقد الشرك بالله سبحانه وتخطئته ـ يدلّ على أنّ التوحيد في الألوهيّة موافق للشعور الفطري للإنسان.

(٤) سورة الأعراف: ١٧٢.

(٥) الكافي ج: ٢ ص: ١٣، مسند أحمد ج: ٢ ص: ٢٣٣ وغيرهما.

(٦) نهج البلاغة ص: ٤٣ الخطبة: ١.

ويُرُوهُمْ آيَاتِ الْمَقْدِرَةِ، مِنْ سَقْفٍ فَوْقَهُمْ مَرْفُوعٍ ومِهَادٍ تَحْتَهُمْ مَوْضُوعٍ، ومَعَايِشَ تُحْيِيهِمْ وآجَالٍ تُفْنِيهِمْ وأَوْصَابٍ تُهْرِمُهُمْ، وأَحْدَاثٍ تَتَابَعُ عَلَيْهِمْ».

ومن ثمّ فإن مثل هذا الشعور الفطري قد زُوّد به الإنسان ليكون داعماً لما يدركه بعقله من وجود خالق لهذا الكون واهب للحياة إذا تأمّل بديع صنع هذا المشهد وظرافته.. ولعلّ هذا هو السر في تمام التئام الإنسان وانسجامه مع الإذعان بالغيب والإيمان بالله.

عدم فناء الإنسان بالممات

الأمر الثاني: إنّ كيان الإنسان ليس جسداً يفنى بالممات، بل هو كائن مؤلف من جسد وروح، وإنّ روحه تبقى بعد الممات، وجسده ينشأ مرة أخرى حين تحين القيامة، فيجازى بما عمله من خير أو شرّ.

ولعلّ في المشاعر الإنسانية ما يشير إلى هذا الأمر أيضاً؛ فإنّ الإنسان مسكون بهاجس مصيره بعد الممات حتى كأنّ شأنه أن يبقى، ولا يزال الناس ـ حتى غير المؤمنين ـ ينظرون إلى الأموات ـ ولا سيما العظماء والمفكرين منهم ـ بعين الباقين في نشأة ما، ويتمنون لهم الخير والسرور والسعادة.

ومن الجائز ارتباط تجهيز الإنسان بهذا الشعور بتلك الحقيقة ـ أي: حقيقة بقائه بعد الممات ـ بأن يكون مؤشراً عليها؛ كوجه من وجوه الانسجام بين مشاعر الإنسان وبين حقيقة الإنسان وموقعه في هذه الحياة.

تزويد الإنسان بالهدي اللائق به

الأمر الثالث: إنّ الإنسان زوّد بالهَدْي الذي ينبغي أن يسير عليه لإدراك

مصلحته في هذه الحياة؛ من خلال تجهيزه بإمكانات وطاقات عديدة، وهي كما يأتي ..

١. (**العقل**) الذي يدرك به الأشياء، وهو بمثابة الأمّ لجميع قوى الإنسان، قال سبحانه[١]: ﴿**قُلْ هُوَ الَّذِي أَنشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ**﴾.

٢.(**الضمير**) الذي يدرك به ما ينبغي أن يفعله، وهو الذي يمثّل روح الفضيلة في الإنسان، قال سبحانه وتعالى[٢]: ﴿**وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا**﴾.

٣. (**روح الحكمة**) الذي يقيس به الإنسان الضرر والنفع بملاحظة العاجل والآجل؛ لاختيار الأنفع له، وقد يشير إليه مثل قوله تعالى[٣]: ﴿**أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا**﴾، والمراد أنّ السير في الأرض يحفّز روح الحكمة والاعتبار في الإنسان.

٤.(**رغبات اعتياديّة**) تمثل ضمانات لبقاء الفرد والنوع كالرغبة في الجاه والمال والطعام والأمومة والزواج.

وهذه الرغبات غير محدودة ـ في حد نفسها ـ بحدّ الحكمة والفضيلة، بل هي نزعات نفسية تسوق الإنسان إلى إرضائها، ووظيفة الإنسان ألاَّ يستجيب لها فيما هو خارج عن حدودهما.. وإلا كانت مرضاً يبتلى به الإنسان في حياته، على حدّ

---

(١) سورة الملك: ٢٣.

(٢) سورة الشمس: ٧ ـ ١٠.

(٣) سورة الحج: ٤٦.

سائر الأمراض.

٥. (**حرية الاختيار**) وهي مِقوَد الإنسان في هذه الحياة الذي يستطيع أن يوجهه إلى منحى التعقل والحكمة والضمير، أو إلى الاسترسال في تصرفاته بحثاً عن الاستزادة فيما يشبع الرغبات، كما ذكر في الآية الكريمة[1]: ﴿**إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا**﴾.

والهَدي الذي ينبغي أن يسير عليه الإنسان في الحياة ـ ليدرك مصالحه ويدرأ مفاسده ـ هو إدراك الأشياء بالعقل، ثم الانبعاث الحرّ من روحي الحكمة والفضيلة.

هذا هو تحليل الدين لحقيقة الإنسان وقواه النفسية. ولا تعتقد بعض الاتجاهات الإلحادية أو الربوبية بهذا الترتيب للصفات الإنسانية وبالهدي الذي رتب عليه واقع الإنسان، وإنما ترى أنّ الإنسان غير مختار، بل هو منساق إلى تصرفاته قهراً تأثراً بالعوامل الوراثية والبيئية.

كما ترى عدم وجود قيم أخلاقية مجعولة في داخل الإنسان، وأنّ سلوك الإنسان يسير وفق منطق الضعف والقوة، فكلّ شعور يدعى أنه قيمي فهو شعور بالضعف، وكلّ شعور يدعى أنه مخالف للقيم فهو شعور بالقوة.

ويجد هذا الرأي في نظرية التطوّر دعماً له حيث إنّها تقضي بتطوّر الإنسان من الحيوانات التي لا يزيد حالها على التأثر بالغرائز، وتكون هذه الغرائز هي المتحكمة فيها، فالإنسان لا يزيد على حال الحيوانات في ذلك إلا أنّه ـ باعتبار كونه قادراً على التفكير ـ يجد طرقاً معقدة للوصول إلى غرائزه وميوله.

---

(١) سورة الإنسان: ٣.

والتشريع ـ وفق هذا الرأي ـ لا يمثل قيماً راقية ـ حتى في النظم الانتخابية ـ وإنما هو أداة لتنظيم الحياة الاجتماعية وفق المصالح النوعية عندما يتمكن النوع من فرض إرادته من خلال الأغلبية.

السنن التي خلق عليها الإنسان بنوعيها الأخلاقي والآلي

الأمر الرابع: إنّ حياة الإنسان مرتّبة وفق سنن تفضي إلى نتائج مختلفة من خير أو شر، منها سنن أخلاقية ومنها سنن آلية..

أما السنن الأخلاقية فهي الفضائل والرذائل؛ فالفضائل هي سنن الخير والصلاح في هذه الحياة وما بعدها، فما من صفة فاضلة إلا وهي دليل سعادة، وما من فعل فاضل إلا وهو بشير سلامة، كما أن الرذائل هي سنن الشر في الحياة، فما من صفة رذيلة إلا وهي دليل شقاء، وما من فعل وضيع إلا وهو نذير شؤم وعناء؛ ولذلك يجب على المرء أن يستحضر هذه السنن ونتائجها في اختياراته في حياته.

وأما السنن الآلية[1] فهي سنن تفضي إلى نتائج مختلفة بحسب استخدامها، فإن استخدمت في سبيل الخير أنتجت خيراً، وإن استخدمت في سبيل الشرّ أنتجت شراً، وتأثير هذه السنن والقوانين وما يمكن أن ينتج منها مشهود للناس ومحل إذعانهم وما زالوا يستثمرون هذه السنن في الوصول إلى مقاصدهم.

ومثال ذلك: القوانين والسنن الطبيعية التي يمكن أن تستثمر في خدمة الإنسان وتوفير مصالحه، كما يمكن أن تستغل في وجوه الظلم والتعدي، كما هو الحال في قوانين الفيزياء النووية التي يمكن استعمالها في علاج جملة من الأمراض

(١) عبرّنا عن هذه السنن بـ (الآلية) لوقوعها أداة لمقاصد ـ حسنة أو سيئة ـ حسب مواردها وغاياتها.

المستعصية وإنتاج الطاقة الكهربائية، كما يمكن استغلالها في صناعة القنابل النووية ذات الآثار المدمرة على الإنسان والبيئة.

ومن هذه السنن الآلية: أن التغيرات الجمعية الاجتماعية تستتبع لا محالة آثاراً مناسبة معها، فإذا لم يحصل تغير جمعي في المجتمع لا يتغير حاله وأوضاعه.

وهذا قانون كليّ يمكن استثماره لينتج عنه إصلاح المجتمع وتقدمه؛ وذلك بأن يكون التغير فيه نحو الأفضل، وأما إذا كان التغير نحو الأدنى فإنه ينتج عنه قهراً فساد حال المجتمع واضطرابه، كما نُبّه عليه في الآية الكريمة[1]: ﴿إِنَّ اللهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾.

عدم إهمال الخالق للإنسان

الأمر الخامس: وهو يتفرّع على ما تقدّم ـ إنّ الله تعالى لم يهمل العباد في هذه الحياة، بل حدد لهم منهاجاً وقانوناً محدداً من خلال وسائط بينه وبينهم ـ وهم الأنبياء ـ وجعل الالتزام بهذا المنهاج ضماناً لسعادة الإنسان في هذه الحياة وما بعدها من النشأة الأخرى، كما جعل التخلف عنه سبباً لشقاء الإنسان؛ فمن جرى عليه وتمسك به والتزم طريقه تولّاه سبحانه وجازاه، فبارك في حياته وأسعده سعادة خالدة ومن تخلى عنه تركه وشأنه، وأوكله إلى نفسه ليبوء بسيئاته.

وبذلك تتفاوت درجات سعادة الإنسان وشقائه في الآخرة بحسب درجات التزامه بهذا المنهاج الديني؛ فمن كانت تصرفاته فاضلة مستقيمة جنى خيراً كثيراً في الآخرة، ومن كانت تصرفاته وأعماله قبيحة في هذه الحياة شقي بها في الدار

---

(١) سورة الرعد: ١١.

الرؤية الدينية التشريعية

- التشريع الصالح للإنسان
- إيداع التشريع الملائم في فطرة الإنسان
- عمق التشريع الديني بالقياس مع التشريع الوضعي
- مدار التشريع الديني على الحقوق الفطرية
- مراعاة التشريع الديني للخصال الفاضلة
  - الأحكام الشرعية مصاديق للمعروف والمنكر
- للحقوق مساحتان واضحة ومتشابهة، والرجوع في المتشابهة إلى الشرع
  - حكمة التشريع الإسلامي في المساحات المتشابهة
- اعتماد الرؤية التشريعية على دعامتين: التعقل والتعبد
- مثال التربية الدينية

الرؤية الدينيّة التشريعية

أما الرؤية الرابعة ـ من جوانب رؤية الدين للكون والحياة ـ هي الرؤية التشريعية للدين المتضمنة لبيان أسس التشريع الديني التي تناسب الرؤية الدينية في شأن الخالق والكون والإنسان ـ على ما تقدّم تفصيله ـ وتتلخص في ضمن أمور..

التشريع الصالح للإنسان ما وافق تكوينه المادّي والنفسي

الأمر الأول: إن خير تشريع لحياة الإنسان ما وافق تكوينه المادّي والنفسي، وأي سبيل تشريعي آخر يتخذه الإنسان ـ وإن كان يبدو نافعاً للوهلة الأولى بما يغري المجتمع فترة من الزمن ـ يستتبع ردود فعل ومضاعفات سلبية بتراكم آثاره تدريجاً حتى يؤدي إلى رفضه أو تبدّله إلى معضلة في حياة الفرد أو المجتمع.

إيداع التشريع الملائم في فطرة الإنسان

الأمر الثاني: إن التشريع الملائم لِخلقة الإنسان مودع في فطرته، قال تعالى[1]: **﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾**، وقال[2]: **﴿وَلَكِنَّ اللهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي**

---

(١) سورة الشمس: ٨.

(٢) سورة الحجرات: ٧.

قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾.

عمق التشريع الديني بالقياس مع التشريع الوضعي

الأمر الثالث: إن التشريع في المنظور الديني أمر عميق يتجاوز المستوى المنظور في التشريع الوضعي الإنساني..

فالتشريع الإنساني أشبه بأداة للإجبار والإلزام، وممهّد للحكم الجزائي، كما أن الحكم الجزائي المترتب على مخالفته مجرّد عقوبة رادعة ذات أبعاد تربوية للمجتمع، وقد تكون ذات أبعاد تربوية للفرد أيضاً.

وأما التشريع بالمنظور الديني فهو يرى أن العمل الفاضل والحكيم وأضدادهما يكونان جزءاً من بنية الإنسان الخالدة ولبنة في وجوده الدائم، فهو ينمو في كيانه ويساهم في تكوين قوامه، كما قال تعالى[1]: **﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلاً﴾**، من غير فرق في ذلك بين اطلاع الآخرين على هذا العمل واستحسانهم له ومجازاتهم عليه أو لا، قال تعالى[2]: **﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾**، وقال[3]: **﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾**.

وبذلك تكون هذه الحياة دار تربية وتخرّج للإنسان، فإذا تربى فيها تربية حسنة أنتجت قلباً سليماً ونفساً زاكيةً وكان له درجته ونتاجه في الحياة الأخرى،

---

(١) سورة الإسراء: ٨٤.

(٢) سورة النور: ٢٤.

(٣) سورة الإسراء: ٣٦.

كما قال تعالى[١]: ﴿إِلاَّ مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾،وإن تربّى تربية سيئة كان قلبه آثماً[٢] وتلقّى ما يناسب ذلك في الحياة الأخرى.

فهذه الحياة بسرّائها وضرّائها وأفراحها وأتراحها هي مراحل تربوية يمكن أن يجعل الإنسان منها سبيلاً إلى تربية سليمة أو سقيمة.

مدار التشريع الديني على الحقوق الفطرية

الأمر الرابع: إن مدار هذا التشريع على مراعاة الحقوق الفطرية بقسميها الأولية والثانوية ..

فالحقوق الفطريّة الأوّليّة ..

١. حقّ الله تعالى الذي هو الخالق المربّي المنعم على الإنسان، وعلى هذا الحق يتفرّع لزوم مراعاة الأدب معه بما حُدّد في الأديان بطقوس عباديّة خاصّة، كالصلاة والصيام والحجّ والاعتكاف والكفّارة والتوبة إلى الله تعالى واستغفاره، وكذا مطلق ذكر الله تعالى بالثناء والشكر والإذعان.

٢. حقّ الوالدين على الإنسان، بخلق الإنسان منهما فهما منشأ وجوده، وبإحسانهما إليه برعايته وتولّي أموره؛ فلا يصح الانتساب إلى غيرهما بالتبنّي، ويلزم مصاحبتهما بالمعروف ـ لا سيما في حال الكبر ـ .

٣. حق الأرحام والقرابة، بما للإنسان معهم من وشيجة في الخلقة تترك بطبعها آثاراً فطرية في نفسه، وعليها يبتني لزوم صلة الرحم وحرمة قطيعته.

---

(١) سورة الشعراء: ٨٩.

(٢) كما قال تعالى في كاتم الشهادة: ﴿وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ سورة البقرة: ٢٨٣.

٤. حق الجوار بلحاظ تأثير القرب المكاني في الفطرة الإنسانية والهواجس التي تثيرها هذه الفطرة ـ ولا سيّما إذا كان الجوار طويلاً ـ.

٥. حقّ الأخوّة الدينيّة بين المشتركين في العقيدة، بلحاظ أن هذه المشاركة تمثل قرباً روحياً واشتراكاً في الثقافة المناسبة التي تقرِّب الإنسان إلى المسيرة الصحيحة ـ من غير تعصب وظلم ضد الآخرين ممّن ليس مشاركاً في العقيدة ـ.

٦. حقّ الأخوّة الإنسانيّة التي هي وشيجة مشتركة بين الناس توجب استحقاقاً لبعضهم على بعض بحسب قانون الفطرة، وإن كان مخالفا في العقيدة، قال تعالى[١]: ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾، ومن كلام للإمام علي عليه السلام[٢]: «أنَّ الناسَ.. صِنْفانِ: إمّا أخٌ لَكَ في الدِّينِ، وَإمّا نَظيرٌ لَكَ في الخَلْقِ».

٧. حق الحيوان في عدم إيذائه بغير مبرر عقلائي، بل والمحافظة عليه بالإنفاق والرعاية إذا كان مملوكاً وتحريم أكله في حال التعسف في إماتته؛ ولذا جاء في الكتاب الكريم[٣] تحريم المنخنقة، والموقوذة، والنطيحة[٤]، كما جاء في السنّة ضرورة ذبح الحيوان بأداة حادة، ومن الواضح أن الحكمة فيه عدم تعذيب الحيوان، وكذلك حرمة حبسه من دون عناية وبلا غرض عقلائي[٥].

---

(١) سورة الممتحنة: ٨.

(٢) نهج البلاغة ص: ٧٠.

(٣) لاحظ الآية: ٣ من سورة المائدة.

(٤) المنخنقة: هي التي تخنق فتموت، والموقوذة: التي تضرب بالخشبة فتموت، والنطيحة: وهي التي نُطحت من قِبل حيوان مثلها فماتت.

(٥) وهناك في الدين وصايا في شأن المياه والبيئة يلاحظ فيها تحرّي الحكمة والذوق الرفيع والهادف في تنظيم الحياة، من قبيل النهي عن قطع الأشجار في الحرب، والنهي عن التبوّل في الماء، وغير ذلك.

٨. حق النفس في الاستجابة للرغبات التي هي من اقتضاءات الإنسان من غير تعدٍّ وإسراف، ومنها الرغبة الفطرية في الحياة؛فلم يجّوِّز التشريع للمرء قتل نفسه. ومنها الرغبة في السلامة؛ فلم يُجوِّز له إلحاق الضرر البليغ بها. ومن ذلك أيضاً الرغبة في الصحة؛ فوُصيَ الإنسان بمراعاتها، ووردت في كتب الحديث جملة من الوصايا الصحية في أبواب الأطعمة والأشربة وغيرها.

وأما الحقوق الفطرية الثانوية فهي حقوق ناشئة من الالتزامات، كالعهود والمواثيق والأمانات ـ وإن كانت للأعداء ـ قال تعالى[١]: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾، وقال[٢]: ﴿**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾، وفي شأن الاتفاق مع غير المسلمين قال[٣]: ﴿**فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾[٤].

مراعاة التشريع الديني للخصال الفاضلة

الأمر الخامس: إن هذا التشريع يراعي الصفات الفاضلة الإنسانية فيُلزم

---

(١) سورة النساء: ٥٨.

(٢) سورة المائدة: ١.

(٣) سورة التوبة: ٧.

(٤) وهذه الحقوق ـ وخصوصاً في بعض تفاصيلها ـ يتميّز بها الدين عن بعض الثقافات الحديثة، فمثلاً حق الوالدين ورضاهما عن الأولادحق مهمل في الثقافة الغربية، حتى ازدادت ظاهرة تخلي الأبناء عن الوالدين ـ لا سيما عند تقدمهما في العمر ـ وإيداعهم في دور العجزة، فإنهم يجدون لأنفسهم هذا الحق على أولادهم بالفطرة، ولكن الثقافة السائدة عندهم لا تتبنى مراعاة هذا الحق.

وكذلك حق الجوار في الإسعاف والإحسان، فإنه أيضا مهمل، ومن ثَمَّ لا يطّلع بعض الجيران على أحوال بعض آخر، ولا يهتم بعضهم ببعض. ولقد اطلعتُ على أشخاص رغبوا في الإسلام من جهة منحاه الفطري في إثباته لمثل هذه الحقوق، وتثقيف أهله على ثقافة تقود مراعاتها إلى السعادة، من دون مطمع مادي أو مآرب أخرى.

بالأخذ بها في مساحة، ويحبذ الأخذ بها في مساحة ثانية، حسب مستوى الحسن والقبح العقلي في مواردها والآثار الإيجابية والسلبية المترتبة عليها..

فمن الفضائل الإنسانية التي يكثر ذكرها في الكتاب والسنة ..

١. تجنب الاعتداء على الآخرين في نفس أو بدن أو عرض أو جاه أو مال، حتى مثل السخرية والغيبة، ومنه التعسف في استعمال الحق.

٢. الإحسان، ولا سيّما إلى صاحب النعمة كالوالدين، وإلى المحتاجين كالفقراء، والأيتام، وغيرهم.

٣. الوفاء بالالتزام.

٤. العفاف في الاستجابة للغريزة في مطلق مظاهرها.

٥الشكر للإحسان والعرفان للجميل.

٦. الحياء من اطلاع الآخرين على الخصوصيات الخاصة وتجنب الفحش من القول.

٧. الصدق، ولا سيّما في مقام الشهادة.

٨. الأدب والاحترام مثل الابتداء بالسلام.

٩. العدل بين الناس والإنصاف من النفس.

١٠. الحزم في مقام الإصلاح وإجراء العدل.

والوصف الجامع لهذه الصفات الفاضلة وأضدادها هو (المعروف) و(المنكر)، فالمعروف: كل ما عرفه الإنسان بفطرته واستأنس به، والمنكر: كل ما استوحش منه الإنسان بفطرته.

وقد ورد الحث على المعروف والترغيب عن المنكر في مواطن عديدة في النصوص القرآنية؛ حتّى جُعل من علائم صدق رسالة النبي ﷺ أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.

الأحكام الشرعية مصاديق للمعروف والمنكر

ومدار الأحكام كلها على رعاية الفضائل العشرة المتقدّمة؛ فهي تفصيل وبسط لها، ومصاديق لمفاهيمها..

فالعبادات من الصلاة وأخواتها آداب مع الله سبحانه، رعاية لعظيم حقه على الناس وإحسانه إليهم، والزكاة إحسان إلى الفقراء ورعاية للصالح الإنساني العام، والحث على المعروف والترغيب عن المنكر ضرب من الإحسان لمن وُجِّه إليه خاصّة وللمجتمع العام؛ فهو تعاون على البرّ والفضيلة، والعقود والإيقاعات التزامات يجب الوفاء بها ما لم تكن سبيلاً للتعسف أو إلزاماً بالمنكر والمحظور، وإيجاب الستر ومنع الإغراء وتحريم النكاح من المحارم رعاية للعفاف، والميراث إحسان إلى الأرحام والأزواج، ورعاية للوشيجة الرابطة بهم، والقضاء تحكيم للعدل ومنع للجور، والشهادات أدوات للحكم العادل، والأحكام الجزائية من القصاص والحدود والتعزيرات إعمال للحزم والردع عن المحظورات والمنكرات، والديات تدارك للاعتداء.

للحقوق مساحتان واضحة ومتشابهة، والرجوع في المتشابهة إلى الشرع

الأمر السادس: إنّ الحقوق والمصالح التي يلحظها الإنسان تتوزع على مساحتين ..

الأولى: مساحة واضحة يدركها العقل بنحو صريح وظاهر، وتحكم فيها الفطرة من غير لبس، ويكون التشريع الديني موافقاً لما تقتضيه الفطرة في هذه المساحة؛ إذ هي غرس الخالق المشرّع في نفس الإنسان.

الثانية: مساحات رمادية يتشابه فيها الأمر، فلا يخلص العقل فيها إلى موقف جازم وواضح[1]، فلا بدّ من إيكال تشخيص مقتضى الحكمة والفضيلة فيها إلى التشريع.

---

(١) السّر في تكوّن هذه المساحة أمران ..

١. تشابه المعاني في حدودها الملاصقة لغيرها؛ لضعف العوامل المميزة لها في المساحة الحدودية مما يحوج إلى تدخل التشريع فيها، نظير الحدود الواقعة بين الدول والمحافظات والمدن والأقضية والنواحي المتجاورة؛ فإنّها تكون مبهمة، ومحتاجة إلى القانون لتحديدها.

وكذلك الحال في حدود المفاهيم العامة، كمفهوم (الجوار)، فإنّ له مساحة واضحة تتمثل فيمن كان بيته قريباً من الإنسان، وله مساحة رمادية تبرز عند الابتعاد تدريجاً، ويحصل التردد في اعتبارها من جملة البيوت المجاورة أو من غيرها.

وعلى هذا الأساس تكون حدود الحقوق والاستحقاقات الفطرية واضحة في مراكزها ومبهمة في حوافها وأطرافها؛ فعلى سبيل المثال: إذا حاز الإنسان أرضاً بمقدار حاجته كان أولى بها ـ بحكم الفطرة ـ ولكن إذا حاز مساحات واسعة ـ من غير حاجة إلى بعضها ـ تتردد الفطرة العامّة في كونه أولى بجميعها من غيره الذي يحتاج إلى تلك الأرض المهملة. كما أنّ الفطرة تحكم بعدم اتصاف الإنسان ـ عند صغره ـ بالرشد الذي يؤهله لشمول أحكام الكبار له، ولكن كلما يكبر بمقدار معيّن يقع التردد في بلوغه لتلك المرتبة أو عدم بلوغه لها؛ فلا بدّ من بتّ القانون في هذه المساحة، وتحديد سن الرشد له.

٢. وجود مشاعر أخرى للإنسان غير المشاعر النبيلة يمكن أن تشتبه بها نظير الإفراط في الرقّة أو الحدّة أو الأنانية وغيرها، فيقع الشكّ في شأن نبلها وفضيلتها، فتمثل بذلك مساحة متشابهة للأحكام الفطرية.

حكمة التشريع الإسلامي في المساحات المتشابهة

وقد جاء التشريع الإسلامي في المساحات المتشابهة لدى العقل بأحكام تنحو منحى الحكمة والفضيلة والصلاح العام للإنسان.

وورد التنبيه في النصوص الدينية على هذا الأمر، في مقام معالجة الهواجس التي كانت تثيرها هذه الأحكام، بأسلوب مقنع ولطيف لا تحكّم فيه ولا تعسّف في فرضه.

ومن أمثلة التشريعات التي بُيِّنَت الحكمة فيها ..

١. قيمومة الرجل على المرأة، وقد عُلِّلت في الآية الشريفة[1]: **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾**، ومفاد هذا التعليل: أنّ هذا الحكم مما تقتضيه طبيعة الرجل والمرأة؛ فإنّ المزايا المجعولة لكلّ منهما في حقل من حقول الحياة تقتضي إناطة القيمومة في الأسرة بالرجل، بما يكون في صالح الرجل إن أحسن أداءها، وفي صالح المرأة إن أحسنت الاستجابة لها.

٢. تفاوت حقوق واستحقاقات الرجل والمرأة، وقد أُشير إلى علته في قوله تعالى[2]: **﴿وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾**، فتفاوت الأدوار المناطة بكلّ منهما ـ حيث أُنيط الدفاع والحماية وتوفير مستلزمات الحياة بالرجل، والأمومة ورعاية البيت وإدارته بالمرأة ـ يوجب الاختلاف بينهما

---

(١) سورة النساء: ٣٤.

(٢) سورة النساء: ٣٢.

في الأحكام.

٣. جَعل حصة أب المتوفى من الميراث أقل من حصة أبنائه؛ إذ جُعل له مع وجود الولد السدسُ ـ ولو كان ولداً واحداً ـ مع كون ذلك مخالفاً لما يفترض في مجتمع القبيلة ـ الذي يكون فيه الأب هو المتحكم في شؤون الحياة ـ من جعل كلّ شيء للأب ـ وخصوصاً إذا كان الأولاد إناثاً أو صغاراً ـ وقد ورد في الآية الشريفة[١] ـ بعد بيان هذا الحكم ـ : **﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾**، وترمي هذه الجملة إلى أن الصحيح انتقال الثروة إلى الأبناء، لكونهم أنفع من الآباء؛ إذ يشكّلون الجيل المقبل، كما أنّ ذلك موافق لطبيعة الإنسان، فإنّه يحب أن يكون له امتداد بعد مماته في ذريته، وذلك يقتضي انتقال الأموال إلى أبنائه.

إلا أن الآية الشريفة لم تشأ التصريح بكون الأبناء أنفع من الآباء؛ كي لا تَجرح مشاعر الآباء، فاقتصرت على القول بأنّكم لا تعلمون أيّهم أنفع لكم، مكتفية بالإشارة ـ على سبيل الكناية ـ بهذه اللغة المهذبة إلى أنّ الله تعالى حكم بتفضيل الأبناء على الآباء في الميراث رعايةً للحكمة، وأنّ ذلك ليس تحكماً محضاً وتعسفاً منه ـ جلّ عن ذلك ـ .

٤. تحريم شرب الخمر رغم كونه حكماً شاقاً على المجتمع الذي جاء فيه التحريم؛ بسبب الإدمان عليه، وورد تعليل ذلك في قوله تعالى[٢]: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾**، تنبيهاً ـ بأسلوب لطيف وليّن ـ على أنّ الخمر وإن كان يوجب إلهاء الإنسان عن بعض

---

(١) سورة النساء: ١١.

(٢) سورة البقرة: ٢١٩.

الهموم ولكنّ الإثم والشر المترتب عليه ـ جراء عدم الشعور بالمسؤولية وفقدان الوعي ـ أضرُّ بالإنسان.

٥. تشريع القصاص، حيث لم تبرّر على أساس نزعة الثأر والانتقام العبثي المحض ـ كما قد يظن ذلك؛ لعدم انتفاع المقتول ولا أوليائه بقتل القاتل ـ بل على أساس أنّ هذا الحكم ـ بعد أن لم يكن في حدّ نفسه ظلماً للقاتل؛ لكونه مقابلة بالمثل ـ موافق للصالح العام؛ لأنّه سبيل للردع الجزائي، فإن مَن يعلم أنّ قتله للآخرين سوف ينتهي إلى قتله سوف يتريّث كثيراً قبل الإقدام على مثل هذا العمل، قال تعالى[١]: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾[٢].

٦. عدم جعل غنائم الفيء ـ التي لم يوجف عليها الجند بخيل ولا ركاب ـ للمقاتلين، وعدم الاستجابة لطَمَعهم في ذلك، وقد عُلِّل ذلك في قوله تعالى[٣]: ﴿**وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾.

ومفاد هذه الآية عدم استحقاق المقاتلين للفيء لأمرين ..

---

(١) سورة البقرة: ١٧٩.

(٢) إنّ ما قيل من أنّ الإحصاءات لا تشير إلى تأثير القتل في الردع الجزائي ليس بواضح؛ لأنّ محاسبة الدواعي النفسية للقاتل تقتضي ـ وفق القواعد العامّة للسلوك الجنائي ـ ارتداع كثير من القتلة بذلك. وقد تكون هذه الإحصاءات مبنية على ظروف متفاوتة في المجتمعات التي قارنت بينها هذه الإحصاءات.

(٣) سورة الحشر: ٦-٧.

أحدهما: إن دورهم في تحصيل الفيء ليس بذلك الدور الفاعِل حيث لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب.

والآخر: إن جعل الفيء ضمن استحقاق المقاتلين يؤدي إلى المفسدة وتضرّر الصالح العام؛ إذ تصير تلك الأموال دُوَلة بين الأغنياء خاصة، ويُحرم منها الفقراء والصالح العام.

٧. تحريم الانتساب إلى غير الأب على سبيل التبني ـ الذي كان ظاهرة شائعة في المجتمع آنذاك ـ وقد عُلّل ذلك في النصوص بأنّ البنوّة التشريعيّة ينبغي أن تكون على وفق البنوّة التكوينيّة؛ فإنّ ذلك أحفظ لحقّ الأب في انتماء الوليد إليه، قال تعالى[١]: **﴿مَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِآَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آَبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيماً﴾**.

٨. تحريم تشبيه الزوجة بالأم تحريماً مؤبداً، لما يستوجبه من كون الزوجة كالمعلقة؛ لا هي ذات زوج ولا هي مطلقة، فاستهجن هذا المعنى في الآية الشريفة بلغة الفطرة الإنسانية استهجاناً شديداً، قال تعالى[٢]: **﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾**.

٩. وجوب الصيام، وكان ذلك ثقيلاً على المسلمين، فنبّه في الآية على أن المقصود من الصيام نوع من تهذيب النفس وتربيتها، كي يمتنع الإنسان عن

---

(١) سورة الأحزاب: ٤ ـ ٥.

(٢) سورة المجادلة: ٢.

الاسترسال في رغباته المعتادة في شهر من السنة؛ ليزداد من خلال هذا الامتناع شعوراً بالله سبحانه والدار الآخرة، ويخرج ـ به بعض الشيء ـ عن الأجواء اللاهية للحياة الدنيا، قال تعالى[١]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، ثم ذكر في ذيل الآية التي تليها[٢]: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

١٠. وجوب التطهر للصلاة، فقد جاء في القرآن المجيد ـ بعد أن ظهر ثقل ذلك على الناس، كما هو الشأن في تثاقلهم في كل تكليف جديد يتوجه إليهم ـ في مقام إقناعهم بأن الغاية ليست إيقاعهم في العناء والحرج بل تطهيرهم، وهو أوجب لتمام النعمة عليهم، قوله تعالى[٣]: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

وهكذا نجد أن في النصوص الدينية بياناً إجمالياً لوجه الحكمة في الحكم الشرعي ـ فيما إذا كان في موارد المساحات المتشابهة ـ من غير رفض للسؤال الهادف، فجرى الإقناع على أصول معقولة في مناحٍ وخطوط عريضة صائبة، وذلك بسلوك اتجاه الحكمة والفضيلة، وتعليل ما كان موضع تساؤل أو تثاقل بتعليل فطري عقلائي.

---

(١) سورة البقرة: ١٨٣.

(٢) سورة البقرة: ١٨٤.

(٣) سورة المائدة: ٦.

اعتماد الرؤية التشريعية على دعامتين: التعقل والتعبد

الأمر السابع: إن الرؤية التشريعية الدينية ـ في ضوء ما تقدّم ـ تعتمد كالرؤية الكونية على دعامتين: التعقّل والتعبّد..

فالتعقّل في موارد الإدراك العقلي الواضح، وليس بوجوه غير ناضجة ومتسرعة من الاجتهاد بالرأي، أو وجوه الاستحسان والاستبعاد.

وأما التعبد والتسليم ففي ما وراء ذلك من القضايا التي تقع في المساحة المتشابهة والرمادية عند العقل الإنساني.

ومَن أحلّ ما يظنه تعقّلاً في مواضع التعبد أو ما يظنه تعبداً في مواضع التعقل ـ كما فعله الخوارج ومن اقتفى أثرهم في زماننا الحاضر ـ فقد أحدث خللاً تربويّاً في الدين وابتعد عن التفقه الصائب فيه.

مثال التربية الدينية

الأمر الثامن: إن مثال التربية الدينيّة التي تكون غاية مُثلى لكلّ متديّن وأُسوة لكلّ مؤمن بالله ـ وفق ما يستفاد من نصوص القرآن الكريم في وصف المؤمنين وصفات المتّقين ـ يستجمع أمرين ..

أحدهما: هو الاتّصاف بالفضائل الفطرية جميعاً، وعلى رأسها شكر الله عزَّ وجل وأداء حقه، والعدل والإحسان والصدق وأداء الأمانة والإيثار ونحوها.

والآخر: هو الاتصاف بالعقلانية المتمثّلة بالرشد البالغ والبصيرة الثاقبة، فإن الاتصاف بالعقلانية جزء أساس في الشخصية التي يسعى الدين لتربيتها ـ على خلاف ما يتراءى لبعض الناس ابتداءً من عدم علاقة الدين بالتعقّل ـ فالمتقي

متيقظ، نبيه، عاقل[1]، معتبر، متذكّر، ملتفت، متفقّه، متفطن، يتدبّر عواقب الأمور، مليء بالحكمة، والعقلانية، والعزيمة، والفضيلة، والحزم في مواطنه.. ولذلك كان الخطاب في القرآن الكريم لأولي الألباب.

قال الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام[2] في صفات المتقين: «فَمِنْ عَلاَمَةِ أَحَدِهِمْ أَنَّكَ تَرَى لَه قُوَّةً فِي دِينٍ، وحَزْماً فِي لِينٍ، وإِيمَاناً فِي يَقِينٍ، وحِرْصاً فِي عِلْمٍ، وعِلْماً فِي حِلْمٍ، وقَصْداً فِي غِنًى، وخُشُوعاً فِي عِبَادَةٍ، وتَجَمُّلاً فِي فَاقَةٍ، وصَبْراً فِي شِدَّةٍ، وطَلَباً فِي حَلَالٍ، ونَشَاطاً فِي هُدًى، وتَحَرُّجاً عَنْ طَمَعٍ.

يَعْمَلُ الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ وهُوَ عَلَى وَجَلٍ، يُمْسِي وهَمُّه الشُّكْرُ، ويُصْبِحُ وهَمُّه الذِّكْرُ، يَبِيتُ حَذِراً ويُصْبِحُ فَرِحاً؛حَذِراً لِمَا حُذِّرَ مِنَ الْغَفْلَةِ وفَرِحاً بِمَا أَصَابَ مِنَ الْفَضْلِ والرَّحْمَةِ، إِنِ اسْتَصْعَبَتْ عَلَيْه نَفْسُه فِيمَا تَكْرَه لَمْ يُعْطِهَا سُؤْلَهَا فِيمَا تُحِبُّ، قُرَّةُ عَيْنِه فِيمَا لا يَزُولُ وزَهَادَتُه فِيمَا لا يَبْقَى، يَمْزُجُ الْحِلْمَ بِالْعِلْمِ، والْقَوْلَ بِالْعَمَلِ.

تَرَاه قَرِيباً أَمَلُه، قَلِيلاً زَلَلُه، خَاشِعاً قَلْبُه، قَانِعَةً نَفْسُه، مَنْزُوراً أَكْلُه، سَهْلاً أَمْرُه، حَرِيزاً دِينُه، مَيِّتَةً شَهْوَتُه، مَكْظُوماً غَيْظُه، الْخَيْرُ مِنْه مَأْمُولٌ، والشَّرُّ مِنْه مَأْمُونٌ.إِنْ كَانَ فِي الْغَافِلِينَ كُتِبَ فِي الذَّاكِرِينَ، وإِنْ كَانَ فِي الذَّاكِرِينَ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

يَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَه، ويُعْطِي مَنْ حَرَمَه، ويَصِلُ مَنْ قَطَعَه. بَعِيداً فُحْشُه، لَيِّناً قَوْلُه، غَائِباً مُنْكَرُه، حَاضِراً مَعْرُوفُه، مُقْبِلاً خَيْرُه، مُدْبِراً شَرُّه، فِي الزَّلَازِلِ وَقُورٌ،

---

(١) لذلك يتبادل مكان المؤمن والعاقل في جملة من النصوص فقد ورد أن: (لسان المؤمن وراء قلبه)، وفي بعض الأحاديث الأخرى: (لسان العاقل وراء قلبه)؛ باعتبار أن صفات المؤمن والعاقل متطابقة.

(٢) نهج البلاغة ص: ٣٠٥ـ٣٠٦.

وفِي المُكَارِه صَبُورٌ، وفِي الرَّخَاءِ شَكُورٌ. لا يَحِيفُ عَلَى مَنْ يُبْغِضُ، ولَا يَأْثَمُ فِيمَنْ يُحِبُّ، يَعْتَرِفُ بِالحَقِّ قَبْلَ أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْه، لا يُضِيعُ مَا اسْتُحْفِظَ، ولَا يَنْسَى مَا ذُكِّرَ، ولَا يُنَابِزُ بِالأَلْقَابِ، ولَا يُضَارُّ بِالجَارِ، ولَا يَشْمَتُ بِالمُصَائِبِ، ولَا يَدْخُلُ فِي البَاطِلِ، ولَا يَخْرُجُ مِنَ الحَقِّ.

إِنْ صَمَتَ لَمْ يَغُمَّه صَمْتُه، وإِنْ ضَحِكَ لَمْ يَعْلُ صَوْتُه، وإِنْ بُغِيَ عَلَيْه صَبَرَ حَتَّى يَكُونَ الله هُوَ الَّذِي يَنْتَقِمُ لَه، نَفْسُه مِنْه فِي عَنَاءٍ، والنَّاسُ مِنْه فِي رَاحَةٍ، أَتْعَبَ نَفْسَه لِآخِرَتِه، وأَرَاحَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِه، بُعْدُه عَمَّنْ تَبَاعَدَ عَنْه زُهْدٌ ونَزَاهَةٌ، ودُنُوُّه مِمَّنْ دَنَا مِنْه لِينٌ ورَحْمَةٌ، لَيْسَ تَبَاعُدُه بِكِبْرٍ وعَظَمَةٍ، ولَا دُنُوُّه بِمَكْرٍ وخَدِيعَةٍ».

هذه هي الأمور الثمانية التي تمثل أصول التشريع الديني الإسلامي ومبانيها. وأما ما عداها ممّا جاء في النصوص التشريعية فهي كلها تطبيقات وتفاصيل في ضمن هذه الرؤية، قد يتدخل في بعضها عامل الزمان والمكان والبيئة الاجتماعية، فلا ينبغي رفع التفاصيل والتطبيقات إلى مصاف الأصول العامة للتشريع وتوجيهاته العريضة.

موضوعان مهمان يتعلقان بالرؤية التشريعية

الأول: ضرورة التمييز بين المشاعر الفطرية والمشاعر الأخرى

- ✍ انقسام المشاعر الإنسانية إلى نبيلة واعتيادية
- ✍ اشتباه الرغبات الإنسانية الاعتياديّة بعواطف إنسانيّة نبيلة
- ✍ العوامل المسبّبة للقسم الثاني من المشاعر
- ✍ أمثلة وتطبيقات لاختلاط المشاعر النبيلة بغيرها
- ✍ كون الفطرة الإنسانية من قبيل السهل الممتنع

يبقى الحديث عن موضوعين مهمِّين يتّصلان بذلك ..

١. ضرورة التمييز في تشخيص المبادئ الفطريّة بين المشاعر النبيلة وغيرها من أنواع المشاعر الإنسانيّة.

٢. مدى انسجام جملة من التشريعات الدينيّة والأحكام الفقهيّة مع المبادئ الفطريّة.

ضرورة التمييز بين المشاعر الفطرية والمشاعر الأخرى

أما **الموضوع الأوّل** فإنّ مشاعر النفس الإنسانيّة تجاه الأفعال والتصرّفات المختلفة لا تنحصر بالمشاعر النبيلة ـ التي هي أساس التشريع ـ بل هناك مشاعر ذات مناشئ أخرى قد تشتبه بعضها مع المشاعر النبيلة.

ومن ثَمّ تكون المشاعر الإنسانيّة النبيلة ـ بحسب المنظور الديني الموافق للتشخيص العقلي ـ عرضة للاشتباه بالمشاعر الأخرى مما يقتضي مزيداً من التثبت في نوع الشعور، والاسترشاد فيه بالدين.

انقسام المشاعر الإنسانية إلى نبيلة واعتيادية

وتوضيح ذلك: إن المشاعر الإنسانية على قسمين ..

أولها: مشاعر نبيلة تمثل القانون الفطري في داخل الإنسان، وهي المأخذ الأم للتشريع الفاضل الحكيم، وهذه المشاعر ـ على العموم ـ توصف بالوسطية والاعتدال، وتضمن مراعاتها النَّظْم العام، بعيداً عن المضاعفات السلبية.

وثانيهما: مشاعر أخرى تتجه نحو الإفراط أو التفريط في مواردها، ومن أمثلتها ..

١ . الشعور بالرقّة فيما إذا كان ناشئاً عن الضعف النفسي، كالرقة تجاه المجرم المحترف للقتل، وكذلك رقة النباتيين تجاه الحيوانات والامتناع عن أكلها.

ومن هذا الباب رقة بعض الأمهات تجاه الأولاد في مواقع تقتضي الحزم ويؤدي التساهل إلى تضرّر الطفل في مستقبله تضرراً كبيراً، ورقة بعض أولياء المرضى بنحو يمتنعون عن إجراء العملية للمريض بقطع الرجل أو اليد أو نحو ذلك ممّا فيه حفظ حياته. ومن هذا الباب رقّة عامّة الناس عن إجراء العقوبة المستحقّة على أسبابها، كما قال تعالى[1]: ﴿**وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾.

والأمثلة على ذلك كثيرة.. ومنها يتّضح أن ليس كل شعور بالرقّة شعوراً فاضلاً ونبيلاً، بل منه ما ينشأ عن الضعف النفسي، ولا يحمد عقباه، ويستتبع مفاسد لاحقة.

٢ . الغلظة الشديدة في التعامل مع الخطيئة أو الخطأ اليسير، كغلظة بعض الآباء مع أولادهم بأساليب غير مشروعة تترك آثاراً سلبية جسدية ونفسية على الطفل.

فمن الخطأ اعتبار كلّ شعور مندفع من الحفاظ على قيمة فطرية شعوراً

فاضلاً، بل قد ينشأ ذلك الاندفاع عن محض الانفعال ويترك مضاعفات سلبية أكبر، كما في حالات الاندفاعات الشديدة الزائدة على اقتضاء أسبابها من منظور التشريع الإلهي.

٣. الأنانية، فإن الإنسان الأناني يرى ويستبيح لنفسه من التصرفات وردود الأفعال أكثر مما يسوغ له، ويرى على الآخرين من الواجبات أكثر مما يجب عليهم، والمشاعر التي تنشأ عن ذلك ليست فطرية، بل منشؤها حب الامتياز عن الآخرين والاستعلاء عليهم بأي وجه كان، وإن كان الإنسان الأناني يزعم أن ذلك استحقاق له ويرى في منعه عنه ظلماً له وإجحافاً به.

٤. الرغبة في التساوي من غير تقدير المؤهلات الفارقة، كما في الطالب الكسول الذي يرغب أن يعطى درجة الطالب المثابر، ويتّهم الأُستاذ بتقليل درجته عمّا يستحقه، ويشعر بالغبن والجفاء من تعامله معه، وكذلك الحال في سائر من هو أدنى درجة في شيء ـ سواء كان ذلك لقلة جهده أم لجريان المقادير به، مثل الجمَال في أصل الخلقة والغنى الموروث ـ فإنه قد لا يرضى باستحقاقه، ويبتلي بهذا الإحساس تجاه من هو أعلى منه، فيوجب حسده له وحقده عليه، وقد يؤدي به ذلك إلى تصرفات غير لائقة.

وقد يكون التساوي الذي يتوقعه المرء كاذباً، بمعنى أن ما وقع لم يكن يمثّل تفريقاً بين الطرفين ـ ولو على أساس اختلاف مستوى الأهلية ـ بل كان تقديراً لحالتين مختلفتين نوعاً حسب تناسبهما، كما إذا وفَّر الأب لأحد ابنيه جهازاً يناسب عمله، ووفَّر للآخر جهازاً مختلفاً بالنظر إلى اختلاف عمله، وكان الجهاز الأول أغلى من الجهاز الثاني؛ فيعدّ الابن الثاني هذا تمييزاً غير عادل ويأخذ مأخذاً من نفسه. مع أن هذا ممّا لا تقتضيه التسوية بينهما وفق احتياجاتهما.

ومن ذلك أيضاً المطالبة بالتسوية بين الرجل والمرأة في بعض المجالات رغم اختلافهما في تكوينهما النفسي والبدني، وفيما أوكل إلى كلٍّ منهما من مهامّ ووظائف.

اشتباه الرغبات الإنسانية الاعتياديّة بعواطف إنسانيّة نبيلة

إن كثيراً من الرغبات الإنسانية الاعتيادية ـ مثل حب الجاه والمال ـ عندما يُفرط الإنسان فيها وتطغى عليه قد تشتبه عنده بعواطف إنسانية نبيلة في مقام تشخيصها؛ بمعنى: أن المرء يعتقد خطأً أن هذا الشعور الخاص من قبيل الشعور النبيل، ولكنّه في الحقيقة نحو شعور اعتياديّ ملحّ يصرّ على الاستجابة له والإيفاء بمقتضاه فيتراءى له شعوراً نبيلاً، ومن الواضحات التي رُصدت في علم النفس الحديث أنّ إدراك الإنسان يتأثّر برغباته ومقاصده، بل هذا المعنى على الإجمال من البديهيات العامة.

وقد يتّفق أن هذا الترائي إنما يحجب الحقيقة في ظاهر الإدراك الإنساني ويعقد قلبه عليه، ويكون الإنسان في قرارة نفسه على بصيرة بعدم صحة هذا الاعتقاد؛ بحيث لو استنطق باطنه تجلّت له حقيقة هذا الشعور.

وإذا كان الإنسان لا يشعر بما يقع من ذلك في نفسه، فإنه يجده من الآخرين بسهولة، حيث يُلاحظ تمسكهم بعواطف يرونها نبيلة وهي في الواقع ناشئة عن رغبات اعتيادية، كما جاء في الآية الشريفة[1]: ﴿**قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا**﴾، وجاء عن فرعون قوله عن موسى عليه السلام[2]: ﴿**ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ**

---

(١) سورة الكهف: ١٠٣ ـ ١٠٤.

(٢) سورة غافر: ٢٦.

دِينكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾، وقوله لقومه عن نفسه[١]: ﴿مَا أُرِيكُمْ إِلاَّ مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾، وقال الإمام علي عليه السلام يصف حجج الذين خرجوا عليه في حرب الجمل[٢]: «ولِكُلِّ ضَلَّةٍ عِلَّةٌ ولِكُلِّ نَاكِثٍ شُبْهَةٌ».

العوامل المسبّبة للقسم الثاني من المشاعر

ويلاحظ أن القسم الثاني المتقدّم من المشاعر ـ التي لا تنبع في حقيقتها من الضمير الإنساني ـ تنشأ عن عوامل متعددة، منها ..

١. صفات نفسية خاصة، كالضعف النفسي الموجب للميل إلى اللين في مواضع الحزم، أو الحدّة النفسية الموجبة للشدة في مواضع اللين.

٢. عدم استحضار العواقب الخطرة لعدم الحزم، أو العواقب الحميدة للّين، أو عدم وعيها حق الوعي؛ فيؤدي إلى تغليب الجوانب الحاضرة والعاجلة، وإلى ذلك تشير الحكمة العربية المشهورة: (القتل أنفى للقتل)، والتي أكّدها القرآن الكريم في قوله تعالى[٣]: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾.

٣. أن يكون نمط حياة الإنسان على مثال محدد فيثقل عليه ما يخالف ذلك المثال. مثلما يُلاحظ من عامة الناس الذين يرقّون عن رؤية تشريح الجسم أو العمليات الجراحية، لما فيها من قص وقطع للأعضاء وإراقة للدماء، ولكن الطبيب الذي اعتاد على رؤية ذلك وممارسته لن يرقّ لذلك؛ بل لعلّه يشفق من ترك المريض بلا أن يقوم بذلك كله. وشعوره هو الموافق للحكمة، وذلك بالنظر

---

(١) سورة غافر: ٢٩.

(٢) نهج البلاغة ص: ٢٠٦.

(٣) سورة البقرة: ١٧٩.

إلى وضوح ضرورة إجراء الجراحة إنقاذاً للمريض.وأما شعور الناس فهو ناشئ من الاعتياد ومخالفة النمط الذي اعتادوا عليه في حياتهم.

ومن ذلك أيضاً: رقة كثير من الناس عن ذبح الحيوان ـ لا سيما في هذا الزمان الذي اعتادوا فيه على شراء الحيوانات المذبوحة أو لحومها الجاهزة ـ ولكنّ القصّابين لا يرقّون لذلك، وهذا هو الموافق للحكمة بطبيعة الحال بعد استساغة أكل لحم الحيوان. ومن أمثلة ذلك أيضاً التعامل مع الأموات وقتال الأعداء.

وقد يكون من ذلك أيضاً: رقة كثيرين من الناس في المجتمع الغربي عن بعض أساليب العقوبة واستهجانهم لها، كإعدام القاتل جزاءً لما ارتكبه ـ على أن بعضهم لا يرقّ لذلك وما زالت هذه العقوبة نافذة في بعض الولايات الأمريكية ـ فإنه قد ينشأ بعض الشيء من اعتيادهم على حياة الدعة والرفاهية والراحة والملذات أو عن عدم الاكتراث بما يقع من ظلم على غيرهم وعلى المجتمع جراء هذه الجرائم، ولذا لا نجد هذه الرقة عند ذوي المجني عليه ولا عند العارفين بخطورة الجرم وتأثيراته السلبيّة على المجتمع.

ومما يثير الالتفات أن بعض الناس في بلاد الشرق يقتفون أثرهم، من غير أن يكون لديهم تلك المقومات الاجتماعية والنفسية، ممّا يجعل الأمر أشبه بالمحاكاة.

ومن ذلك أيضاً: ما يُلاحظ من غياب المشاعر الإنسانية ـ كالشفقة والرحمة واللين ـ لدى بعض الأطباء الذين يسرقون الأعضاء الصحيحة للمريض. وبعض أمراء الحرب الذين لا يأبهون بإراقة الدماء لأسباب واهية؛ فإن غياب هذه المشاعر ناشئ عن اعتيادهم القسوة والعنف.

٤. عدم شعور المرء بقبح الشيء كما هو حقّه، فيستكثر بعض وجوه الحزم

في التعامل معه، أو يبالغ في تقبيح الشيء من جهة اختلاطه بوجوه من العصبية والأنانية..

والأول يتفق في حال انتشار منكر ما أو شياع فاحشة ما في المجتمع، إمّا من جهة الترف، كانتشار بعض المحظورات الأخلاقية في بعض المجتمعات المعاصرة، أو من جهة الضغط، كانتشار الفساد الإداري والرشوة في بعض البلاد إثر غياب القانون أو عدم الالتزام به وسوء أحوال الناس؛ فيقلّ قبح التصرف الشائع في أنظار أفراد ذاك المجتمع وتُستكثر بعض التصرفات الحازمة.

والثاني يتفق في بعض المجتمعات القبلية والعشائرية التي تبالغ في قبح بعض الأمور وتعتبره عاراً؛ فتريق لأجله الدماء وتهتك الأعراض وتسلب الأموال، وربما تكتفي في إثباته بالظنّة والاحتمال. وقبح ذلك كله أكبر من قبح الأمر الذي أوجب إثارة هذه المشاعر.

٥. المبالغة في ردود الأفعال، فإن الانفعال الشديد في مقام ردّ الفعل على بعض الحوادث قد يخرج الإنسان عن الاعتدال، ويؤدي إلى وقوعه في المنحى المعاكس؛ إمّا بأن يقع في التفريط ـ إن كانت ردّة فعله من إفراط مبالغ فيه ـ أو في الإفراط ـ إن كانت ردّة فعله من موقف ضعيف ومتساهل ودون المستوى اللائق ـ.

وقد تتفق هذه الحالة في المجتمعات ـ كما تتفق بالنسبة إلى الأفراد ـ بأن توجب حادثة ما ردّ فعل اجتماعي يتّسم بالشدّة والعنف في الاتجاه المعاكس.

ومن أمثلة ذلك: ردود الأفعال في بعض المجتمعات الغربية تجاه المسلمين فيها جراء تصرفات خادشة للفطرة الإنسانية من قبل أفراد منهم خرجوا عن حدود الاعتدال.

وقد تبقى آثار ردود الأفعال في ذاكرة المجتمع في الأزمنة اللاحقة، أو

تتوارثها الأجيال اللاحقة عن الأجيال السابقة فتتحول إلى ثقافة. وربما يكون هذا الأمر من جملة عوامل النظرة السلبية إلى الدين في المجتمعات الغربية، من جهة ما عانت منه في القرون الوسطى بسبب معارضة الكنيسة لمسيرة العلم فيها.

٦. المحاكاة، بأن تتأثر بعض المجتمعات ببعض آخر ـ بافتراض أنّها المجتمع الأمثل ـ من غير أن يملك المجتمع التابع البنى النفسية المناسبة للمجتمع المتبوع. ومن أمثلة ذلك: تأثر بعض الناس في المجتمعات الشرقية ببعض الظواهر الموجودة في المجتمعات الغربية ـ كما مرّ ذكره ـ. ومن أمثلته أيضاً: تأثر الأجيال اللاحقة بالأجيال السابقة في أعراف مبنية على مبادئ خاطئة.

٧. الاشتباهات الفكرية، بأن يستند تصرف من التصرفات ـ سواءً كان محبذاً أو مبغوضاً ـ إلى منشأ معين، ولكن يتلقاه الإنسان مستنداً إلى أمر مرافق له، فتحدث تجاهه مشاعر إيجابية أو سلبية.

ومن أمثلة ذلك: تأثير بعض التصرفات الذميمة لبعض المعتنقين للدين ـ الناتجة عن أمزجتهم الخاصّة أو انطباعاتهم الخاطئة ـ في كره بعض الناس للدين، وتأثير بعض التصرفات الحميدة الصادرة من بعض المعتنقين لدين أو فكر آخر في الرغبة إلى ذلك الدين أو المنهج الفكري وإن لم تكن له أسس تاريخية فكرية متينة.

أمثلة وتطبيقات لاختلاط المشاعر النبيلة بغيرها

وإذا نظرنا إلى الواقع العملي وجدنا في بعض الأمواج الفكرية والثقافية مثلاً واضحاً لاعتبار بعض المشاعر من قبيل المشاعر النبيلة، مع عدم كونها منها واقعاً. ومن مصاديق ذلك ..

١. الاتجاه الاشتراكي الذي ظهر في القرن المتقدم وساد أجزاء واسعة

من العالم لعقود من الزمن، والذي كان مبنيّاً في واجهته على عناوين فطرية مثل العدالة وإنصاف المظلومين؛ إلا أنه في الحقيقة كان قراءة خاطئة للفطرة الإنسانية، نجمت عن ردود أفعال وقتية للظلم والاضطهاد والإقطاع واحتكار الثروة ونحو ذلك، وقد تبيّن بعد ذلك مخالفته للفطرة الإنسانية، حتى صار موقفاً منقرضاً في أوساط علماء القانون والتشريع الوضعي، بل رُفض الأخذ به حتى كصيغة للعقد الاجتماعي بين الناس.

٢. انحراف العلاقة الزوجية ـ التي تبتني في طبيعة التكوين البدني والنفسي للإنسان على ثنائية الرجل والمرأة في إطار تكوين الأسرة رعايةً للسكن والاستقرار، وحفاظاً على النوع الإنساني ومصلحة الجيل المقبل ـ عن مسارها الصحيح في الثقافة الغربية المعاصرة؛ فغُلّب فيها جانب المتعة واللذة، وضُعِّفت الجوانب الفطرية من قبيل تكوين الأسرة وتكامل الأدوار بين أفرادها، وتوفير الحضانة السليمة للجيل اللاحق، وقد وقع هذا الانحراف على أساس التمسك بعناوين فطرية مثل الحرّيّة، والحقّ الشخصي في الاختيار، ونحو ذلك.

وممّا يشبه إضفاء النُبل على المشاعر الاعتيادية تحديد المشاعر النبيلة بجزء من المساحة المفترضة لها من جهة غلبة مشاعر أخرى في الجزء الآخر منها، ومن مصاديق ذلك جملة ممّا تشتمل عليه الثقافة الغربية المعاصرة، وتُمّثل نقاط ضعف فيها بحسب المنطق الفطري، من قبيل ابتناء حقوق الإنسان الملزمة فيها على العقد الاجتماعي، فتكون محدودة بأسوار تلك البلاد ولا يلتزم بها خارجها؛ ولذا تقوم بعض الدول ببناء سجون لها خارج أراضيها؛ كي لا تكون مشمولة بالقانون، فيمارس فيها أمور لا تناسب المنحى الفطري للقانون في تلك الدول.

وقد لوحظ أنّ هذه الدول ـ التي ضَمنت شيئاً من الحقوق الاجتماعية

لمواطنيها ـ تعاملت في كثير من الحالات كدول مستعمرة مع الآخرين؛ فلم ترعَ فيهم إلًّا[١] ولا ذمةً واستباحت نفوسهم وثرواتهم، ولا تزال تعاملاتها مع الآخرين مختلفة عن تعاملاتها مع مواطنيها ـ بما ينافي روح العدالة والفضيلة بوضوح ـ.

ومثل هذه الثقافة وما تُسوّقه من انتهاكات تؤدي ـ لا محالة ـ إلى ردود أفعال جمعية من الدول أو الفئات المتضررة منها، ممّا يولّد حركات عنيفة تجد أنّها مستضعفة ومظلومة. ولا يُجدي حينئذ في تبرير هذه الانتهاكات التشبّث بعدم مخالفتها للقانون الدولي؛ فإن الراسمين له لم ينصحوا للمجتمع العالمي بمجموعه، بل لاحظوا ـ في كثير من الحالات ـ المصالح السياسية لبلدانهم.

كون الفطرة الإنسانية من قبيل السهل الممتنع

ويتّضح ممّا تقدم: أنّ الفطرة الإنسانية وإن كانت سهلة التناول بمنظور ما، ولكنها من قبيل الممتنع بمنظور آخر؛ إذ يمكن أن يعتقد الإنسان خطأً أنّ بعض المشاعر هي من المشاعر الفطرية، بل قد يستمر ذلك لعقود من الزمن ـ نتيجة لاستيلاء أمواج من المشاعر المتولِّدة عن التشبث بعناوين فطرية في ملابسات زمنية خاصّة ـ حتى يتبين عدم كونها كذلك بعد تجربتها في ميدان العمل، ويظهر خطؤها بعد مضاعفات سلبية كبيرة.

ومن هنا يتبيّن حاجة المعرفة الإنسانية إلى التأكيد والترشيد والإعانة في مجال التشريع كما هو الحال في مجال الرؤية الكونية ـ على ما سبق بيانه ـ.

هذا عن الموضوع الأول، وهو في ضرورة التمييز في مقام فرز المبادئ الفطرية عن غيرها من المشاعر الإنسانية الأخرى.

---

(١) الإلّ: العهد. قال الله تعالى: ﴿لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً﴾ سورة التوبة: ١٠.

الموضوع الثاني

مدى انسجام جملة من التشريعات الدينية مع المبادئ الفطرية

➢ أمثلة للتشريعات المتشابهة

➢ توضيح وجهة نظر الدين في التشريعات المتشابهة

✍ تحديد مورد المخالفة والتساؤل في الأمور التشريعية

➢ انقسام التشريع الإسلامي إلى أصول وفروع

✍ الالتفات في المحكم والمتشابه إلى مستوى ثبوت الحكم ونوعه وثقله في الشريعة

➢ ضرورة التفريق بين الدين والشريعة والفقه الاجتهادي

✍ ضرورة الانتباه للاتجاهات والمبادئ العامة ذات العلاقة بالدين

✍ ضرورة عدم التسرع في ادعاء الحكم الفطري الحاسم

✍ ضرورة التفريق بين الثبوت المطلق للحكم والثبوت المحدود

مدى انسجام جملة من التشريعات الدينية
مع المبادئ الفطرية

وأماالموضوع الثاني ـ المتعلق بالرؤية التشريعيّة للدين ـ فهو عن مدى انسجام جملة من التشريعات الدينية مع المبادئ الفطرية.

إذ قد يدّعى أن بعض الأحكام الشرعية مخالفة لما أُشير إليه من المبادئ العامّة للتشريع، ومتصادمة مع المساحة المحكمة للعناوين الفطرية، وليست من المساحة المتشابهة فيها، ومن ذلك ..

أمثلة للتشريعات المتشابهة

١ . التفريق بين الذكر والأنثى في الميراث، وفي الستر والحجاب، وفي حق الزواج ـ حيث أنيط زواج المرأة بإذن وليها ـ ثمّ التفريق بين الزوج والزوجة في الحقوق والواجبات، كجعل القوامة للزوج، وتجويز تعدد الزوجات.. وهذه أحكام قد يُظَنّ إنّها تنافي مبدأ العدل.

٢ . جملة من الأحكام الجزائية على الجرائم مثل جزاء ارتكاب الفاحشة والارتداد والسرقة والمحاربة وغيرها، فإن تلك الأحكام تتلقى شديدة وخارجة عن مبدأ تناسب الجرم والجزاء، وتُمثّل جفاءً وقسوة تجاه الإنسان.

إلى غير ذلك من الأحكام الواردة في النصوص الشرعية أو فتاوى فقهاء المسلمين.

توضيح وجهة نظر الدين في التشريعات المتشابهة

ولتوضيح وجهة نظر الدين ـ بصورة إجماليّة ـ بالنسبة لهذه الأحكام والملاحظات بشأنها ـ بلا تكلّف أو تحميل على النصوص الدينية ـ لا بدّ من ذكر أمور خمسة ..

١. ضرورة تحديد مورد التساؤل في الأحكام.

٢. ضرورة التفريق في شأن الحكم المتشابه بين مستواه ونوعه وثقله في الشريعة. وهو يقتضي الالتفات إلى ثلاثية (الدين، والشريعة، والفقه الاجتهادي).

٣. ضرورة ملاحظة الاتجاهات والمبادئ العامة في الدين التي تحكم عامة المواضيع التشريعية.

٤. ضرورة التثبت وعدم التسرع في ادّعاء الحكم الفطري الحاسم على خلاف التشريع المفترض، والتمييز بين الأحكام الفطرية الحاسمة والترجيحات العقلائيّة أو البدوية.

٥. ضرورة التثبت في شأن الاستبعاد المطروح حول التشريعات المتشابهة والانتباه إلى التخريجات المعقولة المحتملة للحكم بالالتفات والتفريق بين الثبوت المطلق للحكم والثبوت المحدود.

تحديد مورد المخالفة والتساؤل في الأمور التشريعية

أما الأمر الأول: فبيانه أن الأمور التشريعية ليست كلها عُرضة للتساؤل

عن مدى مطابقتها مع مبادئ العدالة، وإنما يتّفق ذلك في قسم منها.

وتوضيح ذلك: إنّ ما وقع موضعاً للتساؤل منها ـ على العموم ـ ليست أصول مسائلها ولا قسم العبادات منها، بل قسم من الفروع والتطبيقات التي تحتمل رؤى اجتهادية أخرى ولذلك يجوز عليها الإصابة والخطأ. وفي هذه الحالة لا يؤول الموقف فيها بطبيعة الحال إلى نفي حقّانية الشريعة وتزعزع الثقة بها.

انقسام التشريع الإسلامي إلى أصول ومقاصد وإلى تفريعات وتطبيقات

وذلك أن التشريع الإسلامي ينقسم إلى أصول ومقاصد، وإلى تفريعات وتطبيقات..

الأصول العامة للتشريع

١. أما الأصول العامة للتشريع فلا غبار عليها؛ لأنها ليست إلا لتحرّي الفضائل الفطرية على النحو الذي يفرضه مستواها الفطري القيمي، وهذه الأصول ليست مبادئ للتشريع فقط؛ بل هي ـ كما سبق توضيحه ـ دستور للشريعة، يُشترط في التشريعات الفرعيّة موافقتها لها[1].

ولا يخفى أن هذه الأصول أمور متفق عليها في الأديان الإلهية، كما قد يشهد على ذلك قوله تعالى[2]: **﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾**، والذي يفيد وحدة ما شرِّع في عهد نوح ومن

---

(١) كما ورد عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال: «قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: إِنَّ عَلَىَ كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً، وعَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُوراً، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ الله فَخُذُوه، ومَا خَالَفَ كِتَابَ الله فَدَعُوه» الكافي ج: ١ ص: ٦٩.

(٢) سورة الشورى: ١٣.

بعدَه من الأنبياء.

وينتمي إليها جلّ الحرمات العامة في أصولها، مثل حق الوالدين والجار وصلة الرحم ووجوب الوفاء بالعهد وأداء الأمانة ووجوب إعانة المضطر وحرمة الزنا والفعل الشاذ وحرمة الاعتداء على الآخرين في نفس أو بدن أو عرض أو مال أو جاه ـ كما في السخرية والانتقاص من الآخرين والتجسس عليهم ونشر أسرارهم ـ وحرمة الظهور بمظهر الإغراء أمام الآخرين أو الانكشاف لديهم وحرمة الإسراف والتبذير ونحو ذلك.

انقسام الفروع الدينية إلى عبادات وغيرها

٢. وأما الفروع والتطبيقات فهي على قسمين ..

القسم الأول: آداب عبادية بعضها بسيطة، مثل الذِكر والدعاء وقراءة الكتاب المجيد والتحميد والثناء والاستغفار والمناجاة وبث الهموم معه سبحانه، وبعضها مركبة من أمور متعددة، مثل الصلاة والصيام والحج والعمرة وزيارة المساجد والاعتكاف فيها، والكفارات الثابتة على الأخطاء والخطايا.

امتياز الآداب العبادية

ويتميّز هذا القسم عن باقي الأحكام التشريعية في الدين بميزات ثلاث تجعله في غاية الأهمية في الدين ..

الميزة الأولى: أن الآداب العبادية مظهر الإيمان بالحقائق الكبرى المثبتة في الرؤية الدينية والرباط الواصل بين الإنسان وخالقه والحياة الأخرى؛ باستحضار الله سبحانه وصفاته وعظمته، وترسيخ الإيمان برسائله إلى الخلق، واستذكار الموت

والدار الآخرة، والالتفات إلى ضرورة ادّخار الأعمال الصالحة لها، والاستمداد من كل هذه المعاني.. وقد رُوي في الحديث[١] أن: «الصلاة عمود الدين».

الميزة الثانية: أن الآداب العبادية تمثّل أهم الفضائل الإنسانية وأعمقها، فهي ليست على حد سائر الطاعات ولا المعصية فيها على حد سائر المعاصي، لما في العمل بها من الإذعان لله سبحانه بالإنعام والخلق، وفي المعصية فيها من التنكّر لإنعامه وجميله، كما نبّهت على ذلك النصوص الدينيّة[٢].

---

(١) المحاسن ج: ١ ص: ٤٤، ٢٨٦. ولاحظ تهذيب الأحكام ج: ٢ ص: ٢٣٧.

(٢) بيان ذلك: أنّ الله سبحانه هو المنعم على الإنسان بوجوده وبوجود كل النعم التي ينتفع بها من الأبوين والأولاد والأزواج والأصدقاء والأعوان، والمساكن والأطعمة، والمياه والأشجار، والحيوانات، والشمس والقمر، وغيرها.. فنسبة الإنسان إليه تشبه نسبة الولد إلى الوالدين أو نسبة الضيف إلى مضيفه مع فرق شاسع.

وعليه: يمكن أن نفهم الأمر بمقارنة السلوك غير اللائق للإنسان تجاه الله سبحانه بالسلوك غير اللائق للولد مع الوالدين، فإن هذا السلوك..

طوراً: يكون بعدم طاعة والديه في بعض ما يريان أنه يلزمه الإتيان به، ويشفقان عليه منه، فهذا أمر قبيح وغير لائق.

وطوراً آخر: يكون بالإساءة إلى الوالدين بما يكون تنكراً لأصل الأدب معهما، من قبيل أن ينكر الولد كونهما والدين له تعسفاً، أو يسيء إليهما بالسب والشتم والإهانة، أو يحضر عندهما من غير أن يحييهما ويُسلِّم عليهما ويقوم بأدنى مظاهر الأدب تجاههما أو يقاطعهما فلا يزورهما في أي حال، أو يتصرف في محضرهما في ممارساته الاعتيادية بنحو يعدُّ إهانة لهما واستهتاراً بهما؛ فهذا الولد عاق لوالديه فاقد من معاني الإنسانية أجلِّها وأعمقها في نفس الإنسان، حيث تنكّر لأصله الذي ولد منه.

وبهذا الاعتبار لا يمكن تسوية هذا التصرف الوضيع مع التساهل في طاعة سائر أوامر الوالدين فيما يوجهان الإنسان به لأجل صلاحه وإن كان اللائق إطاعتهما من جهة تأذيهما شفقة عليه، ولا مع أي تصرف مشين مع الآخرين مثل الاعتداء عليهم وإن كان بدرجة أعلى مما صدر منه بحق أبيه مثل القتل، لأن أدب الإنسان مع أصله المنعم عليه بهذا الإنعام الكبير أعمق المعاني في النفس وألزمها بالرعاية، والتنكر له ظلم عظيم للغاية. نعم ما يسهّل الأمر على الإنسان في هذا

الميزة الثالثة: أن الآداب العبادية عماد السلوك الفاضل الصحيح في الحياة، سواء في المساحة التي يدركها العقل بوضوح من القيم النبيلة، كتجنب الاعتداء على الآخرين والإحسان إليهم والوفاء بالعهد والأمانة ورعاية الفقراء والأيتام ومراعاة العفاف في القول والمظهر والسلوك ونحوها.. أو في المساحة التي ورد الشرع بتعيين الوظيفة فيها.

والوجه في ذلك: أن الميل إلى الفضيلة وإن كان قد أودع في الضمير الإنساني

الظلم ـ بالقياس إلى بعض وجوه ظلمه للآخرين كقتلهم ـ أنه قابل للتدارك بعض الشيء بطلب العفو من الوالدين وتغيير التعامل معهما بينما بعض القبائح العقلية لا مجال لتداركه تداركاً ناجعاً مثل قتل النفس المحترمة.

وتأمّل مثل ذلك في شأن المضيّف للإنسان، فإنه إذا نزل الإنسان ضيفاً على شخص وتمتع بضيافته ورعايته إياه بأنواع النعم والإمكانات في مدة طويلة كان من المناسب أن يراعي تجاهه ما يليق بهذا الموقف، وإذا قدرنا أن الضيف تصرف مع المضيِّف بما لا يليق، فطَوراً يكون هذا التصرف في مستوى عدم الاستجابة لبعض نصائحه التي وجّهها لمصلحة الضيف نفسه، والتي كان المضيِّف مصراً عليها، فهذا أمر غير لائق ـ لا سيما إذا كان هذا التصرف سهلاً وفي مصلحة الضيف فعلاً ـ وطوراً آخر قد يكون هذا التصرف بالتنكر لإنعام المضيِّف أصلاً بادّعاء أنّ المكان والإمكانات لا تعود إليه أصلاً، أو بالإساءة إلى المضيِّف بإهانته أو عدم إلقاء التحية عند لقائه وغير ذلك، فإن في هذا التصرف من الضعة والقبح ما لا يوجد مماثل له في تصرف آخر.

وهذا المعنى يجري في شأن الله سبحانه ـ مع ملاحظة الفارق ـ فإن الإنسان إذ كان أصله من الله سبحانه الذي خلقه وهو يعيش بين نعمه فإن إعراضه عن الإذعان به وبنعمه ومراعاة أدنى درجات الأدب معه ـ مما يعدُّ تركه إهانة ـ لأمر قبيح جداً، كما جاء في القرآن الكريم عن لقمان الحكيم: ﴿يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِالله إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ سورة لقمان: ١٣، وقد قال سبحانه: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ سورة الرحمن: ٦٠، وقال: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ الله لا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ سورة إبراهيم: ٣٤.

والعبادات مصاديق توقيفية للأدب مع الله سبحانه؛ فالصلاة إلقاء للتحية عليه، والصوم إمساك تأدبي في محضره، والحج زيارة له في بيته؛ فما أقبح ترك الإنسان له بالقياس إلى عدم طاعة سائر أوامره ـ وإن كان ذلك أيضاً قبيحاً ـ.

إلا أن من شأن الإيمان بالله سبحانه ـ المتجسد في الآداب العبادية ـ والالتفات إلى كونه مع الإنسان دوماً واطلاعه على أحواله وأفعاله، وأنه سيرجع إلى خالقه بعد هذه الحياة ليلقى نتاج أعماله.. من شأن هذا الإيمان أن يثير دوافع النبل والفضيلة في النفس الإنسانية ويحفّزها أضعافاً مضاعفةً.

هذا ومن الملاحظ في شأن هذه الآداب ..

توقيفية الآداب العبادية واشتراك الأديان بها

أ. أنه ليس فيها ـ على العموم ـ ما يرد فيه السؤال عن منافاته مع القانون الفطري، ولا محل لاجتهاد يقتضي تغييراً فيها بتغيّر الأزمنة والأمكنة لتكون من جملة المتغيّر من أحكام الشريعة، فإنها بطابعها أمور توقيفية يتبع فيها التعليمات الواردة، ويندر أن يتّفق فيها ما يخالف ذلك بالتأمّل الجامع فيها.

ب. أنها أمور ثابتة في هذا الدين بشكل واضح لا لبس فيه، بل هي في أصولها من الدين الإلهي الجامع؛ والآداب المشتركة بين الأديان، قال تعالى[١]: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ﴾، وقال[٢]: ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾، وقال[٣]: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾.

نعم، هناك تفاصيل اجتهادية يُؤخذ فيها بالسعة في حال عدم نهوض الحجة عليها أو يتبع المرء فيها أية وجهة نظر اجتهادية واضحة.

---

(١) سورة الأنبياء: ٧٣.

(٢) سورة مريم: ٣١.

(٣) سورة البقرة: ١٨٣.

الأمور غير العبادية وأقسامها

القسم الثاني: أمور غير عبادية، مثل أحكام الأطعمة من محرماتها ومحظوراتها، والضرائب الماليّة كالزكاة والخمس، وأحكام المعاملات المالية بين الناس من التجارة والإجارة وغيرها، وأحكام الأحوال الشخصية من النكاح والطلاق والعدة والميراث والوصية، وقوانين القضاء والشهادات، وأحكام الديات، والأحكام الجزائية من القصاص والحدود والتعزيرات.

وهذه الأحكام..

منها: ما لم يتجدد في مورده ما يثير السؤال عن مدى موافقته مع الحكمة أو الفطرة ـ في نفسه أو في هذا العصر خاصّة ـ ويمثل هذا القسم الجزء الأكبر من هذه الأحكام.

ومنها: ما وقع فيه التساؤل عن مدى مطابقته مع واضحات الفطرة والضمير الإنساني.

وهذا القسم منه ما هو اجتهادي ومنه ما هو قطعي، ولكنه في أغلب الحالات يحتمل في العلم اتجاهاً متفاوتاً[1] ـ لا سيما وفق بعض المناهج المتوسعة في

---

(١) وذلك لأحد الوجوه الآتية ..

أ. إن بعض تلك الأحكام قد تكون عليه أدلّة ومؤشرات تستتبع ـ عادة ـ القطع أو الاطمئنان بها، إلا أنها لا تستتبع ذلك في حال تبين مخالفتها للفطرة؛ إذ قد لا يوجب الدليل الذي من شأنه أن يورث القطع قطعاً فعلياً؛ بسبب معارضته بما هو أقوى منه ـ مما لا سبيل إلى الترديد فيه بحال ـ.

ب. إن بعض تلك الأحكام لا تزيد عن كونها حجة اجتهادية، ولا يصحُّ العمل بالحجج الاجتهادية عند ثبوت خطأ مفادها لمخالفتها لدليل قطعي ـ بشهادة العقل أو النقل الواضح التي لا منفذ للشك فيها ـ.

ج. إن بعض تلك الأحكام وإن كان جزءًا ثابتاً من التشريع في أصله؛ لقيام الدليل البيّن

منهج الفقه المقاصدي ـ كما سيأتي بيان ذلك.

الالتفات في المحكم والمتشابه إلى مستوى ثبوت الحكم ونوعه وثقله في الشريعة

الأمر الثاني: مما ينبغي ذكره بشأن التشريعات الدينية المتشابهة التي وقع السؤال عن مدى انسجامها مع الفطرة ـ: هو أن من المهم ـ عند النظر في الأحكام الشرعية ـ التفريق بين مستوى ثبوت الحكم ونوعه وثقله في الشريعة.

ضرورة التفريق بين الدين والشريعة والفقه الاجتهادي

وذلك من خلال التفريق بين معانٍ ثلاثة، هي الدين والشريعة والفقه الاجتهادي. وهذا التصنيف الثلاثي وخصوصيّاته من أهم شؤون المعرفة بمعالم الدين..

١. فإن حقيقة الدين ـ كما تقدم ـ رؤية كونية مبنية على ثلاثية: الخالق، ورسالته إلى الإنسان. وبقاء الإنسان بعد المات.. وهي من ثوابت الدين التي بدأت وفق المنظور الديني مع بداية خلق الإنسان، وقد قامت عليها الأدلة القاطعة والحجج البالغة، فلا ينبغي أن تكون مظنّة للتجديد والتغيير والاجتهاد والاختلاف، قال تعالى[1]: **﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصىَّ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ**

والواضح عليه، إلا أن استمراره يكون مرهوناً بالاجتهاد؛ لابتناء استمرار الحكم.. إما على الإطلاق الأزماني واستصحاب عدم النسخ، أو كونه حكماً أولياً لا ولائياً اعتماداً على ظهور نوعي للأدلّة الشرعية في ذلك، أو على إطلاق الحكم وعدم تقييده بما يوجب اختلافه باختلاف الظروف والأحوال.

(١) سورة الشورى: ١٣.

عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾.

٢. وأما الشريعة فنقصد بها التعاليم التشريعية الصادرة من المشرّع الإسلاميّ حقيقة، بغض النظر عن وصولها على وجهها إلى الناس أو لا.

وهي إنما تثبت لنا في ما جاء بنحو واضح لا التباس فيه، من دون حاجة إلى إعمال جهد تخصّصي (اجتهاد) يمكن أن يخطأ أو يصيب.. كما في الأحكام الشرعية الواردة بدلالة واضحة وبينّة في القرآن الكريم والسُنَّة المتواترة، ومن ذلك أصل وجوب الصلاة والحج والزكاة.

ويمكن التعبير عن هذا القسم من التشريعات الثابت لنا بشكل قاطع بـ(الحقائق التشريعية)؛ بسبب قطعيتها وانتفاء الشك فيها.

٣. وأما الفقه الاجتهادي فهو التشريعات التي يستنبطها الفقهاء بموجب الأدوات الاجتهادية المتوفرة عندهم، والتي لا تؤدي إلى ثبوتها بدرجة قاطعة، بل توجد في مقابلها نظريات أخرى لها شواهدها، كما هو الحال في المسائل الخلافية. أو فرضيات محتملة لا يمكن نفيها نفياً قاطعاً.

ويمكن التعبير عن هذا القسم بـ (النظريات التشريعية)؛ لأنّها وإن قامت الحجّة عليها بحيث لزم الأخذ بها إلّا أنّها لا تزيد على النظريّة ولا ترقى إلى مصافّ الحقائق الدينيّة.

وهذا القسم ـ بعد أن كان عرضة للصواب وضدّه ـ لا يصح أن يُنسب إلى الشرع بنحو جازم؛ فيُؤخذ الدين والشريعة بمقتضاه، وإنّما هو مما قامت عليه الحجة حسب الأدوات المتوفرة لدى الفقهاء، وربما كان بعضهم أفقه من بعض آخر في فهم الشريعة ومقاصدها وتشريعاتها، ورب حجة فقهية لا تفيد الظنّ دائماً

ـ بل غالباً ـ ولكن يتعين الأخذ بها على وجه مطلق ما لم يُطمأن بخطئها، بل من الحجج ما يُعتمد عليه على سبيل القاعدة التي تبيّن الوظيفة العملية، من دون أن تدلّ على ثبوت حكم شرعي واقعي بحال[١].

وعليه: فإذا لوحظ في هذا القسم ما يُحرز منافاته مع مبادئ العدالة بنحو قاطع ونهائي، كان ذلك بنفسه دليلاً على عدم تمامية الحجة الاجتهادية المعتمدة وضرورة سلوك منحى اجتهادي آخر في موردها.

ضرورة الانتباه للاتجاهات والمبادئ العامة ذات العلاقة بالدين

الأمر الثالث: إن كل منظومة تشريعية تتكون بطبيعتها من مبادئ واتجاهات عامة ينتج تطبيقها مواقف تشريعية تفصيلية، وبذلك يكون الحكم في الموارد والحالات خاصة على العموم نحو تطبيق لاتجاهات ومبادئ عامة. ومن ثم فإن

---

(١) وتوضيح ذلك: إن الفقه الاجتهادي أنواع ..

الأول: ما يحصل اليقين به لبعض المجتهدين أو طائفة منهم أو الكثير منهم إلا أن هذا لا يجعله يقينياً في مستوى العلم وإنما توجد عليه مؤشرات قد يقطع بها فقيه، ويعمل عليها فقيه آخر كحجة مع تجويزه لفرضيات محتملة أخرى.

الثاني: ما تقوم عليه أمارات وشواهد توجب الاطمئنان به، من غير أن ينفي الخطأ فيها نفياً قاطعاً.

الثالث: ما تقوم عليه حجج ظنية يؤخذ بها، مثل ظواهر الكلام التي هي حجة قانونية ملزمة في جميع القوانين الوضعية وإن كانت محتملة للخلاف. ومثل هذه الحجج إنما يحصل الظن بها غالباً، وقد لا يحصل الظن بها في كل مورد بالضرورة، وإن كانت حجة حتى في مورد عدم حصول الظن بها للناظر فيها.

الرابع: ما يحدد فيه الموقف الشرعي كوظيفة عملية في حالات الشك، مثل عدم الأخذ بالتكليف لمجرد الاحتمال. وإبقاء الحكم السابق حتى تثبت الحجة على خلافه، ويعبر عنه في علم الأصول المعاصر بـ (الوظائف العملية).

من الضروري أن ينطلق الباحث في تأمل أي موقف خاص من الأصول والقواعد العامة المنصوصة ثم يتدرج بشكل متسلسل إلى الموضوع المنظور.

وذلك لكي يتضح أن الموقف المفترض هل يمثل أصلاً كلياً واتجاهاً أساسياً أو هو حالة مفردة واستثنائية أوجبتها عوامل خاصة؟ ثم ما هو المخرج المتوقّع له في التشريع؟ ثم ما هو مدى اليقين به في حال عدم انسجامه مع الأصول والثوابت اليقينية العامة؟

عدم دلالة الأمثلة المتشابهة على الطابع العام للدين

ومتى لاحظنا الأمثلة التشريعية ـ والتي قد يدعى عدم انسجامها مع المبادئ الفطرية العامة ـ وجدنا أن هذه الموارد لا يمكن أن تدلّ على الطابع العام والتوجّه الكلي للدين والتشريع الديني، بل لا بدّ من حملها على مخارج نظر إليها التشريع الديني وفق العوامل الثابتة أو المتغيرة بحسب الظروف والأحوال ـ على ما سيأتي ذكر بعضها ـ.

والوجه في ذلك: أن أساس التشريع الديني ـ على ما ذُكر في نصوصه ـ هو مراعاة القيم الإنسانية المحكمة المعبّر عنها في لسان الأدلة بالمعروف والمنكر، وهذا المعنى لم يكن شعاراً يرفعه الدين لجذب الناس إليه، بل هو وفق منظوره شرط أساس لصدق الرسالة؛ حيث جعل من علائم صدق نبي الإسلام صلى الله عليه وآله أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، بل إن الدين يرى العدل التشريعي صفة كماليّة ثابتة لله سبحانه على حدّ العدل في المجازاة.

وممّا يوضح ذلك: كثرة التأكيد على القيم الأخلاقية النبيلة في النصوص القرآنية في مقامات مختلفة، منها ..

١. ما جاء في مقام توصيف الله سبحانه أنه تعالى ودود بالناس، رؤوفٌ رحيم، عفوٌ غفور، رحمنٌ رحيم، حليم، شكور، لطيف، غفّار، ستّار، توّاب، وَفيٌّ بوعده، لا يخلف الميعاد، ليس بظلّام للعبيد.

٢. ما جاء في مقام توصيف رسله إلى الخلق.. كما في مقام وصف نبيه محمد صلى الله عليه وآله فقال تعالى[١]: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾، وقال[٢]: ﴿لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾، وقال[٣]: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾، وقال[٤]: ﴿لا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ﴾، وقال[٥]: ﴿لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾، كما جاء في مقام توصيف سائر الأنبياء بالصلاح والصدق والصبر والحكمة والبرّ بالوالدين وصفات أخرى نبيلة.

٣. ما جاء في مقام ذكر مَن يُحبه الله ويكون معه ومَن يكرهه ولا يتولّاه؛ فقد ورد أنه تعالى يُحبّ المحسنين الصابرين المقسطين التوابين المتقين، وهو لا يحب المعتدين والظالمين والخائنين والمستكبرين، ولا من كان مختالاً فخوراً أومن كان خواناً أثيماً.

٤. ما جاء في مقام بيان الأصول التشريعية العامة قوله تعالى[٦]: ﴿إِنَّ اللهَ

---

(١) سورة القلم: ٤.

(٢) سورة التوبة: ١٢٨.

(٣) سورة آل عمران: ١٥٩.

(٤) سورة فاطر: ٨.

(٥) سورة الشعراء: ٣.

(٦) سورة النحل: ٩٠.

يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾، وقوله[١]: ﴿إِنَّ اللهَ لا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾.

علماً أن هذه الأصول التشريعية ليست ـ في المنظور الديني ـ مجرد مبادئ تشريعية لا بعد عمليّ فعليّ لها، بل هي ..

أولاً: تمثّل مواد تشريعيّة بأنفسها بنحو عام؛ فوجوب العدل وحسن الإحسان ونحوهما تشريعات عامة في حدّ أنفسها، بل أن الإسلام نفسه عوّل في كثير من المواد التشريعية الخاصة على عنوان فطري عام مثل ما ورد من أمر الأزواج بمعاشرة زوجاتهم بالمعروف.

وثانياً: أنها تمثل المقاصد التشريعية التي تكون قرينة على حدود سائر التشريعات من جهة، كما أنها تمثل السياق العام لما ينبغي أن تجري عليه سياسة الحاكم والوالي والفقيه في المساحات التي يخوّل بالحكم والاجتهاد فيها؛ فهي أصول لا ينفد محتواها التشريعي.

٥. تحرّى الإسلام في مقام التشريعات الخاصّة منحى رفع الحيف والظُلم وتطبيق العدالة، لاسيّما في شأن الفئات المستضعفة، مثل النساء والعبيد واليتامى، كما اعتنى بضبط الفئات التي يُخشى تعسفها ونقضها للعدالة كأصحاب العصبية من رؤوس العشائر والمندفعين من المقاتلين والمُعتدى عليهم الذين يميلون إلى زيادة الجزاء على الجرم.

٦. ما جاء في مقام التشريع وتبليغ الرسالة؛ حيث لوحظ فيه الرفق بالناس ومداراتهم.. ومَن نظر في تاريخ التشريع الإسلامي وقف على مستوى التدرج

---

(١) سورة الأعراف: ٢٨.

والمداراة في مجال تبليغ الدين وزيادة تشريعاته، كما أن هذا الأمر من جملة أسباب اختيار الرُسل ممّن تميّز بالصبر والحلم والتواضع والحرص على الناس.

٧. ما جاء في مقام التعامل مع الخصوم حيث نلاحظ رعاية الدين لمبادئ العدل ـ خاصة أداء الأمانة وحفظ العهد ـ مع الأعداء ـ في غير موارد ضرورة الحزم ـ ومن أبرز الأمثلة على ذلك: إلزام المسلمين برعاية عهودهم مع المشركين، ومنعهم من الاعتداء عليهم، ومن نقض العهد المبرم معهم ـ الا أن يلحظ فيهم ما يوجب الريبة في مكرهم بالمسلمين؛ فيُلغى العهد معهم بشكل علني ـ ولا يفاجؤون بالهجوم عليهم، قال تعالى[1]: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبِّ الْمُعْتَدِينَ﴾.

٨. ما جاء على المستوى العمليّ، فلا شكّ في أن الإسلام ـ عند تطبيقه من قبل أئمة الدين ـ يضمن نقلة نوعية كبيرة في جملة من المناحي باتجاه العدالة الاجتماعيّة، كما يظهر بالتدقيق في سيرة النبيّ صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام.

٩. ما جاء في مقام تربية الإنسان المسلم؛ حيث نجد أن النهج التربوي الإسلامي للشخصية المسلمة يبتني على تنمية روح الحكمة والفضيلة.. كما يُلاحظ ذلك في خطب الإمام علي عليه السلام على منبر الكوفة الموجهة لعامة الناس، ورسالته إلى مالك الأشتر ومحمد بن أبي بكر وسائر عماله، ووصيته لابنه الحسن عليه السلام، وسائر حكمه ووصاياه ونصائحه، رغم أن عصره عليه السلام لم يكن عصر هدوء واستقرار وراحة، بل كان مليئاً بالاضطراب والفتن والحروب والقتال على وجوه متعددة معروفة.

(١) سورة البقرة: ١٩٠.

وممّا تقدّم يتّضح: انطلاق الدين على العموم من المبادئ العامة والحكيمة، ويتفرع على ذلك أمران ..

أحدهما: أنه متى أحرز أحدٌ مخالفةَ حكمٍ مشهورٍ للفطرة أو الحكمة على وجه واضح كان ذلك بنفسه حجة في حقّه تُعيّن الاتجاه الآخر النافي لهذا الحكم، وليس من الصحيح أن يُصَرّ ـ في هذه الحالة ـ على كون الدين والشريعة مرهونين به؛ وذلك لما يستخلص من النصوص الدينية نفسها من بناء القانون الديني على مراعاة الحكمة والفضيلة ـ وهي قاعدة متفق عليها بين الفقهاء ـ فإذا قضى العقل بمخالفة حكم معيّن لأحكامه المُحكمة كان قضاؤه هذا نافياً بنفسه لكون هذا الحكم من الشريعة؛ لعدم جواز مخالفة الحكم الشرعي للحكم العقلي، وتعيّن البناء على اتجاه تشريعيّ آخر في التعامل مع الموضوع.

ومهما استبعدنا هذا الاتجاه التشريعي من الناحية الفقهية، إلا أنه لا موازنة بين استبعاده وبين ثقل الدين وتواتر أدلّته، فلا يصح جعله سؤالاً متوجهاً على أصل صدق الدين أو ابتنائه على تحري العدالة ومراعاة الحكمة ما دام الأمر متحملاً لاتجاه آخر؛ إذ متى ما كان هناك استبعاد متوجه إلى حقيقةٍ تواترت أدلّتها لم يصحّ منطقياً رفع اليد عن تلك الحقيقة ـ ولو أدى ذلك إلى التوقف في النقطة التي يستبعدها ـ إذ له أن يذهب إلى مذهب آخر في العلاج أو يحتمل أن يكون هناك وجه لم يخطر بباله، وهو ما نعبر عنه بالاحتمال الضارب في المجهول، وسيأتي توضيحه ـ في القواعد الفطرية للتثبت إن شاء الله تعالى ـ .

ثانيهما: أنّه ليس من الصحيح أن نعتبر الموارد المذكورة ـ فيما ثبت منها ثبوتاً يقينيّاً ـ ذات دلالة على طابع التمييز والتعسّف في الدين، والحال في ذلك كما لو وقف المرء من امرئ على حسن السلوك واللين والأخلاق ورأى منه أحياناً

تصرفات غامضة توحي بخلاف ذلك؛ فإنه لا يصح أن يقول عنه أن طابعَه السلوكُ السيء والشدة والتعسّف.

عدم إحاطة العقل بكل ما جاء في الدين

وليس هناك من شك في مراعاة الدين للعقل بل انطلاقه من الثوابت العقلية، إلا أن ذلك لا يقتضي أن يدرك العقل كلّ ما يقوله الدين، بل قد تبقى هناك مساحات يتوقف فيها العقل، أو توجد لديه هواجس استبعاد واستغراب فيها.

وهذا الأمر متحقق في سائر القوانين التي تسعى لتحري مقتضى الفطرة والحكمة، إذ لا يتأتى لكثير من الناس إدراك الوجه الحِكَمِي والفطري لجميع الأحكام، فالمنطق الفطري السليم يقضي على الإنسان المستوثق من شيء بأن يعتمد على ما استوثق منه، ولا يأخذ بهواجسه وترجيحاته في المناطق المشتبهة.. وهذا أمر معروف جرت عليه سيرة العقلاء في جميع مجالات الحياة.

فمثلاً: إذا اعتقد الإنسان بوثاقة طبيب معيّن وبراعته، فإن العقل يحكم باتباع توصياته، وعدم الأخذ بهواجس نفسه وترديداتها ـ فيما لو استبعد كلامه في مورد ما ـ وإذا عرف الابن من أبيه الحكمة من خلال الممارسة فإن المفترض أن يسلم له في الموارد التي يتراءى له فيها خلاف رأي أبيه.

وعليه يصح القول: إن الدين ـ وفق منظوره ـ ملتزم بالعدل غير مجانب للفطرة في جميع الموارد المتقدمة، إلا أن له وجهة نظر في موارد الأحكام المذكورة وفق الرؤية التشريعية التي يرتئيها.

ضرورة عدم التسرع في ادعاء الحكم الفطري الحاسم على خلاف التشريع المفترض

الأمر الرابع: إن من المهم في شأن التشريعات المتشابهة عدم التسرع في ادعاء الحكم الفطري الحاسم على خلاف التشريع المفترض، بل ينبغي التثبت الكافي فيه، لما نشهده من تكرر بتِّ الإنسان بموقف يقدّره فطرياً يقبح البناء على خلافه، ولكنه يتراجع عن ذلك بعد الوقوف على مضاعفات لاحقة ومنبهات حادثة، كما ذكرنا بعض أمثلة ذلك فيما سبق.

ونكتفي هنا بذكر نقطتين مهمتين تتعلقان بذلك ..

التفريق بين الإدراكات العقليّة الحاسمة والتقديرات العقلائيّة

النقطة الأولى: ضرورة التفريق بين الإدراكات الفطريّة الحاسمة وغيرها من الاقتضاءات العقلائيّة التي لا تبلغ حدّ الحسم القاطع.

فإنه إذا تأمّل الإنسان في المواقف التي يتّخذها مما يتوخّى فيها المقاصد النبيلة مثل العدل والإنصاف والصدق والعفاف وغير ذلك أو مقتضيات الصلاح الفردي والاجتماعي يجدها على نوعين ..

النوع الأوّل: ما يتّصف بصفة الحسم، وذلك حيث يجد الإنسان المشهد الذي اتّخذ فيه الموقف المفترض واضحاً، ويُهَيمِنُ على العناصر التي يمكن أن تكون دخيلة ومؤثّرة في القرار، بحيث لا يحتمل أن يكون هناك أيّة مضاعفات ونتائج ومعلومات مؤثّرة في زحزحة العقل الناضج عن القرار المفترض.

ويعبّر الأصوليّون عن مثل هذا النوع من المواقف بـ (الأحكام العقليّة).

النوع الثاني: ما لا يتّصف بصفة الحسم، وإنّما هو مقاربات عقلائيّة في ضوء

المعلومات المتاحة والمتيسّرة، ولا يمكن للإنسان المراهنة على ثباتها مهما اطّلع على نتائج الموقف الذي يتراءى له صواباً فعلاً.

فهذا النوع من المواقف التي تتراءى للإنسان يكون من الصحيح الجري عليها في الظروف المعرفيّة المتاحة للإنسان ما لم تقم له حجّة على خلافها، ولكن من غير الصحيح أن يَسِمَها بسِمة الحسم والجزم والتعيين والثبات؛ بل يكون توصيفها بهذا الوصف ضرباً من المبالغة والمغالاة والإفراط والجهل.

ويعبّر الأصوليّون عن مثل هذا النوع من المواقف والتشخيصات بـ(الأحكام العقلائيّة) و(المرتكزات العقلائيّة) ويرونها هي الأساس في قواعد السلوك الإنساني في حال غياب النص الشرعي المعتبر، ويكون اعتبارها بعدم ثبوت موقف شرعي على خلافها؛ لأنّها بالنظر إلى عدم الحسم فيها تحتمل الخطأ.

ويبدو أن معظم قرارات الإنسان هي من هذا النوع على ما يظهر بتتبّع القرارات الصادرة منه، سواء كان قراراً اجتماعيّاً صادراً من موقع سياسي واجتماعي كقرارات رؤساء الدول أو قراراً شخصيّاً صادراً من الإنسان بما يتعلّق بشؤون نفسه أو أسرته وعائلته وأولاده أو تشخيصاً للموقف في شؤون الآخرين.

ويزداد ذلك وضوحاً إذا نظر الإنسان إلى القرارات المتّخذة بعد حين من الزمن حينما تبدو آثارها ومضاعفاتها وتنكشف جوانب الموضوع تماماً، فيظهر للإنسان وجود خيارات أخرى كانت أقرب إلى العدل والحكمة والصلاح؛ ومن ثَمّ يقول الإنسان في مثل هذا الموقف ﴿لَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ﴾[1] و(لو استقبلت من أمري ما استدبرت لاختلف تعاملي مع الموضوع).

---

(١) سورة الأعراف: ١٨٨.

ولهذا يوصى الإنسان بالاطّلاع على أفكار الآخرين وتجاربهم والتثبُّت في الأمور وعدم التسرّع في الحكم؛ فإنّ هذه الوصيّة التي توجَّه للناشئين والشباب كثيراً تشمل الموارد التي ينطلق فيها الشاب من عاطفة نبيلة وغاية سليمة كالعدل والإنصاف والصلاح ونصرة الحق ورفع الحيف والإحسان إلى الآخرين؛ ولكن مع ذلك فإنّ من يكون قد جرّب الحياة يرى أنّه لا تصحّ مقارباته، ولسوف يندم عليها لاحقاً.

وإذا نظرنا إلى موقف أهل العلم والخبرة نجد أنّهم يتوقّعون من الأمور ما لا يتوقّعه عامّة الناس حتّى المتخصّصين ويحتملون ما لا يحتملونه ولا يكترثون به؛ وذلك لأنّهم يتأمّلون الأمور من عَلٍ ويلاحظون الحوادث التاريخيّة قديماً وحديثاً، ويطّلعون على الأبعاد النفسيّة والاجتماعيّة للاختيارات المختلفة، ويقارنون بين الحالات والنظائر في الظروف المختلفة، ويتأمّلون مداليل الحوادث الشاذة والنادرة ومقتضياتها، ويمعنون في الأمواج الفكريّة والثقافيّة الطارئة قديماً وحديثاً ومحتملاتها المستقبليّة، ويفكّرون فيما لم يتّفق من الأمور الجائزة كما يفكّرون فيما اتّفق منها، وقد اهتمّت جملة من الدراسات النفسيّة[١] الحديثة بوصف أطرافٍ من هذه المعاني، على أنّ الموضوع واسع وعميق.

وقد يستعين العلماء في التنبيه على مثل هذه المعاني بافتراضات معيّنة تقلب نمط التفكّر الإنسانيّ لو اتّفق حدوثها، وتسقط كثيراً من الأفكار والانطباعات المختلفة التي تثبت بشكل جازم في عقل الإنسان وذهنه.

وعلى هذا المثال يمكن لنا أن نتأمّل افتراض عود المسيح عيسى بن مريم عليه السلام ـ كما ينتظره المسيحيّون ـ إلى الناس بمعاجز مزلزلة للفكر البشري توجب إذعانه

---

(١) لاحظ مثلًا كتاب (البجعة السوداء) لنسيم طالب.

بخرق القوانين الطبيعيّة فيها ـ كما صنع ذلك في بعثته الأولى ـ أليس عامّة الناس سوف يذعنون به وبالقيم والتشريعات التي يثبتها من عند الله سبحانه وإن كانت منافية للثقافة الرائجة في أوساط الناس عامّة.

ولو جاء المهدي الذي ينتظره المسلمون ـ وهو عبد صالح لله سبحانه، مسدّد من قِبله، يهدي الناس إلى معالم الدين التي تشوّهت وأُغْمِضَتْ ـ مقروناً بكرامات خارقة توجب إذعان الجميع فهل يبقى عنصر الحسم في كثير من الانطباعات الرائجة إذا ما فنّدها؟

ومن جملة المنبّهات على ذلك اختلاف الموصوفين بالعقل وتحرّي الحكمة في تقدير مقتضيات العدل والصلاح والعفاف وغير ذلك، على ما يجده الباحث باختلاف القوانين الوضعيّة في الدول المختلفة تجاه كثير من القضايا التفصيليّة ذات الأبعاد المختلفة، مثل عقوبة الإعدام، وأدوات التحقيق مع المجرمين والمشتبهين، والأساليب التربويّة والاجتماعيّة التي توصف من قِبل فريق بأنّها ظلم، ويرى الآخرون أنّها من مقتضيات العدل والصلاح. ولو أنّ أحداً جمع الاختلاف بين القوانين والعقلاء في المواضيع التشريعيّة والمتّصلة بها لاستبان له ذلك بوضوح.

وليس المقصود بذلك إيجاد جوّ من التشكيك يؤدّي إلى عدم الوثوق بالرؤية الإنسانيّة في شيء فهو إفراط غير معقول. ولكن المقصود أن تنضج الرؤى والأفكار ويُحتفظ لها بحدودها ومستوياتها، فلا يُنزَّل المرء ما يتراءى له وفق تأمّلات شخصيّة أو أمواج ثقافيّة منزلة الثوابت اليقينيّة التي تمثّل الصواب القاطع؛ ممّا لا يمكن أن يتزحزح بأيّة مضاعفات أو معلومات أو طريقة تفكير أخرى.

وعليه فمن الضروري أن يقدّر الباحث أنّ جملة من الأحكام التي تتراءى

له مواقف عقليّة حاسمة لا تقبل نقاشاً ولا تحتمل تغييراً ولا عدولاً قد لا تكون كذلك بهذه المثابة في واقع الأمر، وإنّما هي في أحسن الأحوال رؤى عقلائيّة قد تصيب وقد تخطئ.

فلا يصحّ أن يجعل منها تحدّياً لما كان من ثوابت الدين والشريعة على وجهٍ قاطع، فضلاً عن أن يمكن أن يشكّك المرء في بنية المنظومة الفكريّة للدين في ثقلها ودلائلها ومبانيها.

ضرورة الفرز بين المفاهيم المتشابهة

(النقطة الثانية): ضرورة الفرز بين المفاهيم المتشابهة والمتقاربة، والتوقي عن الخلط بينها، كما يتفق كثيراً في النظرة الأولية إلى الموضوع.

ونذكر لذلك مثالين ..

التفريق بين العدل والتساوي

المثال الأول: التفريق بين العدل والتساوي. فالتساوي يقتضي مراعاة التماثل في النتيجة في الحكم مهما كان المحكوم عليه، فتساوي عامِلَيْن في الأجر يعني إعطاء كل منهما راتباً مماثلاً لراتب الآخر.

وأما العدل فهو لا يقتضي المساواة بالضرورة، بل هو تقدير كل شيء بقدره؛ فإذا كان أحد العاملين قد عمل عملاً له قيمة أكبر من عمل الآخر ـ لتوقفه على مجهود فكري ـ كساعة من عمل الطبيب، بإزاء ساعة من غير الطبيب لحمل ثقل ما، فتقدير كلٍ بقدره وإن اقتضى التفاوت ولكن يكون عين العدل.

فاعتبار العدل عينَ التساوي والتماثل نوع من الخطأ الشائع بين الناس.

ويندرج في هذا الباب مسألة اختلاف أحكام الرجل والمرأة، فالرؤية الدينية أن الرجل والمرأة ليسا متساويين ومتماثلين في الخلق تماماً، بل إن كلاً منهما يؤدي دوراً مختلفاً ومكملاً لدور الآخر، وتكون نتيجة مثل هذا التفاوت أن تختلف المهام والوظائف المنوطة بهما ـ والمتمثلة في الأحكام الشرعية ـ وإنما يُفسد الأمر ويهيج المشاعر تعسف الرجل في استعمال حقه، أو سعي المرأة إلى التماثل مع الرجل في خصائصه، من غير تقدير كون هذا الاختلاف ناتجاً عن تفاوت طبيعي بين الجنسين.

كما أن المرأة لظرافة تكوينها وعمق عاطفتها فهي أكثر تضرّراً بالخروج بمظهر الإغراء أمام الرجل ـ كما يُنبّه عليه الاطلاع على الواقع الاجتماعي ـ وكأنّ هذا المعنى ملحوظ لتشريع الحجاب في حقها[1].

وهذا التفاوت على الإجمال أمر ظاهر وفطري، حتى أن كثيراً من الآباء في البلاد الغربية يشعرون بحرج شديد تجاه تصرف بعض فتياتهم بالقياس إلى بعض الفتيان، وإن كانت ثقافتهم لا تساعد على رعاية أمثال ذلك[2].

التفريق بين الحزم والشدة

المثال الثاني: التفريق بين الحزم والتخويف وبين الشدة في تأمل مباني

---

(١) كما جاء في آية الحجاب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ سورة الأحزاب: ٥٩.

(٢) مع ذلك لا ننكر أن هناك ظلمًا تتعرض له المرأة بعنوان الأعراف القبلية أو المآرب الشخصية لبعض الرجال، وقد يتفق العكس، ولكن المنظور الديني لا ينطلق من التنقيص ولا من السيطرة بل من منطلق وجود تفاوت في التكوين البدني والنفسي؛ بما يؤدي إلى اختلاف الدور الأسري والاجتماعي المنوط بالطرفين.

الأحكام الجزائية، فكل تشريع يبتني على دعامتين: الأخذ باللين ومقتضياته من الرقة والرحمة والتخفيف. والأخذ بالحزم ومقتضياته من الإصرار والثبات والاستقامة.

ولكل من هاتين الدعامتين موضعه في مقياس الحكمة، فإذا جاوز به المرء موضعه أنتج عكس المقصود، فكما أن للين في موضعه آثاراً إيجابية بالغة، فإن للحزم في موضعه مثل تلك الآثار بل ما يزيد عليها أحياناً؛ فإنه قد يصحح مسيرة حياة، وقد يقي من الجريمة في مئات وآلاف الموارد التي تكون مظنة لحصولها.

ثم إن المصحح للحكم الجزائي في المنظور الشرعي ـ تأكيداً للمنظور العقلي الفطري ـ ليس هو الانتقام لمجرد مخالفة التكليف أو إرضاء روح الانتقام في المعتدى عليه[1]، وإنما المصحح له كون الجزاء المحدد رادعاً اجتماعياً عن الجريمة، على أن لا يخرج عن التناسب العادل مع الجُرم بملاحظة درجة قبحه وفق المقياس الفطري، فالقصاص من القاتل ـ مثلاً ـ جزاء عادل للقتل كما أشير إليه في قوله تعالى[2]: ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ**﴾؛ لأنه رادع عنه، وهو متناسب مع الجريمة لأنه مقابلة بالمثل، وقد قال سبحانه[3]: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا**﴾ أي التوراة ﴿**أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ..**﴾، ممّا يشير إلى أن الحكم بالمجازاة بالمثل جاء موافقاً لما تقضي به الفطرة الإنسانية في مساحتها الواضحة، ولذلك كان مما

---

(١) والواقع أن أصل دافع الانتقام ـ على الإجمال ـ يمكن أن يعدَّ من المشاعر الفطرية الذي يفي بمصلحة الردع الاجتماعي النوعي. ولو خلا الإنسان عن هذه الروح وكان مطبوعاً على العفو والتجاوز في جميع الأحوال لأمن المجرمون من العقوبة وتضاعفت الجريمة.

(٢) سورة البقرة: ١٧٩.

(٣) سورة المائدة: ٤٥.

اشتركت فيه الشرائع جمعاً وليس تعبداً خاصاً بالشريعة الإسلاميّة.

وقد ورد التأكيد في النصوص الدينية على مبدأ لزوم التناسب بين الجريمة والمجازاة في موارد اعتداء بعض الناس على بعض كما في قوله تعالى[1]: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾؛ ولذلك لم يُجز الدين أن يزيد المعتدى عليه في مقام القصاص بمقدار أنملة، رغم أن النفوس تميل إلى زيادة الجزاء على الجريمة ـ لأن البادئ أظلم ـ.

ويظهر من ذلك: أن الوجه في العقوبات الشرعية على بعض الجرائم ـ بحسب المنظور الديني ـ هو أنها ضرب من الحزم المتناسب مع الجرم، وهو أحمد عاقبة من اللين لوجوه ..

١. أثره الكبير في التخويف من ارتكابه والارتداع عنه، في حين يؤدي اللين والتساهل إلى انهيارات قِيَمِيَّة وأخلاقية ومعرفية كبيرة في المجتمع بما يستتبعه من التصرفات الرذيلة والوضيعة.

٢. إمكان تأدية اللين إلى ردود أفعال شديدة في الوسط الاجتماعي تفوق العقوبة الشديدة التي فرضت في الشريعة، من جهة مضادّة بعض تلك الخطايا مع ثوابت المجتمع ومبادئه المحترمة والفاضلة.

٣. اقتضاء اللين معاقبة مئات الأشخاص بالعقوبة الأدنى بدلاً من معاقبة شخص واحد بعقوبة حازمة تتناسب مع الجرم المرتكب؛ وذلك لأنّ تخفيف الردع عن الجريمة يزيد من فرصة وقوعها مما يؤدي إلى كثرة تطبيق العقوبة المخففة، في حين تؤدي قوة الردع إلى تقليل فرص وقوع الجريمة وبالتالي قلة تطبيق العقوبة

---

(١) سورة البقرة: ١٩٤.

المشددة.

وقد يشعر بعض الناس بشدة بعض العقوبات لأسباب..

منها: عدم التقدير الصحيح لقبح بعض الجرائم.

ومنها: شعورهم بالرقة لبعدهم عن الممارسات القاسية ـ ولو اقتضتها الحكمة ـ.

ومنها: تركيز النظر على نفس العقوبة والإغفال عن الأثر المترتب عليها من صيانة المجتمع وحفظ الحرمات والمقدرات.

ومنها: عدم معرفة الكثير من الناس بالأضرار البليغة والمفاسد الكبيرة الناجمة عن المخالفات والتجاوزات المرتكبة المؤدية في أغلب مواردها إلى انتهاكات في حرمة النفوس والأعراض والأموال، ودور العقوبة الحازمة في الصيانة منها، نظير اعتقاد سائقي المركبات الذين يتجاوزون قوانين المرور بأنّ في فرض النظام المروري ـ بما فيه من احتياطات وتغريم ـ مبالغة غير مبررة في التضييق عليهم؛ نتيجة لعدم معرفتهم بعدد حالات الإصابة والوفيات بسبب انتهاك هذه القوانين.

وعليه: فليس من الحكمة التسرّع في البتّ بمخالفة عقوبةٍ ما لمباني العدل في الحكم الجزائي.

على أن الذي يظهر بملاحظة العقوبات الشرعية المجعولة على المحظورات ـ التي هي من باب حق الله سبحانه ـ وطرق إثباتها أنها تتبع منهج التهويل بالعقوبة المجعولة، مع التضييق العملي في شروط استحقاقها وطريق إثبات الجرم حتى يكاد يكون ذلك في نادر من الموارد، وذلك لإيجاد جوّ من الردع عن الإعلان

بالجريمة من غير أن يؤدي إلى تطبيق العقوبة إلا في موارد معدودة[١].

ضرورة التفريق بين الثبوت المطلق للحكم والثبوت المحدود

الأمر الخامس: إن من الضروري عند تأمل الأمثلة التشريعية المتشابهة الالتفات إلى الثبوت المطلق للحكم والثبوتي المحدود.

---

(١) مثلًا نلاحظ في عقوبة الفاحشة بالجلد أنه لم يجعل موضوع استحقاق الحد عليها مطلق ثبوتها من خلال أمارات وشواهد توجب العلم بذلك من جهة تردد الرجل على المرأة الغريبة وحدوث تصرفات مريبة منهما، بل حتى لو شوهدا معاً في وضع غير لائق. بل أُشتُرِط في هذه العقوبة قيام أربعة يشهدون على رؤية الجانب المادي منها بوضوح، وهذا يعني من الناحية العمليّة أن العقوبة عملاً مفروضة على ضرب من الإشهار بالفاحشة يصل إلى حدّ الإعلان بها أمام الملتزمين بالشرع وعدم الحذر من اطلاع رجال أربعة عدول عليها؛ إذ لو كانت العقوبة على ذات الفاحشة، للزم الاكتفاء بوجود مؤشرات توجب العلم لدى القاضي ـ كما تجري عليه القوانين الوضعية كلها في ما تعتبره جريمة محظورة قانوناً ـ.

ومن الظاهر أن في هذا الاشتراط في عقوبة الفاحشة في الإسلام تضييقاً شديداً للغاية في طريقة إثباتها، لا سيّما بالنظر إلى أن هذا الحكم جاء في المجتمع العربي الذي كان ولا يزال يتّصف بالغيرة، ويتعارف فيه الاتهام بها بأدنى شبهة وريبة، ويبادر إلى ردّ الفعل بالقتل عند ملاحظة خروج الرجل الغريب من عند المرأة بلا توقف.

هذا على أن الإسلام لم يقتصر على إناطة استحقاق العقاب بمستوى نادر من ثبوتها، بل جعل ادّعاء ارتكاب أحد للفاحشة بدون استكمال الشهود الأربعة ـ على الوصف المتقدم ـ موجباً لمعاقبة المدعي لها بالجلد؛ مما يخوف الناس عن أنْ يشهدوا على هذا الأمر، خشية أن يتراجع بعض الشهود أو يشهد على التصاق الطرفين دون الجانب المادي المُبصَر من الفاحشة؛ لتعذّره غالباً.

فهذا الاشتراط الوارد في الإسلام لثبوت الفاحشة يكاد يمنع من ثبوتها إلا في موارد قليلة. إذ لا تثبت الفاحشة وفق هذه الشروط المشددة في حالة واحدة من عدد كبير من الحالات الواقعة خارجاً.

وفي ذلك كله دلالة واضحة على أن سياسة الإسلام في شأن الفاحشة سياسة التخويف من ارتكابها بالتهويل المرتكِزِ على الإعلان بها؛ حذرَ أن تصبح حالة معلنة فيفسد الجوّ الاجتماعيّ؛ فضيّق طريق إثباتها، وعاقب عقوبة شديدة على اتهام الغير علناً بها.

ويشتمل ذلك على حالات ثلاث ..

الفرق بين التشريع الشامل والمقيّد

الحالة الأولى: ضرورة التفريق بين التشريع الشامل والتشريع المقيّد، فإن شمول التشريع قد يثير تساؤلاً واستبعاداً لا يثيره التشريع المحدّد، لا سيما أن الالتفات إلى التحديد قد يوضح الاعتبار المعقول الذي لوحظ في التشريع المفترض.

مثال ذلك: التفريق في الميراث بين الذكر والأنثى المتحدين في نوع القرابة كالأولاد والأخوة فإنه ليس عاماً، بل يختص بأقارب الميت من جهة الأب، مثل أولاد الميت ذكوراً وإناثاً وأخوته من أبيه وأعمامه. وأما أقارب الأم ـ مثل الإخوة للأم ـ فلا شك في تساوي الذكر والأنثى، كما هو مفاد آية كلالة الأم[1]: **﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾**. وهذا مما لا خلاف فيه بين فقهاء المسلمين.

وكأن وجه تفضيل الذكر من أقارب الأب أنهم يمثلون عشيرة الميت الذين يحمونه وأولاده ويتحملون الدية عنه في حال ثبوتها عليه، فهو جارٍ وفق منظومة من الحقوق والاستحقاقات بين الأقرباء والعصبة. فهي بمثابة نوع من التأمين بين الأقرباء من جهة الأب.

---

(١) سورة النساء: ١٢.

الفرق في التشريع بين المتغير والثابت

الحالة الثانية: ضرورة التفريق في الأحكام الشرعية بين المتغيّر والثابت من الأحكام الشرعية، فقد يُشكِّل حكمٌ ما المقدارَ المعقول من العدالة في ملابسات زمنية سابقة، ولا يكون كذلك في زمان لاحق.

وهذا المعنى ـ على الإجمال ـ أمر واضح وبديهي؛ إذ لا يسع للإنسان أن يعتبر الأجيال السابقة كلّها أجيالاً سيئة لممارستها لبعض الأفعال التي تستقبح اليوم؛ لأنها كانت تمارس المفاهيم الفطرية في حدود ما يسمح به الفهم والإدراك الإنساني آنذاك.. فلا يصح القول ـ مثلاً ـ : إن آباءنا كانوا ظالمين في ممارستهم لبعض الأساليب في تأديب أولادهم؛ فإنهم لم ينطلقوا في ذلك من مجرد الانفعال، بل كان تأديبهم بحدود المعقول بحسب ما تسمح به ثقافتهم ـ ما لم يجافِ الفطرة ـ وقد تحرّوا فيه وجه الحكمة آنذاك بالنظر إلى تقديرهم لمضاعفات العقوبة بما دون ذلك، وليس من الضروري أن يكون هذا الحكم في هذا الزمان كذلك أيضاً.

وعليه: فإن اعتقاد المرء بأن أموراً محددة هي من الظلم من زمان نشأة أول إنسان على الأرض إلى الآن ـ بلا اكتراث بالثقافة والبيئة والظروف والأعراف والعادات والتقاليد والأماكن والبدائل الميسورة ـ تفكير ساذج وغير ناضج.

والوجه العلمي والفني في تخريج هذا الاختلاف هو: أن العناوين الفطرية ـ وإن كانت ثابتة في أصولها العامة في الضمير الإنساني ـ ولكنها يجوز أن تختلف في تطبيقاتها وأدوات تنفيذها والأعراف الحامية لها باختلاف الأزمنة والظروف.. وهذا المعنى معروف عند علماء الاجتماع والقانون.

وبذلك يظهر أن من الجائز في الحكم المجافي للفطرة في مجتمع في الزمن

الحاضر ألا يكون كذلك في الأزمنة السابقة؛ فإذا قُدِّرَ كون الحكم الوارد في الشريعة من المتغير لم يكن هناك من محذور في البين(١).

---

(١) ولنذكر هنا إيضاحين مهمّين بشأن مناشئ تغيرّ الحكم وتحديد الثابت والمتغيرّ ..

الإيضاح الأوّل: حول مناشئ تغير الحكم: فإنّ لتغيّر الحكم مناشئ ثلاثة في الفقه والقانون..

الأول: نسخ الحكم وتغييره من قبل المشرّع.

الثاني: أن يكون الحكم ولائياً جعله الحاكم وفق المصالح المتغيرة باختلاف الأمكنة والأزمنة. وذلك لأن كلّ نظام تشريعي ـ كما يحتوي على عناصر ثابتة ـ فإنه يترك مساحة يخوّل فيها السلطة التشريعية في الدولة للتقنين فيها وفق المصالح المتغيرة مع رعاية الأصول العامة للتشريع.

وعليه: فإذا كان الحكم الشرعي مجعولاً من قبل الحاكم على أساس صلاحياته القانونية فيمكن تغييره لاحقاً من قبل ولي الأمر، ولا يعد ذلك من النسخ المعروف اصطلاحاً كتقدير الحاكم للعقوبة المناسبة في موارد التعزير.

وقد يختلف الفقهاء في كون جملة من الأحكام الشرعية من الأحكام الأولية (الثابتة) أو الولائية القابلة للتغيير من قِبل من له الصلاحية التشريعية.

الثالث: أن يكون الحكم الأولي محدوداً بحدود ارتكازية يلتفت إليها أهل الفقه والقانون الذين يطلعون على الأصول العامة للنظام التشريعي المفترض، وعلى المناحي المنظورة بالتشريع الخاص فيوجب ذلك عدم انطباق الحكم في حال اختلاف الظروف والملابسات.

وقد يمثل لذلك بملكية المقاتلين لأربعة أخماس الغنيمة؛ فإنه ناظر إلى الأسلوب السابق للقتال وأدواته المعروفة حيث كان المقاتل هو صاحب الجهد نوعاً في التدريب والتجهيز للقتال دون الحاكم، فلا يحتمل ثبوت هذا الحكم وفق الأسلوب الحديث الذي يكون ذلك كلّه شأن الدولة، بأن يحكم بملكية المقاتلين للطائرات والدبابات والمدافع التي يستولون عليها ـ مثلاً ـ.

الإيضاح الثاني: حول تحديد الثابت والمتغير في الشريعة: فإنّ هناك منحيين اجتهاديّين في تحديد الثابت والمتغيّر في الشريعة، وهما ..

١. **منحى الأخذ بالنص،** ويرى هذا المنحى تعيّن الأخذ بالنص على وجه الإطلاق، فتكون عامة الأحكام المذكورة عنده من قبيل الثابت التشريعي.

٢. **منحى الأخذ بالمقاصد** ـ أو الفقه المقاصدي ـ ويرى تحكيم الذوق الفقهي في تأمل اتجاه النص ومقصده وفق الأصول والمقاصد العامّة للشريعة، ويستنبط بموجبه حدوداً للحكم المفاد بالنص يؤدي إلى تجويز اختلاف الحكم وفق المتغيرات بحسب الزمان والمكان.

ويوجد في ضمن هذا المنحى اتجاهات عديدة يتوسع بعضها في تحري المقاصد التشريعية

....

العامة ويعتبر كثيراً من الثوابت وفق المنهج المشهور من جملة المتغيرات.

وتتّفق هذه المناحي الاستنباطيّة رغم الاختلاف بينها على قواعد ثلاثة للاستنباط ..

القاعدة الأولى: عدم إطلاق جميع الأحكام الواردة لجميع الأزمنة، لا لأن لنا سلطاناً على نسخ الحكم، بل لأن بعض الأحكام في الأصل ولائية أو محدودة بحدود تختلف معها باختلاف البيئات والظروف والملابسات حسب الأزمنة، نظير مثال الغنيمة الذي مرَّ ذكره.

وعليه: فلا بد لمن يتصدى لاستنباط الموقف التشريعي من أخذ هذه الحقيقة بنظر الاعتبار.

القاعدة الثانية: أصالة الثبات في الحكم والقانون؛ بمعنى: أنه لا يصح البناء على اختلاف الحكم باختلاف الزمان لمجرد بعض وجوه الترجيح والاستحسان، بل لا بدَّ من الاستيثاق فيه حتى يكون المخرج ناضجاً ومدروساً ومؤكداً.

وهذا مبدأ عقلائي عام في الدساتير والقوانين، فإن العقلاء يبنون عليها حتى يثبت المخرَج البيّن عنها.

وهناك اعتبارات عدة يتعارف الأخذ بها لدى العقلاء للتوسعة في الإبقاء على الحكم زماناً ومكاناً ..

منها: أن بقاء القانون في نفسه أمر مناسب بحسب الذوق القانوني، ومن ثَمَّ يكتفى في إبقاء القانون بما لا يكتفى به في إحداثه، فلا يرفع اليد عنه إلا بمبرر قوي؛ ولذا تجد أن الدستور الوضعي في كثير من الأحيان قد جُعل من قبل جيل سابق وفق أعراف ومقتضيات قائمة آنذاك، فيُبنى على بقائه رغم اختلاف الأجيال وتجدد الأحوال، أخذاً بمبدأ الثبات والاستقرار في القانون.

ومنها: العناية بالتواصل التاريخي في ذهن المجتمع بين ماضيه وحاضره؛ اعتزازاً بماضيه، وعناية بالقيم الفاضلة التي يلهمها هذا الماضي في ذهن أهله مما يساعد على الحفاظ على تلك القيم، ويقيه من الهزات التي يمكن أن تحدث في عامة أفراده في تلك القيم جراء تغيير القانون. نعم قد تحدث الهزة بإبقاء القانون في نفوس نخبة من المجتمع، إلا أن الاهتمام بعامة الناس الذين هم الطبقة الأوسع مقدّم على رعاية أذهان النخبة.

وهذا العامل أمر معقول وإن كان لا ينبغي الإفراط في الأخذ بما يجافي العقل والمنطق الفطري الإنساني.

نعم قد يفرض لزوم مفاسد كبيرة من تغيير القانون بالقياس مع الملاحظات المتوجهة إليه فيكون إبقاؤه أفضل بطبيعة الحال.

القاعدة الثالثة: ضرورة عدم مصادمة الحكم حدوثاً وبقاءً مع المبادئ العقلية الواضحة.

الفرق بين الأحكام النافذة وغير النافذة

الحالة الثالثة: ضرورة الفرق بين الحكم النافذ والحكم غير النافذ، فثبوت حكم ما في الشريعة لا يقتضي نفوذه في جميع الأحوال وفق بعض المناحي الفقهية، كما هو الحال في القانون الوضعي أيضاً حيث نلاحظ تعليق بعض القوانين، من غير إلغاء لها ـ ولو لفترة من الزمن ـ من جهة الطوارئ أو غيرها.

وتوضيح ذلك: أن هناك منحَيين في الفقه تجاه هذا الموضوع ..

أحدهما: يرى أن كلّ حكم ثابت في الشرع فهو نافذ لا محالة، ولا بدّ من تنفيذه من قبل السلطة التنفيذية، وإلا كان ذلك تعطيلاً للشرع.

والآخر: يرى أن من الجائز تعليق بعض أنواع الحكم الشرعي ـ من غير إلغائه ـ لعوامل تصحح ذلك، فيعمل على الحكم البديل في ظروف تعليقه.. ومن هذه العوامل مثلاً: الرفق بالناس ومداراتهم فيما لا يحتملونه، سواء كان عدم الاحتمال فكرياً ـ بأن يؤدي تنفيذه إلى سوء الظن بالدين ومبادئه التشريعية ـ أو عملياً ـ بأن يؤدي تنفيذه إلى مفاسد عملية من اضطرابات اجتماعية وغيرها يكون التوقّي منها أهمّ من تنفيذ الحكم ـ فيحقّ للحاكم تعليق الحكم أخذاً بمقاصد الشريعة.

وهذه قضية يتفق عليها الفقهاء، وإن اختلفوا في تخريجها، فمنهم مَن يخرجّه على أساس قيمة الحكم العقلي، ومنهم مَن يخرِّجه على أساس اعتماد الشارع نفسه على تلك المبادئ واتخاذها أصولاً تشريعية، ويعتقد أنّه لم يكن يلزمه أن يفعل ذلك، وذلك تحرُّجاً من أن يلزم الشارع بحدود لا يحقّ له تجاوزها.

وعلى كلا المنهجين فلا شكّ في أنّه متى شُخّص منافاة بقاء الحكم مع القانون الفطري كان ذلك بنفسه نافياً لثبوته وفق ثوابت الشريعة وقواعدها.

ولهذا المنحى شواهده من النصوص والمواقف الدينية في رعاية الرفق مع الناس وفق طاقاتهم ومداركهم مما لا يسع المقام ذكره.

وهذا المقدار قد لا يرفع التساؤل عن مشروعية بقاء الحكم ـ ولو من غير تنفيذ ـ فيما إذا قدّر أنّ بقائه يخالف الفطرة، ولكنه يدل على عناية الشريعة برعاية المدارك العامة، والتزامها بالتأكيد على أن أصول الشريعة تنطلق من الفطرة ولا تنافيها بحالٍ، كمنهج عام وأساسي في إشاعة روح الفضيلة والحكمة في المجتمع الإنساني، والاهتمام بالبعد التربوي للأحكام وتلقّي المجتمع لها.

ضرورة التثبت في كون الحكم متغيراً أو غير نافذ

وينبغي الانتباه إلى أنّ الإذعان بمبدأ تصنيف الأحكام إلى ثابت ومتغيّر، ونافذ وغير نافذ لا يقتضي تسرّع كلّ امرئ إلى تشخيص ما يندرج في هذه الأقسام؛ بل يوكل ذلك إلى ثلّة من الفقهاء المتخصّصين، الواقفين على الاعتبارات العقلية والتاريخية والدينية والقانونية في شأن الحكم ـ حتّى إذا فرض أن هذه الطريقة عرضة للخطأ أحياناً ـ وذلك استيثاقاً للأمر، وصيانةً للدين، ووقايةً للمجتمع الديني عن الشبهة والنزاع والتخاصم. وإنّما كان الغرض من ذكر صنوف الأحكام بيان وجود متّسع في الدين وفق أصوله ومبادئه تجاه الحالات المتشابهة والغامضة.

هذه نبذة تتعلق بالجانب التشريعي من الرؤية الدينية وفق أمهات النصوص الدينية وثوابتها، وبها يتمّ توصيف الدين ـ الذي كان موضوع هذا القسم من الكتاب.

وقد ظهر مما تقدم: أن الدين ـ وفق منظوره ـ هو واعية الحقيقة ونداؤها، وقد جاء ليكشف الغطاء للإنسان عن الحقائق الكبرى للحياة وغاياتها وموقع

الإنسان فيها.

على أنّنا لم نسعَ في التوصيف الذي ذكرناه إلى استيعاب أبعاد الرؤية الدينيّة في أركانها ونواحيها؛ إذ كان الباعث على ذكر هذا الفصل تنبيه الباحث عن الحقيقة على الخطوط العريضة للرؤية الدينية، حتى لا يجازف في الموقف الذي يتخذه ويكون على بينة فيما ينفيه أو يثبته، فاقتصرنا على ما يفي بهذا الغرض.

الفهرست

حقيقة الدين